كتاب

منتقى الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

للشيخ الجليل السعيد جمال الدين ابي منصور
الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما
المتوفى ١٠١١ هـ

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة على اعدائهم اجمعين

فهرست المجلد الاول من كتاب منتقى الجمان

المقدمة تشتمل على اثنتى عشرة فائدة

كتاب الطهارة ابواب المياه

صفحة

أبواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها

صفحة

ابواب الوضوء

ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذالك

صفحه

ابواب التيمم

كتاب الصلوة

تمت فهرست المجلدالاول بحمدالله تبارك وتعالى وقد كتبته ورتبته بامر سيدنا المعظم ومولينا المكرم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام والمسلمين آقاى حاج آقا حسين خادمى اصفهانى ادام‌الله تعالى ايام افاضاته العالية وجعلتها تذكره له دام بقائه ولنفسى وارجو منه ومن اخوانه المؤمنين المستفيدين منه ان يذكروني ويدعوالى بالمغفرة و الرحمة وانا الاحقر على بن محمد بن اسماعيل النمازى الشاهرودى عفى‌الله‌عنهم ورحمه بفضله وجوده و كرمه انه ارحم الراحمين .

وقد فرغت منه فى صبيحة يوم الجمعة ۲۸ ر ج ۲
۱۳۸۳ هجرى
على هاجره واله الاف السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين رافع درجات العلماء العاملين و الصلوة والسلام على خير خلقه ابى القاسم محمد و آله الطاهرين

فلا يخفى على اهل التتبع والتنقيب ان للشيعة الامامية فى الفنون الاسلامية ما ليس لغيرهم من الكتب القيّمة والتصنيفات النافعة لانهم اخذوا العلم من اهله و ارادوا مدينته من بابه ، و تمسكوا بالثقلين فعندهم يوجد تراث الاسلام و ميراث المعصومين الكرام ، و تفسير الكتاب فمنهم يطلب الاحاديث الصحيحة والروايات المعتبرة التي رووها ائمتهم عليهم السلام باسانيدهم الذهبية عن جدهم رسول الله صلى الله عليه و آله وقد صنف من الصدر الاول الى هذا العصر شيوخهم واعلامهم كتباً كثيرة لابد لكل باحث في العلوم الاسلامية من الرجوع اليها ، وقد اهتموا بشأن رجال الاحاديث واسانيد الروايات اهتماماً تاماً فحققوا فى احوال الرجال، ومعرفة الاحاديث الصحاح والحسان والضعاف .

ومن منن الله تعالى على حملة العلوم الاسلامية وروّاد الحقايق الدينية فى هذا العصر عناية سيدنا واستادنا الاكبر عميد الفرقة وزعيم الشيعة تاج الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى وحجة حجته الكبرى مولانا الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه باحياء آثار اعلام الطائفة ، و اخراج ما لمشايخنا من نفايس التصانيف الى عالم الطبع والنشر بعد ما كان فى خبايا المكتبات لم يصل اليه ايدي غير الاوحدى من اولى الانظار كما ان لكثرة الطلاب واعتناء اهل البحث بشأن هذه الكتب جدد طبع كثير من كتب الحديث والفقه والتفسير والرجال .

فليس مغالياً من عدّ عصر زعامة سيدنا آية الله البروجردى دام ظله عصر النهضة العلميه والحركة الادبية وعصر البحث والتنقيب والثقافة والتحقيق وعصر احياء العلوم الدينية، وعصر النشاط العلمي لانه دامت بركاته بالغ في تجديد مفاخر هذه الطائفة ومآثر العترة الطاهرة (ص) وبذل في ذلك مجهوده فبنى لطلاب العلم المدارس الكبيرة و انشأ المكتبات العامة ورغب الناس في طبع الكتب العلمية هذا مع ماله من التصانيف القيمة و ما صدر منه في مباحثه و مجالس درسه من الافادات والتحقيقات الرشيقه والفوائد الانيقه في كثير من الفنون الاسلامية كالفقه والاصول والحديث والرجال والطبقات وتميز المشتركات مما لم يسبقه اليه السابقون.

ومن المؤلفات المطبوعة بامره كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح و الحسان لشيخنا الثقة الثبت العلامة الشهير المحقق الكبير وحيد عصره و فريد دهره خرّيت صناعة الفقه والحديث الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني رضوان الله عليهما المتوفى سنة (١٠١١) الف واحد عشر فقام بنفقة طبعه الوجيه الموفق الحاج ميرزا عباسعلى الظريفى الخوانسارى من مبرّات زوجته الخيرة المرحومة (حاجيه عزت خانم) المعروفة بالمحمودية رحمهما الله تعالى وقد تفضل بتصحيحه و مقابلته مع النسخ المحفوظة العالمان الفقيهان حجتى الاسلام الحاج آقا حسين الخادمى الموسوى الاصبهانى والحاج الشيخ مرتضى الاردكانى دامت بركاتهما.

وهذا الكتاب من اجل ماصنف في موضوعه وفيه من الفوائد الرجالية وغيرها مالا يستغنى عنه الفقهاء.

فجزى الله تعالى مؤلفه ومن امر بطبعه وقام بنفقته وسعى في تصحيحه و تهذيبه عن العلماء افضل الجزاء كتبه مع كمال الاستعجال و تفرق الحال في ليلة الثامن من ذى الحجة من شهور سنه ١٣٧٩

اقل خدمة العلم والدين

لطف الله الصافى الگلپايگانى لطف الله به

فهرست المجلد الثاني من كتاب
منتقى الجمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله كما هواهله والصلوة على محمد واله الطيبين الطاهرين واللعنة على اعدائم اجمعين .

كتاب الصيام و الاعتكاف

تمت فهرست المجلد الثاني من كتاب منتقى الجمان بحول الله وقوته ولطفه وتوفيقه كتبته بامر العلم العلام والمحقق الفهام سيدنا الاجل الاية الحاج آقا حسين الخادمي الاصفهاني دامت بركاته و افاداته وارجو منه ومن اخواني المستفيدين من هذا الكتاب ان يذكروني بخير ويدعوا لي بالمغفرة والرحمة وانا الاحقر علي بن محمد بن اسمعيل النمازي الشاهرودي و فرغت منه في يوم السبت في ٢٩ ج ٢/١٣٨٤ هجرى على هاجره الاف التحية والسلام

كتاب
منتقى الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

للشيخ الجليل السعيد جمال الدين ابي منصور

الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما

المتوفى ١٠١١ هـ

الجزء الثاني

« اصفهان ـ چاپ جاويد »

باب بقية ما يستحب من الصلوة

صحى - محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفرله .

وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن أيوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن أبيعمير عن الصادق عليه السلام قال : من صلى ركعتين خفيفتين بقل هوالله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

وبالاسناد السابق ، عن عبدالله بن سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال : ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به أحق .

وروى هذا الحديث أيضاً بطريقه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ وعن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال : ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وأنا كذلك أصلى ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن

صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن الصّلوة في شهر رمضان وذكر الجواب إلاّ انّه قال: وركعتان الصّبح بعدالفجر، ولعلّه سهو.

وروى الخبر الّذى قبله معلّقاً، عن الحسين بن سعيد (١)، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن ابيعبدالله عليه السلام.

وروى أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم؛ والفضيل قالوا سألناهما عن الصّلوة في رمضان نافلة باللّيل جماعة فقالا: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الاخرة انصرف الى منزلـه ثمّ يخرج من اخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كماكان يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرّابع على منبره فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ الصّلوة باللّيل في شهر رمضان النّافلة في جماعة بدعة وصلوة الضّحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة اللّيل ولا تصلّوا صلوة الضّحى فانّ ذلك معصية ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها الى النّار ثمّ نزل وهويقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة.

و روى الصّدوق هذا الحديث (بطرقه ـ نسخة)، عن زرارة؛ و محمّدبن مسلم؛ والفضيل، عن أبي جعفر الباقر؛ وأبيعبدالله الصّادق عليهما السّلام والمعتمدمنهاطريق زرارة كماتكرّر التّنبيه عليه.

ثمّ إنّ في مواضع من المتن إختلافاً، ففي كتاب من لايحضره الفقيه عن الصّلوة في شهر رمضان نافلة باللّيل جماعة فقالا: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا صلّى، و فيه: ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثّالث، وفيه: فلاتجتمعوا، وفي الاستبصار مثله و فيه: فانّ تلك معصية.

واعلم أنّ الشّيخ رحمه الله حمل حديثي عبدالله بن سنان والحلبي على ارادة

---

(١) ايضاً خ ل.

إنكار الاجتماع لا الزّيادة في النّافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه لجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الأخبار الكثيرة التي لايخلوا من ضعف في الطّريق باستحباب الزّيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشّيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والاولى حملهما على عدم تأكّد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأنّ استحباب الزّيادة إنّما هو بالنّظر الى عموم أرجحيّة الإكثار من الصّلوة بحسب الإمكان لاسيّما مع شرف الزّمان .

محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : صلّ ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هوالله احد عشر مرّات .

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري . وفي توسّط الحسن بين الحسين وسليمان في هذا الطّريق نظر ، وهو بهذه الصّورة في بعض نسخ الكافي وفي بعضها عن الحسن بن سليمان الجعفري ولا ريب أنّه سهو فانّ الصّدوق أورده عن سليمان ، وله إليه عدّة طرق والصّحيح منها ماذكرناه ومنها طريق حسن وهو عن ابيه (نسخة) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأمر يطلبه الطّالب من ربّه قال تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النبي صلّى الله عليه وآله فاذا كان اللّيل اغتسلت في الثّلث الباقي و لبست أدنى ما تلبس من يعول من الثّياب إلاّ أنّ عليك في تلك الثّياب ازاراً ثمّ تصلّي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الرّكعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته

مجدّدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمي ثمّ رفعت رأسك ثمّ إذاوضعت رأسك للسّجدة الثّانية استخرت الله مائة مرّة اللّهم إنّى أستخيرك ثمّ تدعوا الله بما شئت وتسأله ايّاه، وكلّما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض ثمّ ترفع الازار حتّى تكشفهما واجعل الازارمن خلفك بين اليتك (١) وباطن ساقيك .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ببقيّة الطّريق، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لاحاجة الى بيانه .

صحر ـ محمّدبن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن بسطام يعني ابن سابور الزّيّات، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرّجل أخاه ؟ فقال : نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم فقال : والله ما أدرى بايّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ؟ قال (نسخه): فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل مابين عينيه قال : فقال له الرّجل : الأربع ركعات الّتي بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً عليه السلام أن يصلّيها ؟ فقال : لمّا قدم عليه قال له: ياجعفر ألا اعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ؟ قال : فتشوق النّاس ورأوا أنّه يعطيه ذهباً اوفضّة قال : بلى يا رسول الله قال : صلّ أربع ركعات متى ماصلّيتهنّ غفرلك ما بينهنّ ان استطعت كلّ يوم وإلاّ فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة فانّه يغفرلك ما بينهما قال : كيف أصلّيها ؟ قال : تفتتح الصّلوة ثمّ تقرء ثمّ تقول خمس عشرة مرّة وأنت قائم : « سبحان الله و الحمد لله ولا إله الاّ الله والله اكبر » فاذا ركعت فقل ذلك عشراً و إذا رفعت رأسك فعشراً وإذا سجدت فعشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثّانية عشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً فذلك خمس وسبعين تكون ثلثمائة في أربع ركعات فهنّ ألف ومائتان وتقرأ كلّ ركعة بقل هوالله أحد وقل يا ايّهاالكافرون .

(١) اليتيك خ ل .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السّلام : أيّ شيء لمن صلّى صلوة جعفر؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلاّ لكم خاصّة قال : قلت : فأيّ شيء اقرء فيها ؟ قال : وقلت أعترض القرآن ؟ قال : لا ، إقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصرالله وإنّا أنزلناه في ليلة القدر وقل هوالله احد .

قلت : هذا الحديث من واضح الصّحيح وكذا الخبران الآتيان بعده والسبب في تأخير الثّلثة في هذا الموضع ظاهر فإنّ القسم الأوّل خال من ذكر هذه الصلوة ولا استقلال لهذه الأخبار لتوردها وحدها هناك .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شئت صلّ صلوة التّسبيح باللّيل وإن شئت بالنّهار وإن شئت في السّفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلوة .

وبإسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح بن محمّد المحاربي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي؟ فقال : ما شئت من ليل او نهار .

وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن الريّان قال : كتبت إلى الماضي الأخير أسأله عن رجل صلّى صلوة جعفر ركعتين ثمّ يعجله عن الرّكعتين الأخيرتين حاجة اويقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمّها إذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لايتحسب ذلك إلاّ أن يستأنف الصّلوة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب : بل ان قطعه عن ذلك امر لابدّ منه فليقطع ذلك ثمّ ليرجع فليبن على مابقى منها ان شاء الله .

وروى الصّدوق هذا الحديث في الحسن. والطّريق: عن محمّد بن على ماجيلويه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن على بن الريّان، أنّه قال: كتبت الى الماضى الأخير عليه السلام. وفي المتن عدّة مواضع مخالفة لما في النّسخ الّتي رأيتها للتّهذيب حيث قال: صلّى من صلوة جعفر وقال بحادث يحدث ثمّ قال: أم لايحتسب بذلك وقال: أمر لابدّ منه ثمّ ليرجع وظاهر أنّ الجميع أقرب إلى الصحّة ممّا هناك.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلّا خار له البتّة.

ورواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق.

محمّد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله؛ والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان النّاب، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال: في الاستخارة ان يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرّة ومرّة ويحمد الله ويصلّى على النبىّ وآله ثمّ يستخير الله خمسين مرّة ثم يحمد الله و يصلّى على النبىّ وآله ويتمّ المائة والواحدة.

قلت: هذا الحديث أيضاً واضح الصحّة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية أوردناه هيهنا مع بيان حاله كالأخبار السّالفة.

ن — محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن هشام بن الحكم، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال: مثل صلوة العيدين تقرء فيها وتكبّر فيها كما تقرء وتكبّر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه النّاس فيحمد الله ويمجّده ويثنى عليه ويجتهد في الدّعاء ويكثر من التّسبيح و التهليل والتكبير و يصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء و مسئلة و إجتهاد فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه و جعل

الجانب الّذى على المنكب الأيمن على المنكب الايسر والّذى على الايسر على الايمن فانّ النبيّ صلّى الله عليه واله كذلك صنع .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق وفي المتن : مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبّر فيهما يخرج الإمام إلى أن قال : وخشوع ومسئلة و في اخر الحديث كذلك صنع .

محمّد بن علي ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تبارك و تعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السّحاب فاخذ الماء من تحت العرش و إذا لم يرد النبات أمر السّحاب فأخذ الماء من البحر قيل إنّ ماء البحر مالح قال : إن السّحاب يعذبه .

قلت : هذا الحديث صحيح مشهوريّ وإنّما أخّرناه عن موضعه لخلوه من صلوة الإستسقاء وهو من لواحقها التّي ذكرت مع أخبارها .

وعن محمّد بن علي ما جيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمدالله عزّ وجلّ وليثن عليه وليصلّ على النّبي و اله ويقول : « اللّهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني و دنياي فيسّره لي و قدره ، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عني » قال مرازم : فسألت اي شيء يقرء فيهما ؟ فقال : إقرء فيهما ماشئت فاقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران .

و بالاسناد ، عن مرازم ، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : إذا فدحك امر عظيم تصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النّبي صلى الله عليه وآله من تمراً و براًو شعير فاذا كان باللّيل اغتسلت في ثلث اللّيل الاخير ثمّ ابست ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازاراً

ثمّ تصلّي ركعتين تقرء فيهما بالتّوحيد وقل يا ايّها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسّجود هلّلت الله وقدّسته وعظّمته و مجّدته ثمّ ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمّى و مالم تعرف به اقررت به جملة ثمّ رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانيه إستخرت الله مائة مرة يقول : اللّهم إنّي أستخيرك بعلمك ثمّ تدعو بما شئت من أسمائه و تقول : «يا كائناً قبل كلّ شيء و يامكوّن كلّ شيء و يا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي كذا و كذا » وكلّما سجدت فأفض بركبتيك إلى الارض و ترفع الإزار حتى يكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فإنّي أرجو أن يقضى حاجتك إن شاء الله و ابدأ بالصّلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : شكارجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيهما يتوجّه في حاجة إلاّ ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرة : اللّهم إنّي أسئلك بقوتك وقدرتك وبعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أسبغها رزقا وأعمّها فضلاً و خيرها عاقبة قال الرّجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلاّ رزقني الله .

و روى الشّيخ هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن اسمعيل بساير الأسناد وفي المتن : بقوتك و بقدرتك و فيه، ففعلت ما امرني أبو عبدالله عليه السلام وفي آخره إلاّ رزقني الله عزّ و جلّ .

باب ما تقطع الصلوة و تنافيها وما نص على كونه مغتفراً فيها

صحي ـ محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده،عن الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن عمر بن اذينة عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول:الالتفات يقطع الصّلوة إذا

كان بكلّه .

وباسناده،عن محمّد بن احمد بن يحيى عن العمركي، عن علي بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلم قال:سالته عن الرّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو في صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: أن لم يتخوف ان يسيل الدّم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله .

وعن الرّجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد هل يعتدبما صلى أويستقبل الصّلوة؟ قال: يستقبل الصّلوة ولا يعتدّ بشيىء مما صلّى .

و روى الصّدوق هذا الحديث بطريقه عن عليّ بن جعفرو قد أوردنا المسئلة الاولى منه في أبواب النّجاسات من كتاب الطّهارة أيضاً .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يرعف وهو في الصّلوة وقد صلّى بعض صلوته فقال : إن كان الماء عن يمينه او عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصّلوة قال : والقيء مثل ذلك .

قلت : إطلاق الأمر بالإعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التّقييد السّابق في خبر زرارة بما إذا كان بكلّه و إطلاق الأمر باستقبال الصّلوة و عدم الاعتداد بشيىء منها في حديث عليّ بن جعفر محمول على مافي هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى الالتفات ، وربّما كان في سوق ذاك اشعار بأنّه المفروض فيه .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت في الصّلوة؟ قال : لا،ولا ينقض أصابعه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، ببقيّة السّند وصورة المتن، قال : سألته هل يلتفت الرّجل في صلوته ؟ فقال، وذكر الجواب .

وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصّلوة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن معوية بن وهب البجلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء ؟ فقال : لو أنّ رجلاً رعف في صلوته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته لايقطعها .

قلت : هذا الحديث ممّا اتّفق للشّيخ فيه ما يوهم عدم إتّصال الطّريق و ذلك لأنّه أورده بعد عدّة أخبار إبتدء في أوّلها بالتّعليق عن سعد ، ثمّ قال في ثانيها : عنه ، عن أحمد بن محمّد ، وفي ثالثها عنه عن أحمد ، وفي الرّابع عنه عن محمّد بن سنان ، وهذا الحديث وقع خامساً وافتتاح سنده عنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ، أن يعود الضّماير في عنه الى سعد ؛ و ذلك موجب لإنقطاع طريق هذا الخبر لأنّ سعداً لايروى عن ابن أبي نجران بغير واسطة ، ولكنّ الممارسة تشهد بأنّ الضّمير هنا وفي الخبر الّذي فيه محمّد بن سنان يعود على أحمد بن محمّد وقد مرّ التّنبيه على وقوع مثله من الشّيخ مراراً على سبيل السهو لا عن قصد للخروج عمّا هو المعروف .

ثمّ إنّ قوله في المتن : « فقال برأسه » موجود بهذه الصّورة في خطّ الشّيخ رحمه الله وهو محتمل لأن يكون تصحيفاً سابقاً عليه وأنّ صوابه فمال والمعنى واضح على التّقديرين .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القسم ؛ وابي قتاده ، عن عليّ بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في صلوته فيظنّ أنّ ثوبه قد انحرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه او يمسه ؟ قال : إن كان في مقدّم ثوبه او في جانبيه فلابأس ، وإن كان في مؤخّره فلايلتفت فإنّه لايصلح .

وباسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصّلوة فأجد غمزاً في بطني اوأذى او ضرباناً فقال : انصرف ثمّ توضّأ وابن على مامضى من صلوتك ما لم ينقض الصّلوة متعمّداً فإن تكلّمت ناسياً فلاشيء عليك فهو بمنزلة من تكلّم في الصّلوة ناسياً قلت : فإن قلّب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلّب وجهه عن القبلة .

قلت : سوق الحديث يعطي أنّ وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمّد فلاغرابة في الأمر بالوضوء من ذلك. ثمّ إنّ الحكم بالبناء على الوجه الّذي ذكر مخالف للأخبار الكثيرة النّاطقة ببطلان الصّلوة في مثله ولعلّه مصروف إلى التّقيّة إذ تعزى الى أبي حنيفه وجماعة من العامّة القول بإعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث .

وباسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه محمّد بن عيسى ؛ والحسين بن سعيد ومحمّد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر في الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد قال : ينصرف ويتوضّأ فإن شاء رجع إلي المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلوته .

قلت : ذكر الشّيخ أنّ هذا الحديث محمول على من دخل في الصّلوة بتيمّم ثمّ أحدث ناسياً فإنّه يتوضّأ إذا وجد الماء ويبني على صلوته كما هو مختاره في تلك المسئلة وقد مرّ في أخبار التّيمّم أو على وقوع الحدث بعد الشّهادتين اللّتين هما شرط في صحّة الصّلوة ويراد من قوله : « وان كان الحدث بعد الشّهادتين » ما يستحب

فيهما من التطويل ، ويحمل الأمر باعادة التشهد على الإستحباب ، وحال هذين التأويلين غير خفي على المتأمل و المتجه حمله على التقية لما مرّ في باب التشهد من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه .

وربّما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال : تمت صلوته وإنما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه أومكاناً نظيفاً فيتشهد .

وروى باسناد فيه جهالة عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن لا اله الاّ الله وانّ محمداً رسول الله فلايعيد وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم قال : تمت صلوته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذىً فسلّم في نفسه وقام فقد تمت صلوته .

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب : هذا الخبر يدلّ على أنّ التسليم ليس بفرض لأنه لوكان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلوة . وعندى فى هذا الكلام نظر إذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما إذا لم يسبقه الحدث لغير اختيار ، وظاهر الحديث أنّ وقوع الحدث لم يكن عن تعمّد ثمّ انّ قوله فيه : « أذاً » وكذا فى الخبر السالف (عن الفضيل بن يسار) يشبه أن يكون تصحيفاً وصوابه ازّاً اذ فى عدة مواضع من الاخبار وكلام الأصحاب التعبير بالازّ فى هذا المقام حتى أن ما وقع فى الخبر السالف من من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التى رأيتها تصحيف ثان وخطّ الشيخ فيه غير موجود .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثمّ صليت فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك

وأعد صلوتك .

وقد مرّت رواية هذا الحديث في كتاب الطّهارة متّصل الاسناد عن الحسين بن سعيد وهوصورة إيراد الشّيخ له في موضع من التّهذيب ورواه في اخرمنه ، عن المفيد عن احمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق وعين ذلك المتن .

وما أوردناه هنا هوصورة ما وقع في موضع من الإستبصار وفي اخر مثل ما مرّ في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنّه اتّفق في المسند الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو كما نبّهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متّفقة فيه وهوموجب لخروج ذلك الطّريق عن الصّحيح الى الحسن والاعتناء بمعونة ما في التّهذيب يقضى له بالغلط و الامرفيه سهل كما لايخفى ولكنّ الغرض من بيان الواقع في مثله ان يزداد به النّاظر بصيرة في مواضع لايخلو من خفاء .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن موسى بن القسم عن عليّ بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل ذكر وهوفي صلوته أنّه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصّلوة وإن ذكر و قد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

وباسناده ، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن رجل ذكروهو في صلوته أنّه لم يستنج من الخلا قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصّلوة .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، يعني ابن رزين قال : سألت أباعبدالله ﷺ عن الرّجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصّلوة ؟ فقال : لايعيد قد مضت صلوته وكتبت له .

قلت : ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الإعادة على ناسي النّجاسة وإن كان الوقت باقياً والحديث السّابق عن علي بن جعفر بـرواية محمّدبن علي بن محبوب أوضح منه في إفادة هذا الحكم ، وقد اوّلهما الشيخ في التّهذيب حيث صار إلى وجوب الإعادة مطلقاً بما هو بالاعراض عنه حقيق وقال في الاستبصار بعد ايراد هذا الحديث : الوجه في هذا الخبر أن نحمله علي أنّ وقت الصّلوة يكون قد مضى لأنّه متى نسي غسل النّجاسة عن الثّوب إنّما يلزمه إعادتها ما دام الوقت فإذا مضى الـوقت فلا إعادة عليه،ثمّ قال : والّذي يدلّ على التفصيل الّذي ذكرناه ما أخبرني به الشّيخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعبدالله بن محمّد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره انّه بال في ظلمة اللّيل وانّه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره و إنّه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله ويمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصّلوة فصلّى فاجابه بجواب قرأته بخطّه : أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلاّ ما تحقّق فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها وما فات وقتها فلاإعادة عليك لها من قبل إنّ الرّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعدالصّلوة إلاّ ما كان في وقت وإذا كان جنباً أوعلى غيروضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته لأنّ الثّوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله .

وهذا الخبر أورده في التّهذيب أيضاً معلّقاً عن محمّدبن الحسن الصفّار بسائر الطّريق.

و ذكر المحقّق في المعتبر بعد أن حكي عن الشّيخ في الاستبصار بالاعادة في الوقت فقط:أنّ تعويله على مكاتبة يشير بذلك الى هذا الخبر قال:والمكاتب مجهول والرواية إذاً ساقطة وفيما نظر اليه المحقّق في حكمه بسقوط هذه الرّواية نظر والاولى الاستراحة في ذلك إلى ما وقع في متنها من التناقض الواضح فانّ الحكم باعادة ماصلاّه بذلك الوضوء

بعينه في الوقت لا في خارجه ، يناقض قوله :

« واذا كان الرّجل جنباً او على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته » بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الاعاده مع نجاسة الثّوب ببقاء الوقت وفي وقوع مثل هذا التّناقض دلالة على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة إلاّ أنّه يمكن توجيه ما ذكره الشّيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير إليه في حديث على بن جعفر أيضاً بانّه (١) أنسب في طريق الجمع لكثرة الأخبار الواردة بالاعادة وقد مرّ منها شطر في كتاب الطّهارة مع إحتمال أن يجعل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب إلاّ أنّ مراعاة الاحتياط تأباه ولعلّ موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه : « فلا اعادة عليك لها » بأن يكون زيادة وقعت لنوع توهّم من بعض النّاسخين فلا يؤثر في محل الدّلالة على التفصيل وما رأيت من تعرّض للتناقض الّذى اتّفق في هذا الخبر مع تكثر إيراده في كتب الأصحاب وهو عجيب وأمّا قوله في اخره : « لأنّ الثّوب خلاف الجسد » فحزازته ظاهرة ولكنّ الغرض منه واضح فلا إشكال من جهته .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته وتسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلوته وما عليه؟ فقال : لابأس لايقطع ذلك صلوته .

وعن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : دخلت على أبيجعفر عليه السلام وهو في الصّلوة فقلت : السّلام عليك فقال : السّلام عليك قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلمّا انصرف قلت أيردّ السلام وهو في الصلوة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له .

---

(١) فانه خ ل .

وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصّلوة فرأى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال : نعم .

وروى الكليني هذا الخبر ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ببقيّة السّند .

وبإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدّثني أبوالقاسم معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وماله فعل؟ قلت: عبث به حتّى مسّه بيده قال : لا بأس .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح أن يستدخل الدّواء ثمّ يصلّي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتّى يطرحه .

وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الطّهارة .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ قال : فقال : إن احتمل الصّبر ولم يخف إعجالاً عن الصّلوة فليصلّ وليصبر .

وروى الشّيخ هذا الخبر بإسناده ، عن محمّد بن يحيى ببقيّة طريقه .

ورواه الصّدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرّجل وذكر بقيّة المتن، وفيه : أم لا يصلّي فقال .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركي بن عليّ البوفكي ، عن عليّ بن جعفر ح ، وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم

البجلي، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يصلّي وأمامه شيء من الطّين وساق الحديث (وقد مرّ في باب اخبار اللّباس والمكان) إلى أن قال: وعن الرّجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصّلوة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف وعن الرّجل يصلّي وفي كمه طير وقد مرّت هذه المسئلة أيضاً ثم وذكر بعدها مسئلتي الناول والّذي رماه رجل فشجّه وقد ذكرناهما في أوّل الباب ثمّ قال : وعن الرّجل يرى في ثوبه خرؤ الطّير أوغيره هل يحكّه وهو في صلوته ؟ قال : لابأس وقال : لابأس أن يرفع الرّجل طرفه إلى السّماء ، وهو يصلّي وسأله عن الخلاخيل وقد أوردنا هذه وما بعدها إلى اخر الحديث في باب اللّباس والمكان .

وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد ؛ وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ح وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، وجعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يحك وهو في الصّلوة قال : لا بأس .

وسأله عن الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقمّل والذّباب في الصّلوة أينقض ذلك صلوته و وضوئه ؟ قال : لا .

وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد ؛ وعبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، و بطريق اخر أيضاً له عنه أوردناه في مواضع ممّا سلف عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق اوغريماً عليه مال او حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصّلوة واتبع غلامك اوغريمك و اقتل الحيّة .

قلت (نسخة) : وهذا الحديث مرويّ في الكافي باسناد حسن ، عن حريز ، عمّن أخبره عن أبيعبدالله عليه السلام وقدمضى مثله في أوائل كتاب الطّهارة وذكرنا أنّه موجب لنوع ريبة لا سيّما بملاحظة ماحكاه النّجاشي عن يونس أنّه قال : لم يسمع حريز عن أبيعبدالله عليه السلام إلاّ حديثين ولعلّ ذلك لايبلغ حدّ العلّة المنافية للصحّة والعجب ممّا حكى عن يونس فانّ رواية حريز عن أبيعبدالله في غاية الكثرة وخصوصاً في كتاب الحج .

وبطريقه ، عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد الحاجة وهو يصلّي فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرئة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : صلّى بنا أبوبصير في طريق مكّة فقال : وهوساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم : اللّهم ردّ على فلان ناقته قال محمّد : فدخلت على أبيعبدالله عليه السلام فاخبرته فقال : وفعل؟ فقلت : نعم قال فسكت قلت : فأعيد الصّلوة ؟ قال : لا .

وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بسائر السّند، وفي المتن: وقدكانت ضلّت ناقة بجمالهم ، وفيه فاخبرته فقال : وفعل فقلت : نعم قال : وفعل ؟ قلت : نعم قال فسكت قلت : فاعيد الخ .

وعن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أيمسح الرّجل جبهته في الصّلوة إذا لصق به تراب ؟ فقال : نعم قد كان أبوجعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصّلوة اذا لصق بها التراب .

صحر ـ وعن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّعاف والحجامة والقيء قال : لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصّلوة و قدمر هذا الخبر في كتاب الطّهارة و ظاهر أنّه لابدّ من تقييده بحيث يوافق ما سلف .

و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسمعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرّجل

يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعاف ثم ليعد فليبن على صلوته .

و هذا الحديث أيضاً إمّا مقيّد بما علم من الأخبار السّالفة أو محمول على التّقيه ؛ إذ يعزى إلى بعض العامّة ما يناسبه .

و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الحميد عن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصّلوة أيقطع الصّلوة ؟ فقال : لا وما أُحبّ أن يفعل .

قلت : هكذا صورة الإسناد في الإستبصار و هو الصّواب و في التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد ، عن عبد الملك ثمّ إنّ الالتفات في الحديث مقيّد بما إذا لم يكن بكله لدلالة ما مرّ على الابطال به .

وعن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن السندي بن محمّد ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأخذه الرّعاف أو القيء في الصّلوة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل انفه و يعود في الصّلوة و ان تكلم فليعد الصّلوة .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرّعاف والقيء في الصّلوة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل(١) فيغسل أنفه ويعود في صلوته و إن تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء .

و رواه الشّيخ معلّقاً عن الحسين بن محمّد ببقية السند ، وعن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار عن صفوان ، عن العيص بن القسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه قال : لا يعيد شيئاً من صلوته .

---

(١) ينفل خ

و بالإسناد ؛ عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان اوسنّور أو كلب أيعيد صلوته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

وبهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشّمس فاخبره أنّه صلّى بليل قال : يعيد صلوته .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي قال لايؤذنه حتّى ينصرف . و هذا الحديث مرّ في أخبار اللّباس .

و روى الشّيخ الخبر الأوّل و الثّاني من هذه الأربعة بإسناده عن عليّ بن مهزيار بسائر الطريقين .

و روى الثّالث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه والرّابع باسناده عن أحمدبن محمّد ببقيّة السّند .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة يصيب الثّوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد قال : يعيد إذا لم يكن علم .

قلت : قد مضى في أبواب النّجاسات من كتاب الطّهارة جملة من الأخبار يدلّ على نفي الإعادة عمّن لم يعلم النّجاسة فهي عاضدة لما هنا من الأحاديث المتضمّنة لذلك ويتعين ح صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد أوّله الشّيخ بوجه فيه زيادة تعسّف والمتّجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك .

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من

هو في ثوبه .

قلت : ظاهر الأصحاب الإطباق على أنّ حكم المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج إلى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في نقصان الثواب ولعلّ من يرى صحّته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره و ارتكاب التأويل و إن بعد .

محمّد بن علي الحسين بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الرّجل يرى العقرب والافعى والحيّة و هو يصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

و عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد الحاجة و هو في الصّلوة فقال : يشير بيده والمرئة اذا أرادت الحاجة تصفق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في الصّلوة فليقل : الحمد لله .

ن - محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير عن بكير بن أعين ، أنّ أباجعفر رأى رجلاً رعف وهو في الصّلوة و أدخل يده في انفه فاخرج دماً فأشار بيده افركه بيدك وصلّ .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصّلوة فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلوته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلّم فقد قطع صلوته.

وبالاسناد ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل

أيقطع صلوته شيء ممّا يمرّ بين يديه ؟ فقال : لايقطع صلوة المسلم شيء ولكن أدرا ما استطعت قال : وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصّلوة قال: يحشوأنفه بشيء ثمّ يصلّي ولايطيل إن خشي أن يسبقه الدّم قال : وقال : إذاالتفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصّلوة إذا كان الالتفات فاحشاً و إن كنت قد تشهّدت فلا تعد .

وروى الشّيخ هذين الخبرين أمّا الأوّل فباسناده عن محمّد بن يعقوب بسا ير الطّريق وامّا الثّاني فمعلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة السند .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث وقد مضى في باب القبلة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عمربن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السّلام في الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجدة الأخيرة قبل أن يتشهّد قال : ينصرف فيتوضّأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته و إن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثمّ يسلّم وإن كان الحدث بعدالتشهد فقد مضت صلوته .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصّلوة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلوة فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبّح والمرئة اذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها .

وروى الشّيخ حديث القهقهة معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ببقية الطّريق والّذى بعده معلّقاً عنه أيضاً بساير السّند ونقص منه كلمة « ويسبّح » وزاد معه قال : وسألته عن الرّجل يتثاءب في الصّلوة ويتمطى قال وهو من الشّيطان ولن يملكه .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له: الرّجل ينفخ في الصّلوة موضع جبهته؟ فقال : لا .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل البقّة والبرغوث و القمّلة و الذّباب في الصّلوة أتنقض صلوته ووضوئه ؟ قال : لا .

وروى الشّيخ هذا الحديث والّذي قبله معلّقاً للاوّل . عن محمّد بن إسمعيل و للاخر ، عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة الطّريقين .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في صلوته فليحمد الله .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن مسمع قال : سألت أبا الحسن فقلت: أكون أصلّي فتمرّ بي الجارية فربّما ضممتها إليّ قال: لابأس .

باب احكام السهو والشك

صحى - محمّد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد .

وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلوته فقال : إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن .

قلت : هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار . عن الشيخ أبيعبدالله المفيد ، عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطريقين إلاّ أنّ في طريق الثّاني عن فضالة ؟ و صفوان وهو الصّواب وابدال الواو فيه بكلمة عن من مواضع الغلط المتكرّر وهو أيضاً

هنا بخطّ الشّيخ رحمه الله واتّفق في الاستبصار سهو اخر فانّه افتتح إسناد الحديث الثّاني هكذا: عن فضالة وصفوان ، وظاهر أنّ القاعدة في مثله خلاف هذا .

وبإسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصّلوة فقال: أليس كان من نيّته ان يكبّر ؟ قلت : نعم قال : فليمض في صلوته .

وعنه ، عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للرّكوع فقال: اجزأه .

وروى الصّدوق هذين الخبرين **أما الاول** فبطريقه عن الحلبي وقد تكرّر ايراده فيما سلف **واما الثاني** فعن أبيه ؛ ومحمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله؛ والحميري جميعاً ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ح وعن أبيه ؛ و محمّد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر. وفي متن الأوّل : أليس كان في نيته ؛ ولايخفى أنّ الظّاهر من السّؤال عمّا كان في نيّة المصلّي فرض المسئلة في حكم الشّكّ فلعلّ التّعبير بالنّسيان تسامح وبهذا القدر يندفع المنافاة الّتي في ظاهره للخبرين الاوّلين وماسيجيء في المشهوري بمعناهما .

وأمّا خبر ابن أبي نصر فقد أوّله الشّيخ بالحمل على الشّكّ أيضاً وله وجه ، لكنّه غير خال من بعد بالنسبة إلى ذاك كما لايخفى ولو حمل على ارادة التّكبير المستحب نظراً الي عدم الوثوق بصحّة إثبات الهاء مع لفظ التّكبير لقلّة الضّبط في أمثاله كما يعرفه الممارس و لتركها في حديث أوّل الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيداً عن الصّواب .

وعن سعدبن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ؛ وعبدالرّحمن بن أبي

نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل ينسى في أوّل تكبيرة الإفتتاح فقال : إن ذكرها قبل الرّكوع كبّر ثمّ قرء ثمّ ركع ، وإن ذكرها في الصّلوة كبّرها في قيامه في موضع التّكبير قبل القرائة وبعد القرائة قلت فإن ذكرها بعد الصّلوة قال : فليقضها ولاشيء عليه .

قلت : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ ضمير فليقضها عايد الى الصّلوة لاالى التكبيرة وأنّ قوله ولاشيء عليه يريد به نفي العقاب لأنّه لم يتعمّد تركها وإنّما نسي فاذا أعاد الصّلوة لم يكن عليه شيء وهذا الّذي ذكره هو أقصى ما يقال في تأويل الحديث وينبغي أن يضاف إليه حمل قوله : « وبعد القرائة » على ارادة ماكان قد قرئه المصلّي قبل ذكر التّكبير وحاصله أنّه يستأنف الصّلوة متى ذكر نسيان التّكبير ولو شكّ في استقامة هذا الحمل لم يكن إلاّ إطراح الخبر فانّه لايقاوم ما ورد بالإعادة .

وقد رواه الصّدوق أيضاً بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في عدّة مواضع فانّ في كتابه قلت له : رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح وقبه كبرها في مقامه في موضع التّكبير قبل القرائة أو بعد القرائة ولايخفى أنّ هذا أنسب ممّا في رواية الشّيخ مع أنّه على تلك الصّورة بخطّه في التّهذيب .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت الرّجل يسهو عن القرائة في الرّكعتين الاولتين فيذكر في الرّكعتين الاخريين (١) أنّه لم يقرء قال : أتمّ الرّكوع والسّجود ؟ قلت : نعم قال : إنّي أكره أن أجعل اخر صلوتي أوّلها .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، بطريقه ، عن حريز وقد مرّ غير بعيد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لاينبغي الإخفاء فيه فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو

---

(١) الاخيرتين خ ل .

ساهياً اولايدرى فلاشيىء عليه وقد تمت صلوته وقال : قلت له : رجل نسي القرائة في الاولين فذكرها في الاخيرتين فقال : يقضي القرائة والتسبيح والتكبير الّذي فاته في الاولين ولا شيء عليه .

قلت : ينبغي ان يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقرائة محمولاً على الاستحباب لظهور الخبر الّذي قبله وغيره في نفي الوجوب و يحتمل أن يكون لنوع من التقية .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السّلام قال : قلت له : رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القرائة فيما ينبغي القرائة فيه أوقرء فيما لاينبغي القرائة فيه فقال : ايّ ذلك فعل ناسياً اوساهياً فلاشيىء عليه .

وعن سعد ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ؛ والحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان عن أبي الصباح الكناني ؛ واحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنى الخياط (١) عن أبي بصير جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يقرء في المكتوبة بنصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في اخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولايضرّه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وعنه ؛ عن ابن أبيعمير ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

قلت : هكذا اورد الخبرين في التّهذيب و رواهما في الاستبصار كحديثي

---

(١) الحناط خ ل .

أوّل الباب .

محمّد بن علىّ بن الحسين بطرقه ، عن العلا وقد ذكرناها فيما مضى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع فقال : يمضى فى صلوته حتّى يستيقن أنّه لم يركع فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السّجدتين اللّتين لا ركوع لهما ويبنى على صلوته الّتى على التّمام وإن كان لم يستيقن إلاّ بعد مافرغ وانصرف فليقم وليصلّ ركعة وسجدتين ولاشيىء عليه .

قلت : جمع الشّيخ بين هذا الخبر حيث أورده فى الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السّابقين عن رفاعة ، وفي معناهما عدّة أخبار لا يخلو من ضعف في الطّريق بحمل الإعادة على وقوع النّسيان فى الرّكعتين الاولين والبناء بعدالالقاء على وقوعه في الأخيرتين، وردّ بانّه لا إشعار في شيىء من الحكمين بالتّخصيص ولو كان هذا الحديث مكافياً لتلك الأخبار لكان المتّجه هو الحكم بالتّخيير لكن فى التكافوء نظر ولايعرف أيضاً بالتخيير قائل إذ جمهور الأصحاب على القول با لبطلان ويعزى إلي بعضهم العمل بظاهر الخبر وذكر الصّدوق له في كتابه يقتضىذلك أيضاً .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا نسيتشيئاًمن الصلوة ركوعاً أوسجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الّذى فاتك سهواً .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبداللهبن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام . وفى المتن فاصنع الّذى فاتك سهواً .

وينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على الذّكر قبل فوات محل التدارك ولوابقي على ظاهره ناسب حديث الالقاء في قضيّة الرّكوع واحتاج إجماله فىغيره إلى البيا ن .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور يعنيابن

حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم وإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ ليسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة لأنّ النقرة نقرة الغراب .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن أحمدبن محمّدبن ابينصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثمّ ذكر في الثّانيه وهوراكع إنّه ترك سجدة في الاولى قال : كان أبوالحسن يقول : إذا ترك السّجدة فى الرّكعة الاُولى فلم تدر واحدة أوثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان و إذا كان في الثّالثة والرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع اُعدت السّجود .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن أحمد بن محمّدبن أبي نصر ، عن ابي الحسن عليه السلام .وبين المتنين إختلاف كثيرفي اللّفظ وهذه صورة ما في الكافي : قال : سألته عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر وهوفي الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الاُولى فقال : كان ابوالحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السّجدة فى الرّكعة الاُولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصّلوة حتّى يصحّ لك أنّهما ثنتان .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ وصفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما فى الرّجل يفرغ من صلوته وقد نسي التّشهد حتّى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع الى مكانه فتشهّد وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه وقال : إنما التشهد سنّة فى الصّلوة .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل صلّي الرّكعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما حتّى يركع فقال : يتمّ صلوته ثمّ يسلّم ويسجدسجدتي السّهو وهوجالس قبل أن يتكلّم .

وباسناده ، عن سعد ، عن محمّدبن الحسين ، عن جعفربن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّى

ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما فقال: إن كان ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ صلوته ثمّ سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم.

وروى الصّدوق هذا الحديث بطريقه، عن عبدالله بن أبي يعفور، وقد مرّ في الباب السّابق وهو من المشهوري. وفي جملة من ألفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشّيخ فإنّه قال: إن ذكر وهو قائم ثمّ قال حتّى ركع وقال (١) ثمّ يسجد.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابي المعزا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلّم قبل أن يسلّم الامام قال: لابأس.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام قال: يستقبل قلت: فما تروي النّاس فذكر له حديث ذي الشّمالين فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل.

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلوته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة قال: يعيدها ركعة واحدة.

قلت: جمع الشّيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الأخبار الّتي لا يخلو من ضعف بحمل الأخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربّما يقال: إنّ هذا القدر لا يدفع التّنافي لظهور الاوّل في أنّ الانصراف من مكان الصّلوة كاف في الإعادة، ويجاب بأنّ الأخبار الوارده بحكم الرّعاف والقيء في اثناء الصّلوة وقد تضمّنها الباب السّابق تدلّ بمفهوم الموافقة على عدم تأثير الانتقال بمجرّده ويقتضي تقييده بما إذا حصل به الاستدبار.

وباسناده، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة

(١) ثم قال يسجد ـ خ ل ـ

ثمّ انصرف وخرج في حوائجه ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة قال : فليتمّ ما بقي .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث أيضاً محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة وغير خاف عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد و احتمل بعد ذلك إختصاص الحكم بالنّوافل وأنت تعلم أنّ ارادة النّافلة من صلوة الغداة تعسّف ظاهر لايؤثر مثله على الاخراج اذا منع من العمل بخلافه مانع فإنّ من بلغ به العيّ عن الإفصاح بالمراد إلى هذه الغاية يكثر في كلامه الابهام ويقف عن معرفة مرامه الافهام فكيف يصلح خبره لمعارضة السّليم من هذه الاسقام .

وعن سعدبن عبدالله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة او بالمدينة او بالبصرة اوببلدة من البلدان أنه صلّي ركعتين قال : يصلّي ركعتين .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن يحمله على أنه اذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكر ظنّاً ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ ينبغي إليه تمام الصلوة إستظهاراً لاوجوباً قال : ويحتمل أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض و بعد هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلوة على ركعتين وندور ذلك في النّافلة والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرّجوع في مثله إلى القواعد المتقررة في باب التعادل والترجيح .

وظاهر الصّدوق العمل بهذه الأخبار حيث أورد في كتاب من لايحضره الفقيه خبري محمّد بن مسلم وعبيد بن زرارة وحديثاً اخر عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ من سلّم في ركعتين من الظّهر أوالعصر أوالمغرب أوالعشاء الاخرة ثمّ ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه ولم يتعرّض لها بشيء من التّأويل أوغيره وفي طريقه إلى محمّد ، وعبيد جهالة وحديث عمّار من الموثّق .

واعلم أنّ هذا الخبر هوالّذي أسلفنا في فوايد المقدّمة التنبيه على اجتماع غلطي النقصان والزّيادة في إسناده فانّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمدبن محمّد وابن أبي نجران يروي عن حمّاد بغيرواسطة كالحسين بن سعيد فكان حق الإسناد أن يكون هكذا : سعد، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد وقد أورده الشّيخ بخطه في التّهذيب بصورة ما رأيت و في الإستبصار مثله .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن عمربن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يسهو في الرّكعتين ويتكلّم فقال : يتمّ ما بقي من صلوته تكلّم اولم يتكلّم ولاشيء عليه .

قلت : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ المراد من قوله في هذا الخبر : « لاشيء عليه » نفي الاثم ونحوه إذ يأتي في بعض الأخبار أنّ من تكلّم في الصّلوة ناسياً يسجد سجدتي السّهو ولا بأس بما قال .

وعن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحرث بن المغيرة النضري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا صلّينا المغرب فسهى الامام فسلّم في الرّكعتين فاعدنا الصّلوة فقال : ولم اعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتمّ بركعتين، الا اتممتم.

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى خمساً فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التّشهد فقد تمّت صلوته .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل صلّى خمسا أنّه إن كان جلس في الرابعة مقدار التّشهد فعبادته جايزة .

قلت : يقوى في خاطري أنّ قوله في هذا الحديث: « فعبادته » تصحيف والاصل فصلوته ، وتقارب الكلمتين في الخطّ على بعض الوجوه ظاهر للممارس .

و بطريقه ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً فـ [...ن] كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهّد ثمّ يصلّي و هو جالس ركعتين و أربع سجدات ويضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى خمساً فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلوته .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلوة يقول: أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلوته ثمّ يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السّهو قبل التسليم هما اوبعدها ؟ قال بعد .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بساير الطريق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلم قال : سألته عن السّهو في النافلة فقال: ليس عليك شيء .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال : يمضي قلت : رجل شك في الأذان والإقامه وقد كبّر قال: يمضي، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرء ، قال يمضي ، قلت رجل شكّ في الركوع

وقد سجد قال : يمضى على صلوته ثمّ قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككت ليس بشيء .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فاتنبه وانا في اخرها فارجع إلى أوّل السّورة أو امضى ؟ قال : بل امض .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال : إمض .

و عنه ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشكّ و أنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال: قد ركعت فامضه .

و عنه ، عن فضالة ، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال : بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانّما ذلك من الشّيطان .

قال الشّيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السّجود ثمّ يشك في الرّكوع في الرّكعة الّتي مضى حكمها فانّه لايلتفت إلى ذلك الشكّ ، وفيه تكلّف وكان الحديث مستغن عنه فانّ في قوله : «استتم» اشعارا بأنّ القيام عن الانحناء فيكون متعلّق الشّك هو الإتيان بتمام الرّكوع على الوجه المأمور به وظاهر أنّ حصول هذا الشّك بعد تحقّق رفع الرأس غير مؤثّر كما تفيده القاعدة الّتي تضمنّها حديث زرارة السّالف لصدق الخروج من شيء و الدّخول في غيره و ح فلا اشكال.

وباسناده ، عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن رجل شكّ بعد ماسجد أنّه لم يركع قال : يمضي في صلوته .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال: فقال : لايعيد ولاشيء عليه .

وعنه ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الرّكعة الاولى قال : يستأنف .

وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدري أركعة صلّى ام ثنتين قال : يعيد .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشكّ في الفجر قال : يعيد قلت : المغرب قال : نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله .

وعنه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام . وابن أبي- عمير ، عن حفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإن شككت في الفجر فأعد .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن العلا ، عن محمدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن السّهو في المغرب قال : يعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع .

وباسناده ، عن محمدبن أحمدبن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقوم في الصّلوة فلايدري صلّى شيئاً أم لا قال : يستقبل .

محمدبن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمدبن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمدبن أبيعمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمربن يزيد أنّه قال : شكوت إلي أبي- عبدالله السّهو في المغرب فقال : صلّها بقل هوالله احد وقل يا ايّها الكافرون ففعلت فذهب عنّي .

وبطريقه ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم

أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد و سلّم ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرء فيهما بأمّ الكتاب ثمّ تشهّد وتسلّم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتاهاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة.

وعن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل لا يدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم اربعاً فقال: يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس.

قلت: هذا الحديث ما وجدت له ذكراً في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الأخبار ولارأيت من تعرّض له من الأصحاب في كتب الإستدلال وقدكانت الحاجة داعية إلى أحد الأمرين حيث اتّفق في كلّ من إسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح.

فأمّا إختلاف السّند ففي عدّة نسخ الكتاب عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (والّذي اوردته خ) وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضي ترجيحه ولولا قيام احتمال التّصحيف في أبي إبراهيم و أن يكون بين ابن الحجّاج و أبي عبدالله عليه السلام واسطة لكان الأمر هيّناً كمالايخفى لتحقّق الاتّصال بالمعصوم عليهم السلام وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الّذي وقع و لكنّ الاحتمال المذكور بعيد يأباه الممارس. و أمّا اختلاف المتن ففي بعض النسخ يصلّي ركعة من قيام.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلايدري ركعتين هي أوأربع قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل

لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً قال : يعيد الصّلوة .

وباسناده ، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن جعفر هوابن بشير عن حمّاد يعني ابن عثمان ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً قال : يعيد قلت : أليس يقال لايعيد الصّلوة فقيه؟ فقال : إنّما ذلك في الثّلاث والأربع .

قلت : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ هذا الخبر والّذي قبله محمولان على ارادة صلوة المغرب اوالغداة وحملهما على وقوع الشّك قبل اكمال الاوليين اولى .

محمّدبن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السّهو بغير ركوع ولاقراءة يتشهّد فيهما تشهداً خفيفا .

وروى الشّيخ هذا الحديث في التّهذيب باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي . ورواه في الاستبصار ، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أبي القسم جعفربن محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله بالطّريق . وفي المتن إختلاف لفظيّ في عدّة مواضع ، ففي الكتابين أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وفي الاستبصار : وتشهّد فيهما .

وبالاسناد الاوّل عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال تقول في سجدتي السهو « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وال محمّد » قال : وسمعته مرّة اُخرى يقول : « بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته » .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السّهو فامض في صلوتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشّيطان .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينسى ان يكبر حتّى قرء قال : يكبّر .

وعنه ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن على ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلوة حتّى يركع قال : يعيد الصّلوة .

وعنه ، عن البرقي ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ قال : يكبّر .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك او ابن أبي يعفور ، عن أبي-عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل يجزيه تكبيرة الرّكوع ؟ قال : لا بل يعيد صلوته إذا حفظ أنّه لم يكبّر .

ورواه الشّيخ في الكتابين معلّقاً ومتّصلاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطّريق إلّا في قوله : او ابن أبي يعفور ، فذكره بالواو .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الرّكوع والسّجود والقرائة سنّة فمن ترك القرائة متعمّداً أعاد الصّلوة ومن نسي فلاشيء عليه .

وبالاسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لاتعاد الصّلوة إلّا من خمسة الطّهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود ثمّ قال : القرائة سنّة والتشهد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتّى فرغ منها ثمّ

ذكر أنّه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السّهو.

وبإسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة اوسجدة اوالشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك فقال : يقضي ذلك بعينه فقلت: أيعيدالصّلوة ؟ فقال : لا .

قلت : هذان الخبران أوردهما الشّيخ ره في سياق البحث عمّا ذهب إليه من أنّ ناسي الرّكوع في الرّكعتين الاخيرتين يلقي السّجدتين و يتمّ الصّلوة و فهم من الثّاني إرادة الاتيان بالفائت من قوله : « يقضي ذلك بعينه » و قد بيّنّا الحال فيما مضى .

ثمّ إنّه روى الاوّل في موضع اخر من التّهذيب باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة وساق المتن الى أن قال : فيركع ويسجد سجدتين و أرى أنّ هذا الطّريق من المواضع الّتي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو ؛ إذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطّريق الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص واتّفق في متن الخبر الثّاني بين كتابي الشّيخ اختلاف في العبارة الّتي بعد قوله : « ركعة أوسجدة » ففي التّهذيب بخط الشّيخ ما أوردناه وفي الاستبصار أواكثر منها ولاريب أنّ إحدى الكلمتين تصحيف للأخرى .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الاوليين فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصّلوة حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السّهو .

قلت : هكذا صورة الحديث في التّهذيب بخطّ الشّيخ وفي الإستبصار : حتّى

إذا فرغ وسلّم فليسجد سجدتي السّهو .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصّلوة شيء ؟ قال : وما ذاك قالوا : إنّما صلّيت ركعتين فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعا ذا الشّمالين فقال : نعم فبنى على صلوته فأتمّ الصّلوة أربعاً وقال : إنّ الله عزّ وجلّ هو الّذي أنشاه ، رحمة للامّة ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لعير و قيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اُسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ببقية الطّريق وفي المتن : إنّ الله هو الّذي أنساه وفيه : فمن دخل عليه اليوم ذاك .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصّلوة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين فقال : يتمّ مابقي من صلوته ولا شيء عليه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة فقال : لايعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السّلام في السّهو في الصّلوة فقال : يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصّلوة كلّها .

وباسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله رجل أهوى إلى السّجود فلم يدر

أركع أولم يركع قال : قد ركع .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ والحلبى في الرّجل لايدرى أركع ام لم يركع قال : يركع.

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : رجل رفع رأسه من السّجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد ؛ قلت : فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّما شككت فيه بعد ما فرغ من صلوتك فامض ولا تعد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال لي : إذا لم تحفظ الرّكعتين الأوّلتين فأعد صلوتك .

وقد مضى في مشهوريّ أوّل أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمّن للأمر بالإعادة من الشّكّ في الاولين .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أم ثلثاً قال : يبني على الجزم ويسجد سجدتي السّهو ويتشهّد خفيفا .

قلت : هكذا اورد هذا الحديث في التّهذيب بخطّه رحمه الله ، وفي الاستبصار واحدة أم اثنتين أم ثلثاً وفيه ويتشهد تشهّداً خفيفاً واختصر الاسناد فقال : عن أخيه عن أبيه قال . سألت الخ ، وهو الّذي ينبغي و ذكر الشّيخ في تأويل هذا الخبر أنّ الّذي يقتضيه الجزم إستيناف الصّلوة و أنّ سجود السّهو على وجه الإستحباب وفيه

من التكلّف ما لايخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمقاومة ما دلّ على البطلان في مثله يسهل الخطب .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كنت لاتدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلوة .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة ، وأبي العبّاس ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلثاً صلّيت او أربعاً و وقع رأيك على الثّلث فابن على الثلث و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس .

وروى الشّيخ هذا الحديث بإسناده عن محمّد بن يعقوب بسائر الطّريق .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أيّوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن محمّد بن أبي حمزة أنّ الصّادق عليه السلام قال : إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلث فهو ممّن كثر عليه السّهو .

وعن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السّهو فقال : إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : قال لي الرّضا عليه السّلام : في سجدتي السّهو إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده .

قلت : قد مرّ في أخبار الواضحة أنّ سجدتي السّهو بعد التّسليم ، وذكر الصدوق والشّيخ أنّ هذا الخبر محمول على التّقية .

ن - محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن ابيعمير عن جميل ؛ ومحمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الإفتتاح قال : يعيد .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : إنّ الله تعالى فرض الرّكوع والسّجود، والقرائة سنّة فمن ترك القرائة متعمّداً أعاد الصّلوة و من نسي القرائة فقد تمّت صلوته ولا شيء عليه .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّدبن يعقوب بما ذكر من الطّريق .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبيعمير ، عن رفاعة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلوة سجدتا السّهو .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّدبن يعقوب ببقيّة السّند .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسمعيل بن جابر ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثّانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلوته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء وقال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن شكّ في الرّكوع بعد ماسجد فليمض وإن شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض كلّ شيء . شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في

غيره فليمض عليه.

قلت: هكذا صورة هذا الحديث بخطّ الشّيخ في التّهذيب و روى صدره في الاستبصار إلى قوله: وقال، يعني ماهناك إلاّ في قوله: «سجدة الثّانية» فان فيه سجدة من الثّانية وهو المناسب وأورد العجز خبراً مستقلاً رواه بالإسناد عن إسمعيل بن جابر قال: قال أبوجعفر عليه السلام إن (١) شكّ في الرّكوع إلى آخر الحديث.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا قمت في الرّكعتين من الظّهر أو غيرها فلم يتشهد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتمّ صلوتك وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلوتك حتّى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلّم.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبيجعفر عليه السلام قال في الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلوته و إن لم يذكر حتّى ركع فليمض في صلوته فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي-جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنّه زاد في الصّلوة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل الصّلوة إستقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً.

وبالاسناد، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلوته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً.

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبيجعفر عليه السلام.

(١) اذ خ ل.

وروى حديثي الحلبي والفضيل معلّقين عن عليّ بن إبراهيم بباقي الطّريقين .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من النّافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثّالثة قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصّلوة بعد .

محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ولاعلى من خلف الإمام سهوولاعلى السّهوسهو ولاعلى الإعادةإعادة .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ببقيّة الطريق .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ ومحمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وأبي بصير قالا : قلناله : الرّجل يشكّ كثيراً في صلوته حتّى لايدري كم صلّى ولاما بقي عليه قال : يعيدقلنا فانّه يكثرعليه ذلك كلّما عاد شكّ قال : يمضي في شكّه ثمّ قال : لاتعودواالخبيث من أنفسكم نقض الصّلوة فتطمعوه فانّ الشّيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولايكثرن نقض الصّلوة فانّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعداليه الشّكّ قال زرارة : ثمّ قال : إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى احدكم .

حمّاد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدر أفي ثلث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولاتمض على الشكّ .

قلت : هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهومبني على إسناد الحديث الّذي قبله كما هي عادته .

وروى الشّيخ ذلك الحديث باسناده ، عن محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة

السّند ولم يتعرّض للاخر .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن على الوشاء قال : قال لى أبوالحسن عليه السلام : الإعادة فى الرّكعتين الاوّلتين و السّهو فى الرّكعتين الأخيرتين، وقد مضى فى حسان أوّل أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمّن إعادة الصّلوة من الوهم فى الاولين .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لايدرى واحدة صلّى أم ثنتين قال : يعيد قلت : رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلثاً قال : إن دخله الشّك بعد دخوله فى الثّالثة مضى فى الثّالثة ثمّ صلّى الاخرى ولاشيىء عليه ويسلّم قلت : فإنّه لم يدر فى اثنتين هوأم فى أربع قال : يسلّم ويقوم فيصلّى ركعتين ثمّ يسلّم ولاشيىء عليه .

وروى الشّيخ المسئلة الاولى من هذا الخبر فى موضع من التّهذيب باسناده، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطريق وفى المتن أواحدة صلّى أم اثنتين وروى فى الاستبصار الاولى والثّانية وكذا فى موضع اخر من التّهذيب بوصل الإسناد وتعليقه عن محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى بسائر السّند .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّى ولايدرى واحدة صلّى أم ثنتين قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصّلوة فى السّفر .

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبيعمير عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا شككت فى المغرب فأعد وإذا شككت فى الفجر فأعد .

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن

عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال : يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب و يتشهّد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلث هو أوفي أربع و قد أحرز الثلث قام فاضاف إليها اُخرى ولا شيء عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين ولا يختلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتدّ بالشك في حالة من الحالات.

وأورد بعد هذا الحديث خبراً ضعيفاً يرويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ثمّ قال : حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : إنّما السّهو ما بين الثلث والأربع و في الاثنين والأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلّي أم أربعاً واعتدل شكّه قال : يقوم فيتم ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد و سلّم ثمّ قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرأ و سجد سجدتين وتشهّد و سلّم وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّي ركعتين وتشهّد و سلّم.

والظاهر أنّ هذا الإسناد أيضاً مبني على السّند السّابق و ان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فإنّ احتمال الإرسال في رواية الكليني بعيد جدّاً ، وقد روى الشّيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث السالفة باسناده عن محمّد بن يعقوب بطرقها ، وفي ألفاظ المتون اضطراب لاجدوى في التّعرض لذكره.

و عن عليّ بن ابراهيم ، عن إبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرء فيهما بامّ القرآن ثمّ تشهّد وسلّم فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع و إن كنت

صلّيت أربعاً كانتاهاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلثاً صلّيت أواربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين و انت جالس تقرء فيهما بأُمّ الكتاب و إن ذهب وهمك إلي الثلث فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولا تسجد سجدتي السّهو فإن ذهب و همك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثم تسجد سجدتي السّهو .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شكّ أحدكم في صلوته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهوجالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في سجدتي السّهو : « بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وال محمّد » قال الحلبي : وسمعته مرّة أُخرى يقول : « بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته » .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السّهو : « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وعلى ال محمّد » قال : و سمعته مرّة أُخرى يقول فيهما : « بسم الله وبالله والسّلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته » .

وبإسناده ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، و الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : متى استيقنت اوشككت في وقت صلوة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها فان شككت بعد ماخرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن فإن كنت استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت .

وروى الكليني هذا الخبر مع الحديث المتضمّن لتفسير قوله تعالى : « إنّ الصلوة كانت علي المؤمنين كتاباً موقوتا » .

وقد مرّ في أوّل أبواب هذا الكتاب وأشرنا هناك في أنّ هذا الخبر في جملته

وصورة إيراده له هكذا : قال : ثمّ قال : ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها أنّك لم تصلّها أوفي وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها وإن شككت بعدماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلاإعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن و إن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت .

باب قضاء الصلوات

صحي ـ محمّدبن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي ـ عمير ، عن عمربن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغيرطهور أونسي صلوة لم يصلّها أونام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل اونهار فإذا دخل وقت صلوة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلوة الّتي قدحضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قدمضى ولايتطوّع بركعة حتّي يقضي الفريضة .

قلت : كذا أورد الحديث في التّهذيب ؛ ورواه في الاستبصار ، عن المفيد ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بالطّريق .

ورواه الكليني في الحسن ، والاسناد : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ورواه الشّيخ أيضاً معلّقاً عن محمّدبن يعقوب بهذا الطّريق في موضعين من التّهذيب وفي جملة من ألفاظ المتن إختلاف في هذه المواضع **منها** قوله : فليقض مالم يتخوّف ففي أحدالموضعين من التّهذيب فليمض **منها** قوله : فليصلّها ، ففي الاخر فليقضها **ومنها** قوله : ممّا قد مضى ، ففي ذلك فيما قدمضى واتّفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلّها في اخر الحديث وإسقاط كلمة قد من قوله : « ما قد فاته » وتعريف لفظ صلوة من قوله : « فاذا دخل وقت صلوة » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله

عليه السّلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشّمس ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثمّ صلّى الصّبح وقال : يا بلال ما لك ؟ فقال بلال : ارقدني الّذي أرقدك يا رسول الله قال : وكره المقام وقال : نمتم بوادي شيطان .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر وساق الحديث (وقد مرّ في أخبار مواقيت الفرائض) إلى أن قال : وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس .

وباسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصّلوات وهو جنب اليوم واليومين والثّلثة ثمّ ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذّن ويقيم في اوليهنّ ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلوة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلوته وهذا الحديث أوردناه في أخبار الأذان والإقامة أيضاً .

وباسناده ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضي الصّلوة والصّيام .

وباسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشّمس فاخبر أنّه صلّى بليل قال : يعيد صلوته .

وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحّة رجاله : الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار بساير السّند .

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلّقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصّلوة فذكر عند طلوع الشمس أوعند غروبها قال : فليصلّ حين يذكر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يفوته صلوة النهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

ورواه الشيخ معلّقاً ، عن محمد بن يعقوب ببقيّة السّند .

محمد بن علي بطرقه ، عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصّلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلاّ الصّلوة الّتي افاق فيها .

وعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أيّوب بن نوح أنّه كتب إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن المغمي عليه يوماً او أكثر هل يقضي ما فاته من الصّلوات اولا ؟ فكتب عليه السلام : لايقضي الصّوم ولايقضي الصّلوة .

قال الصّدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر : وسأل عليّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال : لايقضي الصّوم ولايقضي الصّلوة وكلّ ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر

وطريقه الى عليّ بن مهزيار : محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل يقضي الصّلوة إذا اغمي عليه ؟ قال : لا ، إلاّ الصّلوة الّتي أفاق فيها .

وعن سعد ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله

عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصّلوة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصّوم ولا يقضي الصّلوة .

وباسناده ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يغمي عليه الأيّام قال : لا يعيد شيئاً من صلوته .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يغمي عليه ثمّ يفيق قال : يقضي ما فاته يؤذّن في الاولى ويقيم في البقيّة .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصّلوة ؟ قال : يقضيها كلّها ، إنّ أمر الصّلوة شديد .

قال الشّيخ رحمه الله : الوجه في هذه الأخبار الحمل على الاستحباب ، وذكر الصّدوق بعد أن أورد الأخبار المتقدّمة أنّ ما روي في المغمى عليه أنّه يقضي جميع ما فاته وما روي أنّه يقضي صلوة شهر وما روي أنّه يقضي ثلثة أيّام فهي صحيحة و لكنّها على الاستحباب لا على الايجاب وهذا الحمل لا بأس به .

وروى الشّيخ حديث ابن سنان و خبر رفاعة في كتاب الصّوم أيضاً معلّقاً للاوّل عن النّضر عن عبدالله بن سنان ، وللثّاني ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة و في متنه فقال : (١) يقضيها .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم ، وأيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ح **وعن أبيه** ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة أنّه سأل أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يفوته الوتر فقال : يقضيه وتراً ابداً .

(١) قال خ ل .

وعن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له : أصبح عن الوتر إلى اللّيل فكيف اقضي ؟ قال : مثلاً بمثل .

وعن أبيه ، عن محمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، والحميري ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ واحمد بن إدريس ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و علي بن حديد ؛ وعبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : كان أبي عليه السلام ربّما قضى عشرين وتراً في ليلة .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمّد هو ابن أبي نصر عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عن الرّجل يفوته الوتر قال : يقضيه وتراً أبداً .

و باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : لا يقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في يوم العيدين .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول : إنّي لأُحبّ أن أدوم على العمل وان قلّ قال : قلنا : يقضي صلوة اللّيل بالنّهار في السّفر ؟ قال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام فاتتني صلوة اللّيل في السّفر فاقضيها بالنّهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

ورواه الشّيخ معلّقاً ، عن محمّدبن يحيى ببقيّة الطّريق وفي المتن : فاتتني صلوة اللّيل في السّفر أفاقضيها وهو المناسب .

محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح

عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلوة النّوافل ما لايدري ماهو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثمّ قال: قلت له: فإنّه لايقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه وإن كان شغله لجمع الدّنيا والتّشاغل بها عن الصّلوة فعليه القضاء، وإلاّ لقي الله وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فإنّه لايقدر على القضاء، فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّاً لكلّ مسكين مكان كلّ صلوة قلت: وكم الصّلوة الّتي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلوة اللّيل ولكلّ ركعتين من صلوة النّهار مدّ فقلت لايقدر، فقال: مدّاً اذاً لكلّ أربع ركعات من صلوة النّهار قلت: لايقدر قال: فمدّاً اذاً لصلوة اللّيل ومدّ لصلوة النّهار والصّلوة أفضل والصّلوة أفضل والصّلوة أفضل.

صحر - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّبح(١) والله عزّ وجل أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه وكان ذلك رحمة من ربّك للنّاس ألاترى لو أنّ رجلاً نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره النّاس وقالوا: لا تتورّع لصلوتك فصارت أسوة وسنّة فإن قال رجل لرجل: نمت على الصّلوة قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمّة.

محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشّمس أيصلّي حين يستيقظ او ينتظر حتّى تنبسط الشّمس؟

(١) عن صلوة الصبح خ ل.

فقال : يصلّي حين يستيقظ قلت : يوتر أويصلّي الرّكعتين ؟ قال : بل يبدء بالفريضة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن عثمان يعني الحسين ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلوة النّهار يجوز قضائها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن مسكان بقيّة الطّريق . والبناء على الظّاهر يقتضي أن يكون فيه من واضح الصّحيح ولكنّ الممارسة تشهد بتوسّط الحسن (١) بن عثمان عن فضالة وابن مسكان فيقضي لتركها بالسّهو لاسيّما مع كثرة نظائره وقدمرّ مثله في باب مواقيت الفرائض .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصّلوة أم لا ؟ فكتب : لايقضي الصّوم ولايقضي الصّلوة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصّلوة الّتي أفاق فيها .

قلت : هذا الحديث أورده الشّيخ على اثر الخبر السّالف عن عبيدالله الحلبي وهو بمعناه ، فكأنّه اكتفى بما فيه عن السّؤال عن إعادته هنا .

وباسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة أيّام حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي صلوة يوم .

حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضي الصّلوة الّتي أفاق فيها .

قلت : هكذا أورد الشّيخ هذه الأخبار وهو بناء لها على الإسناد الأوّل كما

---

(١) الحسن خل .

هي طريقة القدماء ، وقد نبّهنا عليها في مقدّمة الكتاب والشّيخ لايتعاطاهـا و لكنّه ربّما أورد الإسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتّفاقاً .

وباسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير عن حفص ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه قال : فقال : يقضي صلوة يوم .

وعن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال : لايقضي .

وروى الكليني هذا الخبر ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن العيص بن القسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض الحديث .

قال الشّيخ رحمه الله : هذا الخبر محمول على النّوافل وهو حسن .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن رجل يفوته الوتر من اللّيل قال : يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشّمس .

ن ـ محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلوة أوصلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكلّ صلوة قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صلّها وقال : إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلوة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر فانّما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى وأنت في صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاُولى ثمّ صلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر و إن كنت

ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ المغرب وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أوقمت في الثّالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الاولى اوفي الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلّي الغداة إبدء بالمغرب ثمّ العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لانّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّها إلاّ بعد شعاع الشّمس قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنّك لست تخاف فوتها .

قلت : في كثير من ألفاظ هذا الحديث إختلاف في نسخ الكافي وفي التّهذيب حيث أورده الشّيخ فيه معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق والّذي أوردناه هو المختار من بينها ومن مواضع الإختلاف كلمة «وأن» الواقعة في أوائل الفروض فإنّ أكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء ، وقوله في آخر الحديث : « تخاف فوتها » ففي التّهذيب و بعض نسخ الكافي فوته .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي ـ الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظّهر حتّى غربت الشّمس و قد كان صلّى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدء بها وإلاّ صلّى المغرب ثمّ صلاّها .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وساق المتن إلى أن قال : كان أبوجعفر أو كان أبي عليهما السّلام الحديث .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ بقوم في العصر فذكر وهو يصلّي أنّه لم يكن يصلّي الاولى قال : فليجعلها الأُولى الّتي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن عليّ ، عن أبيه ببقيّة الطّريق و في المتن : عن رجل أمّ قوماً وفيه : و يستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم و في بعض نسخ الكافي مثل الموضع الاوّل والأخير .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلوة من صلوة السّفر فذكرها في الحضر قال : يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلوة السّفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلوة الحضر فليقض في السّفر صلوة الحضر كما فاتته .

ورواه الشّيخ معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب بطريقه . وفي إيراده للمتن قصور حيث اقتصره في اخره على قوله : « فليقض في السّفر صلوة الحضر » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل فاتته صلوة النّهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن معوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : إقض ما فاتك من صلوة النّهار بالنّهار وما فاتك من صلوة اللّيل باللّيل قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترا ابداً .

وروى الشّيخ هذين الخبرين باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريقين . وفي متن

الاوّل متى ما شاء .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

ورواه الشّيخ معلّقاً، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ببقية السند .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النّافلة قال : يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن مرازم قال : سأل إسمعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها فقال له : إنّها أكثر من ذلك قال : اقضها قلت : لا احصيها قال : توخّ قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم اتنفّل فيها قلت : أصلحك الله أو جعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم اُصلّ نافلة فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه .

ورواه الشّيخ في موضع من التّهذيب باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بالطّريق و في آخر منه باسناده عن عليّ بن إبراهيم بسائر السّند وفي المتن بخطّ الشّيخ في الموضعين انّها أكثر من ذلك وفيهما فقلت : اصلحك الله وفي الثّاني : انّه عليّ ، وفيه قال اقضها قال لا احصيها وهو أنسب كما لايخفى .

ورواه الصّدوق ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن مرازم بن حكيم الأزدي . وأورده في موضعين من كتابه أيضاً و صورة المتن في احدهما انّه قال : كنت مرضت أربعة أشهر لم اُصلّ نافلة فيها فقلت لأبيعبدالله عليه السلام إنّي مرضت أربعة أشهر لم اُصلّ نافلة فقال : ليس عليك قضاء **الحديث**

وفي الاخر قال مرازم بن حكيم الازدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت ذلك لأبي‌عبدالله عليه السلام فقال و ذكر الجواب إلاّ أنّ فيه : فالله اولى بالعذر .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن‌سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كلّما غلب‌الله عليه فليس على صاحبه شيء ولم نورد طريقه الى إبراهيم في جملة ما ذكرناه من المقدّمة من الطّريق لقلّة تعليقه عنه وهوعن جماعة منهم‌الشّيخ أبوعبدالله محمّدبن محمّد بن النّعمان ؛ و أحمد بن عبدون ؛ والحسين بن عبيدالله كلّهم ، عن‌الحسن بن‌حمزة بن عليّ بن عبيدالله‌العلوى عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه .

محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن‌حمّاد بن‌عيسى ، عن‌حريز عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : إذا اجتمع وتران أوثلثة او أكثرمن ذلك فاقض ذلك كما فاتتك تفصل بين كلّ وترين بصلوة لأنّ الوترالاخر لاتقدمنّ شيئاً قبل أوّله الاوّل فالاوّل تبدأ إذا أنت قضيت صلوة ليلتك ثمّ‌الوترقال : و قال أبوجعفر عليه السّلام : لاوتر ان في ليلة الاّ وأحدهما قضاء و قال: ان اوترت من أوّل اللّيل وقمت في اخر اللّيل فوترك الاوّل قضاء و ما صلّيت من صلوة في ليلتك كلّها فليكن قضاء الى اخرصلوتك فانّها ليلتك ولتكن اخرصلوتك الوتروترليلتك .

ورواه الشّيخ معلّقاً عن‌عليّ ، عن أبيه ببقيّة الطّريق . وفي المتن اختلاف لفظيّ في عدّة مواضع ففي‌التّهذيب بخطّ الشّيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه وليكن اخرصلوتك وترليلتك وقوله : « لأنّ الوترالاخر» موجود في خطّ الشّيخ لكن عليه ضرب بغيرقلمه ومداده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي‌جرير القمي ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبوجعفريقضي عشرين وتراً في ليلة .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم

عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك .

باب نوادر الصلوة

صحى — محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن محمد بن (١) علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلوة فقلت : متى يعقل الصلوة و يجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين و ست سنين قلت : في كم يؤخذ بالصيام فقال : فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلوة إلا بطهور .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولاصلوة الا بطهور .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما فرض الله من الصلوة فقال : الوقت و الطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

قلت : طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو بوضع كلمة عن في موضع

(١) عن علي بن محبوب خل .

واوالعطف كما تكرّر التّنبيه عليه فإنّ أحمدبن محمّد يروى عن ابن أبى نجران ؛ و الحسين بن‌سعيد ؛ وعلىّ بن حديد بغيرواسطة وأورد الشّيخ هذا الحديث في مواضع اخرمن التّهذيب ، عن‌حمّاد ، عن‌حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصّلوة فقال : الوقت والطّهور والقبلة والتوجّه والرّكوع والسّجود و الدّعاء ، قلت : ماسوى ذلك ؟ فقال : سنّة في فريضة .

وظاهر الحال يقتضى أن يكون في هذا الموضع منتزعاً من كتب حمّاد و طريقه في الفهرست اليها ليس بصحيح ولاحسن ولكن يقوى في خاطرى كونه مأخوذاً من كتب أحمدبن محمّدبن عيسى لأنّه أورده بعد حديث علّقه ، عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة فيصير مبتنياً على ذلك .

ثمّ إنّ الحديث مروىّ فى الكافى بهذا المتن عن حمّاد ببقيّة السّند و هو بناء على طريق سابق متردّد بين أن يكون من الصّحيح والحسن وقد نبّهنا على ذلك فى أوّل أبواب هذا الكتاب .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن علىّ بن النّعمان ، عن أبى اُسامة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بطول الرّكوع والسّجود فإنّ أحدكم إذا طال الرّكوع والسّجود هتف إبليس من‌خلفه و قال : يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن‌سنان ، عن معروف بن‌خرّبوذ ، عن أبى‌جعفر عليه السلام قال : صلّى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه بالنّاس الصّبح بالعراق فلمّا انصرف و عظهم فبكى و أبكاهم من خوف الله ثمّ قال : اما والله لقد عهدت أقواماً على عهدخليلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وإنّهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً بين‌اعينهم كركب المعزا يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربّهم ويسألونه فكاك رقابهم‌من النّار

والله لقد رأيتهم مع هذا و هم خائفون مشفقون .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر و العصر فخفّف الصّلوة في الرّكعتين فلمّا انصرف قال له النّاس : يا رسول الله احدث في الصّلوة شيء ؟ قال : وما ذاك ، قالوا : خففت في الرّكعتين الاخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصّبي .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي‌عمير قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقرء في الرّكعتين بعدالعتمة الواقعة وقل هوالله أحد .

محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد يقوم فيصلّي النّا فله فيعجب الرّب ملئكته منه فيقول يا ملئكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه .

قلت : هكذا صورةالحديث في عدّة نسخ للكافي وفي نسخة له يقوم فيقضي النّافلة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن‌الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن‌معوية بن‌وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبرالنبيّ صلى الله عليه وآله وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن‌الحسين بن‌سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبرالنّبيّ صلّى الله عليه واله وإن كانت صلوة المؤمنين تبلغه أينماكانوا .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن إسمعيل بن‌مهران ، عن سيف‌بن عميرة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من نظر الي أبويه نظرما قت وهما ظالما ن له لم يقبل الله له صلوة .

صحر — وعن محمّدبن إسمعيل ، عن‌الفضل بن شاذان ؛ و عن احمد بن إدريس

عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على كلّ حال : إذا طفت بالبيت ، و اذا أردت أن تحرم ، وصلوة الكسوف ، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، والجنازة .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال : أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة صلوة فاتتك فمتى (فمتيّ خ) ما ذكرتها أدّيتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصّلوة على الميّت هذه يصلّيهنّ الرّجل في السّاعات كلّها .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام (١) إنّا نأمر صبياننا بالصّلوة إذاكانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصّلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك اوأقلّ فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصّوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هوخير من ان يناموا عنها .

وروى الشّيخ هذين الخبرين معلّقاً للأوّل عن علي بن إبراهيم و للثّاني عن محمّد بن إسمعيل بسائر الطّريقين وفي الأوّل بخطّ الشّيخ في التّهذيب عن أبي‌عبدالله عن أبيه قال وفي الثّاني عن ربعي عن الفضيل بن يسار وفي متنه كان عليّ بن الحسين

(١) عن ابيه خل .

بأمر ، وذكر في الاستبصار بعد إيراده للخبر الأوّل وللحديثين السّابقين في الصّحيح بمعناه، أنّهما محمولة على الاستحباب وهو حسن والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب الندب .

و عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلوة ثلثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود .

و رواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلثة ان يعلمهنّ(١) المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه فقلت: وما هنّ؟ فقال: تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النّبي صلّى الله عليه وآله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثّقفي : يا رسول الله حاجتي فقال : سبقك اخوك الانصاري فقال: يا رسول الله إنّي على ظهر سفر وإنّي عجلان وقال الانصاري : إنّي قد أذنت له فقال: إن شئت سألتني وان شئت نبّأتك فقال : نبّئني يا رسول الله فقال: جئت تسألني عن الصّلوة وعن الوضوء وعن السجد فقال الرّجل : اى والذي بعثك بالحق فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك و عفّر جبينك في التّراب وصلّ صلوة مودّع الحديث وسيأتي تمامه في كتاب الحج إن شاء الله .

وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما تروي هذه النّاصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت: إنّهم يقولون: إنّ ابيّ بن كعب رآه في النّوم فقال: كذبوا فإنّ دين الله أعزّ من أن

(١) يعلمهنّ خ ل

يرى في النّوم قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكراً قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عز و جلّ لمّا عرج بنبيّه صلّى الله عليه واله إلى سماواته السبع أمّا اُوليهنّ فبارك عليه والثانية علّمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه أربعون نوراً من أنواع النّور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار النّاظرين أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرّت الصّفره وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النّور والالون في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، ثمّ عرج به الى السّماء فنفرت الملئكة إلى أطراف السّماء وخرّت سجّداً وقالت سبّوح قدّوس ما أشبه هذا النور بنور ربّنا فقال جبرئيل : الله اكبر الله اكبر، ثم فتحت أبواب السّماء واجتمعت الملئكة فسلّمت على النّبي صلّى الله عليه واله أفواجاً وقالت : يا محمّد كيف أخوك إذا نزلت فاقرأه السّلام قال النّبي صلّى الله عليه و اله: أفتعرفونه؟ قالوا: و كيف لا نعرفه و قد اخذ ميثاقك و ميثاقه منّا وميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا و إنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة وإنّا لنصلّي عليك وعليه ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لاتشبه نور الأوّل و زادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السّماء الثّانيه فلمّا قربت من باب السّماء الثانية نفرت الملئكة إلى أطراف السّماء وخرّت سجّداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملئكة والرّوح ما أشبه هذا النّور بنور ربّنا فقال: « أشهد أن لا اله الاّ الله أشهد أن لا اله الاّ الله» فاجتمعت الملئكة وقالت: ياجبرئيل من هذا معك قال: هذا محمّد صلّى الله عليه و اله قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم قال النّبي صلّى الله عليه و اله: فخرجوا الىّ شبه المعانيق فسلّموا عليّ وقالوا إقرء أخاك السّلام قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : و كيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة، قال: ثمّ زادني أربعين نوعاً من انواع النّور لا تشبه الأنوار الأولى ثم عرج

بي إلى السّماء الثّالثة فنفرت الملئكة و خرّت سجّدا و قالت : سبّوح قدّوس ربّ الملئكة والرّوح ماهذا النّور الّذي يشبه نور ربّنا فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه و اله أشهد أنّ محمّداً رسول الله فاجتمعت الملئكة و قالت مرحباً بالاوّل و مرحباً بالاخر و مرحباً بالحاشر ومرحباً بالنّاشر محمّد خير النّبيين و عليّ خير الوصيّين .

قال النبيّ ﷺ : ثمّ سلّموا عليّ وسألوني عن أخي فقلت هو في الارض أتعرفونه؟ قالوا : و كيف لا نعرفه وقد نحجّ البيت المعمور كلّ سنة و عليه رقابيض فيه اسم محمّد واسم عليّ والحسن والحسين وشيعتهم إلى يوم القيمة و إنّا لنبارك عليهم في كلّ يوم وليلة خمساً يعنون في وقت كلّ صلوة و يمسحون رؤسهم بايديهم قال : ثمّ زادني ربّي أربعين نوراً نوعاً من أنواع النّور لايشبه تلك الانوار الاولى ثمّ عرج بي حتّى انتهيت الى السّماء الرّابعة فلم تقل الملئكة شيئاً وسمعت دويّاً كانه في الصّدور واجتمعت الملئكة ففتحت السّماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل :حيّ على الصّلوة حيّ على الصّلوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فقالت الملئكة : صوتان مقرونان معروفان فقال: جبرئيل: قدقامت الصّلوة قدقامت الصّلوة فقالت الملئكة: هي لشيعته الى يوم القيمة ثمّ اجتمعت الملئكة و قالت : كيف تركت أخاك؟ فقلت لهم : أوتعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وإنّ في بيت المعمور لرقائة نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والائمّة وشيعتهم إلى يوم القيمة لايزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل و انّه لميثاقنا و انّه ليقرأ علينا كلّ يوم جمعة ثمّ قيل لي : إرفع رأسك يا محمّد فرفعت رأسي فاذا اطباق السّماء قد خرقت والحجب قدرفعت ثمّ قيل لي : طأطأ راسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرمكم هذا البيت لوالقيت شيئاً من يدي لم يقع إلاّ عليه فقيل لي: يا محمّد إنّ هذا الحرم وانت الحرام ولكلّ مثل مثال ثمّ أوحي الله إليّ: يا محمّد أدن

من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربك فدنا رسول الله صلّى الله عليه و اله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثمّ اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانّك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانّك تلقى بيدك كلامي ثمّ امسح رأسك بفضل مابقى في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فانى أبارك عليك واوطئك موطئاً لم يطاه أحد غيرك هذا علة الأذان والوضوء ثمّ أوحى الله اليه يا محمّد استقبل الحجر الأسود فكبّرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صارت التكبير سبعاً لأنّ الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب من أجل ذلك صار الافتتاح سنّة والحجب متطابقة بينهنّ مجاز النور و ذلك النّور الذى أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرّات لافتتاح الحجب ثلث مرّات فصار التّكبير سبعاً والافتتاح ثلثا فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله اليه سمّ باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة ثمّ أوحى الله اليه أن أحمدني فلمّا قال : الحمد لله ربّ العالمين قال النبيّ صلى الله عليه وآله في نفسه شكراً فاوحى الله اليه قطعت حمدى فسمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرّحمن الرّحيم مرتين فلما بلغ ولا الضّالّين قال النّبيّ صلّى الله عليه و اله الحمد لله ربّ العالمين شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسمّ باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ اوحى الله عزّ وجلّ اليه اقرء يا محمّد نسبة ربك تبارك وتعالى: « قل هو الله احد، الله الصّمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً احد» ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله صلّى الله عليه واله: الله الواحد الاحد الصّمد فاوحى الله اليه: لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثمّ أمسك عنه الوحى فقال رسول الله صلّى الله عليه واله : كذلك الله كذلك ربّنا فلمّا قال ذلك اوحى الله اليه إركع لربّك يا محمّد فركع فاوحى الله وهو راكع قل: سبحان ربّى العظيم ففعل ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه أن ارفع رأسك يا محمّد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فاوحى الله عزّ وجلّ اليه قل: سبحان ربّى الأعلى ففعل عليه السلام ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه

استو جالساً يا محمّد ففعل فلمّا رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الي عظمة تجلّت له فخرّ ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر امريه فسبّح أيضاً ثلثاً فاوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم يرماكان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصّلوة ركعة وسجدتين ثمّ اوحى الله عزّ وجل إليه إقرء بالحمد لله فقرءها مثل ما قرء اوّلا، ثمّ اوحى الله اليه إقرء إنّا أنزلناه فانّها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الرّكوع ما فعل في المرّة الاولى ثمّ سجد سجدة واحدة فلمّا رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر أمريه فسبّح أيضاً ثمّ اوحى الله إليه إرفع رأسك يا محمّد ثبّتك ربّك فلمّا ذهب ليقوم قيل: يا محمّد إجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمّد أنّ ما أنعمت عليك فسمّ باسمي فالهم أن قال : «بسم الله وبالله ولا اله الاّ الله والاسماء الحسنى كلّها لله» ثمّ اوحى الله إليه : يا محمّد صلّ على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل ثمّ التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين فقيل يا محمّد سلّم عليهم فقال السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله إليه إنّ السّلام والتّحية والرّحمة والبركات أنت وذريّتك ثمّ اوحى الله اليه أن لا يلتفت يساراً وأوّل آية سمعها بعد قل هو الله احد وإنّا أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال فمن أجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التّكبير في السجود شكراً وقوله : سمع الله لمن حمده لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله سمع ضجة الملئكة بالتسبيح و التحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الرّكعتان الاوليان كلّما أُحدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهذا الفرض الأوّل في صلوة الزّوال يعنى صلوة الظّهر.

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال : هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الرّبا بعد البيّنة وأكل مال اليتيم

ظلماً والفرار من الزّحف والتعرّب بعد الهجرة قال : فقلت هذا أكبر المعاصي ؟ قال : نعم، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر ام ترك الصّلوة؟ قال : ترك الصّلوة، قلت : فما عددت ترك الصّلوة في الكبائر ؟ فقال : أيّ شيء أوّل ما قلت لك؟ قال : قلت: الكفر، قال : تارك الصّلوة كافر يعني من غير علّة .

عنه ؛ عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و الفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام انّ رسول الله ﷺ قال : صلوة الضّحى بدعة .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال :أربع صلوات يصلّيهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصّلوة على الميّت،هؤلاء يصلّيهنّ في السّاعات كلّها .

وعنه ؛ عن أبيه ؛ وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، وحفص بن البختري ؛ وسلمة بيّاع السّابري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليه إذا اخذ كتاب عليّ صلّى الله عليه فنظر فيه قال : من يطيق هذا من يطيق ذا قال : ثمّ يعمل به وكان إذا قام إلى الصّلوة تغيّر لونه حتّى يعرف ذلك في وجهه وما أطاق أحد عمل عليّ من ولده من بعده إلاّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام .

وعنه ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين عليهما السّلام في فناء الكعبة في اللّيل وهو يصلّي فأطال القيام حتّى جعل مرّة يتوكّأ على رجله اليمنى و مرّة على رجله اليسرى ثمّ سمعته يقول بصوت كأنّه باك : ياسيّدي تعذّبني وحبّك في قلبي أما وعزّتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ماعاديتهم فيك .

وعن محمّد بن إسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فاي

شيء يقول إذا سجد ؟ قلت : جعلت فداك علّمني ما أقول قال : قل : يا ربّ الأرباب ويا مالك الملوك ويا سيّد السّادات ويا جبّار الجبابرة ويا اله الالهة صلّ على محمّد و ال محمّد و افعل بي كذا وكذا ثمّ قل : فإنّي عبدك ناصيتي في قبضتك ثمّ ادع بما شئت وسله فانّه جواد ولايتعاظمه شيء».

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن زيد الشحّام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ادع في طلب الرّزق في المكتوبة وأنت ساجد : يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم».

تمّ كتاب الصّلوة من منتقى الجمان في الأحاديث الصّحاح و الحسان و الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة على رسوله المصطفى و عترته الطيّبين الطّاهرين وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير الى رحمة ربّه الغنيّ حسن بن زين الدّين علي العاملي عامله الله بلطفه ورأفته وأوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثّلثا الثّانية من شهر ربيع الثّاني سنة أربع بعد الألف من الهجرة النّبويّة حامداً لله سبحانه مصلّياً على النّبيّ و اله متوسّلاً بهم اليه جلّ جلاله في الامداد بالتّوفيق الى كمال هذا الكتاب و الاعانة على الأمور الصّعاب فنعم المولى ونعم المعين .

كتاب الزكوة وتوابعها

من

منتقى الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

تأليف

العلامة المحقق الشيخ حسن بن
زين الدين بن علي العاملي
قدس الله اسرارهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله المصطفى واله الطاهرين

(١) باب الزكوة والخمس والصدقة وفعل المعروف

باب فرض الزكوة

صحى - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ فرض الزّكوة كما فرض الصّلوة فلو أنّ رجلاً حمل الزّكوة وأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك انّ الله عزّ وجلّ فرض في مال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم أنّ الّذي فرض لا يكفيهم لزادهم وإنّما يؤتي الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد أبي نصر قال: ذكرت للرّضا عليه السلام فقال: اصبر فإنّي أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ثمّ قال: والله لما أخّر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا عجل له؛ فيها ثمّ صغّر الدّنيا وقال: اي شيئ هي، ثمّ قال: إنّ صاحب النّعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه ليكون على النّعم من الله عزّ وجلّ فما ازال منها علي وجل وحرّك يده حتّى اخرج من الحقوق الّتي تجب لله عليّ فيها قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فاحمد ربّي على ما منّ عليّ به.

---

(١) كتاب خ ل

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما نزلت آية الزكوة : « خذمن اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها » وانزلت في شهر رمضان ، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة و ساق الحديث إلى أن قال : زكوا أموالكم تقبل صلوتكم وسنورد الحديث بكماله في باب ما تجب فيه الزكوة .

و رواه الصدوق أيضاً و هناك نذكر طريقه، و روى الحديث الأول عن أبيه ، عن أبي عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان . وفي بعض الفاظ المتن إختلاف ففي كتاب من لا يحضره الفقيه ثم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفون به ولوعلم أن الذي فرض لهم الحديث .

ن - و عن علي بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل : إنما الصدقات للفقراء والمساكين. وساق الحديث (وسنورده في باب مستحق الزكوة) إلى أن قال: فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم ولوعلم أن ذلك لايسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوامن منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير .

و هذا الحديث رواه الصدوق والشيخ أيضاً وسنذكر طريقهما فيما يأتي .

و عن علي بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم ، وإنما يؤتون من منع من منعهم .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، و أبي بصير ، وبريد ، وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكوة مع الصلوة .

باب منع الزكوة

صحى ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران هو اسمعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة» قال : ما من عبد منع من زكوة ماله شيئاً إلاّ جعل الله له ذلك ثعباناً من نار يطوّق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عزّ وجلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة» قال: ما بخلوا به من الزّكوة .

صحر ـ وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا منعت الزّكوة منعت الارض بركاتها .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الاحمسي ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى قرن الزّكوة بالصّلوة فقال: أقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة فمن أقام الصّلوة ولم يؤت الزّكوة فكأنّه لم يقم الصّلوة .

ن وعن أبيه ، عن علي بن ابرهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكوة ماله إلاّ حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثمّ يصير طوقاً في عنقه و ذلك قول الله عزّ وجلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة» وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكوة ماله إلاّ حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كلّ ذات ظلف بظلفها وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكوته إلاّ طوّقه الله عزّ وجلّ ربعة أرضه الى سبع أرضين إلى يوم القيمة .

قلت : ذكر ابن الأثير في نهايته أنّ القاع القرقر هو المكان المستوى . و في الصّحاح والقاموس: القرقر، القاع الأملس. والشّجاع بالضّم والكسر الحيّة المذكّر قاله ابن الأثير ثمّ قال : وقيل هو الحيّة مطلقاً و الأقرع من الحيّات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمّه ذكره في القاموس. والرّبعة واحد الرّبع بالكسر وهو المرتفع من الأرض قاله الجوهري . وحكى عن بعض أهل اللّغة أنّه قال : هو الجبل ، وفي القاموس : الرّبع بالكسر والفتح المرتفع من الأرض الواحدة بهاء وبالكسر التلّ العالي .

وقد روى من طريق الخرقيه جهالة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما من ذي زكوة مال نخل أو زرع او كرم يمنع زكوة ماله إلاّ قلّده الله تربة أرضه يطوّق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » فقال : يا محمّد مامن أحد منع من زكوة ماله شيئاً إلاّ جعله الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ثمّ قال : هو قول الله عزّ وجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزّكوة .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن عبد يمنع درهماً في حقّه إلاّ انفق اثنين في غير حقّه ومامن رجل يمنع حقّاً من ماله إلاّ طوّقه الله عزّ وجل به حيّة من نار يوم القيمة .

ورواه أيضاً بهذا الإسناد في جملة حديث طويل يأتي في باب مستحقي الزّكوة ورواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق . وفي جملة من ألفاظ المتن مخالفة لما أوردناه فانّه قال في أوّل الحديث : مامن رجل ، وقال : حقّاً في ماله ثمّ قال : إلاّ طوّقه الله عزّ وجل حيّة الخ .

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن هشام بن الحكم، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من منع حقّاً لله عزّ وجلّ انفق فى باطل مثليه.

باب ماتجب فيه الزكوة ومالاتجب

صحى ـ محمّدبن على بن الحسين رضى‌الله عنه، عن محمّدبن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن‌جعفر الحميرى، وسعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن‌محبوب، عن عبدالله بن‌سنان قال: قال أبوعبدالله عليه‌السّلام: انزلت اية الزّكوة «**خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**» فى شهررمضان فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزّكوة كما فرض عليكم الصّلوة ففرض الله عليكم من الذّهب والفضّة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشّعير والتمرّ والزّبيب ونادى فيهم بذلك فى شهررمضان وعفى لهم عمّا سوى ذلك قال: ثمّ لم يعرض لشيء من اموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى المسلمين أيّها النّاس زكّوا أموالكم تقبل صلوتكم قال: ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطّسوق.

قال الجوهرى: الطّسق الوظيفة من خراج الأرض فارسىّ معرّب.

وقد مرّ طريق الكلينى لرواية هذا الحديث وصدر متنه وفى بقيّته مخالفة لما أوردناه فى عدّة مواضع حيث قال: ففرض الله عزّ وجلّ عليهم من الذّهب و الفضّة و فرض الصّدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشّعير و التمرّ و الزّبيب فنادى بهم بذلك وساق الكلام إلى أن قال: فامرمناديه الحديث.

محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن علىّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكوة على تسعة أشياء الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب والذّهب والفضّة والغنم والبقر والإبل

وعفى رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال: وماهو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقول لك إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وضع الزّكوة على تسعة اشياء وعفى عمّاسوى ذلك وتقول: عندنا ارز وعندنا ذرّة وقدكانت الذرّة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو و الزّكوة على كلّ ما كيل بالصّاع و كتب عبدالله: وروى غيرهذا الرّجل عن أبيعبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن الحبوب فقال: وماهي؟ فقال: السمسم والأرز و الدّخن و كلّ هذا غلّة كالحنطة والشّعير فقال أبوعبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكوة.

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: كلّما دخل القفيز فهويجرى مجرى الحنطة والشّعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا زكوة فوقع عليه السّلام: صدقوا، الزّكوة في كلّ شيء كيل.

قلت: الوجه عندي فيما تضمّنه هذا الخبر ونحوه وسيجيء بعضه من ثبوت الزّكوة فيماسوى التسعة اشياء الحمل على التقيّة فانّه رأي جمهور العامّة و في هذا الحديث ايماء إلى ذلك أيضاً.

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسمعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ لنا رطبة وارزاً فما الّذي علينا فيه؟ فقال: أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الارز فماسقت السّماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر في كلّما كلت بالصّاع او قال و كيل بالمكيال.

وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي-جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكوة وإن بيعت(١) بالمال العظيم؟ فقال: لاحتّى يحول عليه الحول.

وروى الشّيخ صدرحديثابن مهزيار إلى قوله: و كتب عبدالله، معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه.

(١) في بعض نسخ الكافي: وان بيع، واورده الشيخ في التهذيب بهذه الصورة (منه).

وروى الشيخ أيضاً حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلّقاً بالاسناد .

محمد بن الحسن باسناده ؛ عن محمد بن على بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا : عفى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الخضر قلت : و ما الخضر ؟ قال : كلّ شيء لا يكون له بقاء ، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في القضب شيء ؟ قال : لا .

صحر - محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر و اشباهه زكوة وإن كثر **الحديث** وسنورده فيما يأتي .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة ؟ قال : لا .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حمّاد ، عن حريز ؛ عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد بن معوية العجلي ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السّلام قالا : فرض الله الزّكوة مع الصّلوة في الأموال و سنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا سواهنّ في الذّهب و الفضّة والابل والبقر والغنم والحنطة والشّعير والتمر والزّبيب وعفى رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكّى منها قال : البرّ والشّعير والذّرة والدّخن والارز والسّلت والعدس والسّمسم كلّ هذا يزكّى و أشباهه .

قال الجوهرى: السُّلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة.

وبهذا الاسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله وقال: كلّما كيل بالصّاع فبلغ الاوساق فعليه الزّكوة وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كلّ شيء انبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه.

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: ما فى الخضر؟ قال: وماهي؟ قلت: القضب والبطّيخ ومثله من الخضر قال: ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصّدقة وعن العضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكوة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ماحال عليه الحول من ثمنه فزكّه.

القضب: القت. والعضاه جمع عضاهة بالكسر وهي اعظم الشّجر. والفرسك: الخوخ ذكر ذلك في القاموس.

وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبيعبدالله عليه السلام فى البستان يكون فيه الثّمار ما لوبيع كان بمال هل فيه الصّدقة؟ قال: لا.

وبالاسناد، عن حمّاد، عن ابن اذينة، عن زرارة، وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر. وروى الشّيخ ماعدا الخامس من هذه الأخبار الحسان معلّقة عن محمّدبن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثّاني منها في كتابي الشّيخ قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكّى منه فقال، و في متن الثّالث فى التّهذيب الّا الخضر وفي الرّابع فقال (١) لاشيء عليه.

باب زكوة غلات الاربع

صحى - محمّدبن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) فقال خ ل.

أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع ، ففيه العشر وماكان منه يسقى بالرّشاء والدّلاوي (١) والنّواضح ، ففيه نصف العشر وماسقت السّماء اوالسيح او كان بعلا ، ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة اشياء .

قلت : كذا أورد الشّيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطّريق وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفّح .

وعن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ بن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستّون صاعاً .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزّكوة ماكان يعالج بالرّشاء والدّلاء والنّضح ، ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو غيل أوسما ، ، ففيه العشر كاملا قال الجوهري : الغيل الماء الّذي يجري على وجه الأرض وفي الحديث ماسقي با لغيل ، ففيه العشر وما سقي بالدّلو ، ففيه نصف العشر .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الصّدقة فيما سقت السّماء والأنهار إذا كان سيحاً او كان بعلاً ، العشر . وماسقت السّواقي والدّوالي أوسقي بالغرب فنصف العشر .

(١) الدوالي خ ل .

قال الجوهري : السّيح الماء الجاري ، و البعل النّخل الّذي يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي ، والسّانية النّاضحة وهي النّاقة الّتي يستسقى عليها ، والدّالية المنجنون تديرها البقرة ، والناعورة يديرها الماء . والغرب الدّلو العظيمة و قال : إنّ المنجنون هي الدّولاب الّتي يستقى عليها .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته قال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها و ما لم يعمّر منها اخذه الوالي فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين و ليس فيما كان اقلّ من خمسة أوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بما (١) يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والنّاس يقولون لا يصلح قبالة النّخل والأرض إذا كان البياض أكثر من السّواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل له الضّيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال : لا.

قلت : حمل الشّيخ هذا الخبر على إرادة نفي الزّكوة في الحصّة الّتي يأخذها السّلطان كما سيأتي التّصريح به في بعض أخبار هذا الباب فيصير حاصل المعنى أنّ العشر لايثبت في غلّة الضّيعة بكمالها ولا بأس بهذا الحمل إذ هو خير من الأطراح فإنّ ما دلّ على ثبوت الزّكوة في مثله كالخبر السّابق ظاهر الرّجحان غير قابل للتّأويل .

وباسناده ، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن البستان لاتباع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها ما لا فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كان تؤكل .

(١) بالذي خ ل .

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزّكوة من البرّ والشّعير والتمر والزبيب قال : خمسة أوساق بوسق النّبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً قلت : وهل على العنب زكوة او إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكوته .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين يعني ابن محمّد بن عيسى ؛ وابن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام هما ابن سويد وابن سالم عن سليمان يعني ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في النّخل صدقة حتّى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة اوساق زبيباً .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن أبي بصير ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا : هذه الأرض تزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السّلطان فماجرته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الّذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك وبعد مقاسمته لك .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمرّ والزبيب ما اقلّ ما يجب فيه الزّكوة ؟ قال : خمسة أوساق ويترك معا فاره وام جعرور لايزكّيان وإن كثر اويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النّخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وروى الشّيخ هذين الخبرين معلّقين عن محمّد بن يعقوب بطريقهما ، و في متن الأوّل في التّهذيب كلّ ارض دفعها إليك السّلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الحديث وظاهر أنّ الإختلاف الواقع ههنا ناش عن مجرّد التّصحيف و في متن الثاني : ولا يزكّيان وفيه : و يترك ذلك لعياله . وفي القاموس : معى الفار تمر

ردي": وقال الجوهري : الجرور ضرب من الدّقل وهواردء التمر و معا فاره قد تسمّى مصران الفاره . ولايخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزّكوة في هذين النّوعين من النّخل وقد أوّله العلاّمة في المنتهى فقال : إنّ المراد عدم إخراج الزّكوة منهما لا أنّ الزّكوة لاتجب فيهما لوبلغا النّصاب . وأنت تعلم ما في هذا الحمل من التعسّف والمعنّ الوجه فيه تفاوت أكل هذين النّوعين قبل صيرورتهما تمراً فيكون مضمون الحديث موافقاً لصحيح علي بن جعفر السّابق حيث تضمّن نفي الزّكوة فيما يؤكل من تمر البستان فيصلحان حجّة لمن يعتبر في ثبوت الزّكوة صدق اسم التمر .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ؛ وزرارة ؛ و عبيد بن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ايّما رجل كان له حرث اوتمر فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلاّ أن يحوّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلاّ فلاشيء عليه وإن ثبت ذلك الف عام إذا كان بعينه فإنّما عليه صدقة العشر فاذا أدّاها مرّة واحدة فلاشيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن : فان فعل فحال عليه الحول ، وفيه : وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنّما عليه صدقة العشر الحديث .

باب زكوة الانعام

صحي — محمّد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الي عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمس و عشرين ففيها

خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت على خمس و ثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين . فإن زادت واحدة ففيها حقّة وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها ، الى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مأة فإن زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كلّ خمسين حقة و في كلّ أربعين ابنة لبون .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستّ و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلثين فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومأة فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الإستبصار معلّقاً عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق . والقلاص جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الشّابة من النوق . وابنة المخاض هي الّتي استكملت الحول ودخلت في الثّانية وابنة اللّبون هي الّتي استكملت السّنة الثّانية ودخلت في الثّالثة ، والحقة هي الّتي دخلت في الرّابعة والجذعة الّتي دخلت في الخامسة ذكر ذلك كلّه الجوهري وغيره .

وباسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السّلام : الرّجل يكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتّى أومال ليس فيه صنف يجب فيه الزّكوة وساق الحديث

وستورده في باب زكوة النقدين إلى أن قال قال : وقلت لأبيعبدالله عليه السلام : رجل كنّ عنده أربعة أنيق وتسعة وثلثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهنّ ؟ قال : لا يزكّي شيئاً منها لأنّه ليس شيء منهنّ تمّ فليس فيه الزّكوة .

وروى الصّدوق شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة والّذي أوردنا ممنه بعضه وستعلم تقته في الباب الآتي .

ورواه الشّيخ أيضاً بطريق مشهوري الصحّة و ستذكره عند ايراد البقية .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ؛ ومحمّدبن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ و الفضيل بن يسار ، عن أبيجعفر وأبيعبدالله عليهما السّلام قالا : ليس على العوامل من الإبل و البقر والغنم شيء إنّما الصّدقات على السّائمة الرّاعية وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلاشيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمّدبن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : ليس في الأكيلة ولافي الربى الّتي تربي اثنين ولاشاة لبن ولافحل الغنم صدقة .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ، والطّريق : محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج . وفي المتن : ولا في الرّبى .

والرّبى الّتي تربي اثنين وفي القاموس : الرّبى كحبلى الشاة إذاولدت والحديثة النتاج ومثله في الصّحاح وهو يقتضي كون الصّحيح ما في رواية الصّدوق .

وحيث إنّ في ظاهر متن الحديث مخالفة لماهو المعروف بين الأصحاب حمله بعضهم على نفي إرادة الأخذ في الصّدقة لا العدّ و لابأس به ، وإن صرّح جمع من الأصحاب

بنفي العدّ في بعض ما تضمّنه الحديث فانّ إرادة المعنيين معاً من غير قرينة تتميز بها متعلّق كلّ واحد منهما تعمية يصان كلام الحكيم عن مثلها ونفي الاخذ يتم في الجميع وليس بمناف لنفي العدّ أيضاً في البعض إذا اقتضاه دليل اخر .

صحر ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ؛ والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس هو أبو عبدالله البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ولاتؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق ولا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرّق ويعدّ صغيرها وكبيرها .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلثين وقال عبدالرّحمن : هذا فرق بيننا وبين النّاس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلثين فاذا بلغت خمساً وثلثين

ففيها إبنة لبون ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و أربعين فاذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقّة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين فاذا بلغت ستّين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و سبعين ففيها بنتالبون ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها حقّتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة علي عشرين و مأة ففي كل خمسين حقّة و في كل أربعين ابنة لبون ثمّ ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء وليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية قال : قلت : ما في البخت السائمة شيء؟ قال : ما في العربية .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق ، وجمع بينه و بين الاخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض و ما بعدها وقد أوردنا شطراً منها بحمل هذا الخبر على اضمار الزّيادة في مواضعها إعتماداً على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقيّة بشهادة ما في خبر عبد الرّحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التّصريح بالفرق بيننا و بين النّاس فأورد صدره إلى حكاية الفرق معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وأحال باقيه على ما أورده بالطريق الصّحيح مع أنّه ناقص عنه على ما وجدته في عدّة نسخ للكافي .

و في الحمل الاخير نظر ظاهر لانّ المعروف من خلاف العامّة هنا مقصور على زيادة الواحد في وجوب بنت المخاض فانّهم أوجبوها في خمس و عشرين و هو موضع التّصريح بالفرق في خبر عبد الرّحمن وفي توسّطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف في بقيّة الاحكام **واما الحمل الاول** فله وجه لكنه بعيد ولعلّه أقرب من الإطراح إذ لا مجال لمخالفة تلك الأخبار .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ والفضيل عن أبي جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السّلام قالا : في البقر في كلّ ثلثين بقرة تبيع حول وليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة و ليس فيما بين الثلثين إلى الأربعين شيء حتّى يبلغ الأربعين ففيها بقرة مسنّة وليس فيما بين الأربعين الى السّتّين ففيها تبيعان الي السّبعين فإذا بلغت السّبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى ثمانين فإذا بلغت الثّمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين فإذا بلغت التّسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين و مأة ففي كلّ أربعين مسنّة ثمّ ترجع البقر إلى أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء إنّما الصّدقة على السّائمة الرّاعية وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلاشيء عليه حتّى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

وبهذا الإسناد ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر (١) .

وروى الصّدوق هذا الخبر عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة . وروى الشّيخ الخبر الّذي قبله معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظيّ غير قليل وليس في الاطالة ببيانه كثير طائل واتّفق فيه أيضاً سقوط ما بين قوله : ففيها تبيعان ، وقوله : فإذا بلغت الثّمانين ، وكأنّه سهو قلم وله نظائر .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم وأبي بصير ؛ و بريد ، والفضيل ، عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام : في الشاة في كلّ أربعين شاة و ليس فيما دون الأربعين شيء ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ

(١) هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الاسناد السابق في الكافي فانه اورده هكذا زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (منه) .

عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مأة و عشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتّى تبلغ المأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثمّ ليس فيها شيئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمأة فاذا بلغت ثلثمأة ففيها مثل ذلك شياة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتّى تبلغ أربعمأة فاذا تمت اربعمأة كان على كلّ مأة شاة و سقط الأمر الأوّل وليس على ما دون المأة بعد ذلك شيئ وليس فى النيف شيئ و قالا : كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيئ عليه فيه وإذا حال عليه الحول وجب عليه .

و روى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق و قد ظنّ جمع من متأخّرى الأصحاب أنّ بين هذا الحديث و خبر محمّد بن قيس السّالف فى مشهوري هذا الباب تعارضاً في حكم زيادة الواحدة على الثلثمأة يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع .

والحق أنّه لاتعارض لخلوّ خبر محمّد بن قيس عن التعرّض له واساقان قوله فيه : «فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمأة» يقتضى كون بلوغ الثلثمأة غاية لفرض الثلث داخلة فى المغيّا كما هو الشّأن فى أكثر الغايات الواقعة فيه وفى غيره من الاخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم ، وقوله بعد ذلك : «فاذا كثرت الغنم ففى كلّ مأة شاة» يقتضى إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلثمأة ومن البيّن أنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى كلّ شيئ فلا يتناوله الحكم المنوط بها فى ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرّض فى ذلك له و لا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله وربّما كانت هنا ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامّة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه فملاحظة التّقيه تقتضى الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفطّن لما ذكرناه من عدم التّنافى بين الخبرين فلم يتعرّض للكلام عليهما

بشيء مع إيراده لهما في الكتابين .

وحيث إنّ الخلاف واقع في هذه المسئلة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقّف وجوب الأربع على بلوغ أربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرّد هذا الخبر . و غير خفيّ أنّ أصالة البراءة توافق القول بالتوقّف على بلوغ أربعمائة فيترجّح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح ، ولكنّ الاحتياط في العمل بما دلّ عليه هذا الخبر لاسيّما بعد ظهور إعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها .

باب زكوة النقدين

صحي ـ محمّد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذّهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزّكوة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذّهب قال : وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال : ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهماً درهماً .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزّكوة عشرين ديناراً .

وبإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السّلام : الرّجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتّى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزّكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة ؟ فقال : لا ، إنّما تجب عليه إذا تمّ فكان تجب في كلّ صنف منه الزّكوة تجب عليه

في جميعه في كلّ صنف منه زكوة فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر مالاتجب فيه الصّدقه أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكوة ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة و ثلثون ديناراً أيزكّيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزّكوة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى تتم أربعين والدّراهم مأتي درهم قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء قال : وقلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كن عنده أربعة أنيق وساق بقيّة الحديث وقد مرّ في الباب الّذي قبل هذا .

و روى الصّدوق بطريقه عن زرارة السّؤالين المختصّين لأبي عبدالله عليه السلام و جوابيهما ، وقد أشرنا إلى ذلك في الباب السّابق وصورة إيراده للسّؤال الأخير و جوابه على وفق ما في رواية الشّيخ ، وأمّا أوّلهما فأورده هكذا : قال زرارة لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة و تسعة و تسعون درهماً وتسعة عشرة ديناراً أيزكّيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكوة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى تتمّ ، قال زرارة : و كذلك هو في جميع الاشياء .

وهذا الاختلاف الّذي وقع بين الرّوايتين عجيب ، ورجحان ما في رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولا أثر لورود بعض الأخبار بما في رواية الشّيخ ومصير بعض قدماء الأصحاب إليه فإنّ ذلك غير ناهض لمقاومة ما دلّ على على خلافه . ثمّ إنّ الشّيخ أيضاً روى السّؤالين المختصّين وجوابيهما بطريق مشهوري الصحّة وأشرنا في الباب السّابق إلى الثّاني منهما وصورة الإسناد والمتن فيهما هكذا : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً أيزكّيها ؟ فقال : ليس عليه شيء من الزّكوة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى تتمّ أربعين ديناراً و الدّراهم مأتا درهم قال : قلت : فرجل عنده أربعة أنيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون

بقرة أيزكّيهنّ ؟ فقال : لايزكّي شيئاً منها لأنّه ليس شيء منهنّ قد تمّ .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء قال : لا، ولوجعله حلياً أونقراً فلاشيء عليه ومامنع نفسه من فضله فهوأكثر ممّا منع من حقّ الله الّذي يكون فيه .

قال في القاموس : النقرة الوهدة المستديرة في الأرض والجمع نقر ونقار و القطعة المذابة من الذهب والفضّة والجمع نقار . وقد تكرّر في أخبار هذا الباب لفظ النقر وهومخالف لما يفيده كلام القاموس كما ترى .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الزكوة على المال الصّامت الّذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له الوديعة والدّين فلايصل اليهما ثمّ يأخذهما (١) متى تجب عليه الزكوة ؟ قال : إذا أخذهما (٢) ثمّ يحول عليه الحول يزكّي .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصدقة على الدّين ولا على المال الغايب عنك حتّى يقع في يدك .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهوعنده فقال : إن كان

---

(١) اخذها خ ل . (٢) اخذها خ ل .

الّذي اقرضه يؤدّي زكوته فلا زكوة عليه وإن كان لايؤدّي أدى المستقرض.

محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسي أويعين فلايزال ماله ديناً كيف يصنع في زكوته؟ قال: يزكّيه ولايزكّي ما عليه من الدّين إنّما الزّكوة على صاحب المال.

قال في القاموس: عين اخذ بالعينة بالكسر أي السّلف او اعطى بها.

وماتضمّنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب اوالتقيّة فانّ جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزّكوة في الدّين، والأخبار الدّالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلابدّمن الجمع. وأمّا نفي الزّكوة فيما عليه من الدّين فمحمول أيضاً على عدم بقاء عين المال حولا عنده كما تدلّ عليه أخبار القرض.

وعن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكوة المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هوالوالي.

قلت: يحتمل قوله في هذا الحديث: «وإنّما فعل ذلك» أن يكون إشارة إلى بيع الأرض والمعنى أنّ بيعه للأرض مع كونه مرجوحاً إنّما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكّن من خلافه، ويحتمل أن يكون الإشارة به إلى اشتراط الزّكوة و الغرض منه أنّه شرط الزّكوة عليه لئلا يتعرّض له بطلبها منه بحيث اتّفق وجود ذلك القدر من المال مظنّة للزّكوة وقدكان الولاة يتعاطون قبض الزّكوة.

صحر - وعن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول‌الله صلّى الله عليه وآله الزكوة؟ فقال: في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلازكوة فيها، وفي الذّهب في كلّ

عشرين دينا راً نصف دينار فان نقص فلازكوة فيه .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لايعمل به و لايقلّب قال : تلزمه الزكوة في كلّ سنة إلاّ أن يسبك .

و روى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّدبن يعقوب بالطّريق إلاّ أنّه سهى فيه القلم فذكره في الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام وقد مرّله نظاير في خصوص هذا السّند .

محمّدبن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة و بطريقه عن بكير أيضاً وهـو حسن الحسن يروي فيه ، عن أبيه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن بكيربن أعين ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهروأشباهه زكوة وإن كثر وليس في نقرالفضّة زكوة الحديث وسيأتي بقيّته في الباب الّذي بعد هذا .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلّي أيزكّى ؟ قال : اذا لا يبقى منه شيئ .

محمّدبن علىّ بطريقه ، عن زرارة ؛ ومحمّدبن مسلم وقد تكرّرالقول في أنّ طريق ابن مسلم يشتمل على جها لة ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قا ل : أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه قيل له : فإن وهبه قبل حوله بشهراو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيئ إذاً .

وبالاسناد ، عن زرارة ، عنه عليه السلام أنّه قا ل : إنّماهذا بمنزلة رجل أفطرفي شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ يخرج في اخرالنّهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت .

قلت : يأتي رواية هذين الخبرين في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر

ماعنا لك أنّ الاشارة بكلمة هذا في الخبر الثّاني إلى ما تضمّنه الأوّل من حكم واهب المال قبل الحول وليس بمستقيم فكأنّ مرجع الاشارة سقط من الرّواية . وفي الكلام الّذي بعده في الحديث الآتي شهادة بما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية الهلال الثّاني عشر.

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض المال للرّجل السنة و السنتين والثلث او ماشاء الله على من الزّكوة على المقرض او على المستقرض ؟ فقال: على المستقرض لأنّ له نفعه فعليه زكوته .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن رفاعة النخّاس قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجل صايغ أعمل بيدي و إنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزّكوة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذّهب كم فيه من الزّكوة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزّكوة .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

وبهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه ؟ قال : لا ، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : و ما الرّكاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانّه ليس في سبائك الذّهب ونقار الفضّة شيء من الزّكوة .

وروى الشّيخ هذا الخبر بطريق لايخلوا من ضعف(١) وذلك باسناده ، عن محمّد بن

(١) هذه صورة روايته في التهذيب . و رواه في الاستبصار ، عن الحسين بن عبدالله ؛ و أبي الحسن بن أبي الجيد جميعاً ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الطريق ، منه

عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . وفي المتن إختلاف لفظيّ في عدة مواضع .

و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحليّ فيه زكوة ؟ قال : لا .

و عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكوة ؟ قال : لا و إن بلغ مائة ألف .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يفيد المال قال : لايزكّيه حتى يحول عليه الحول.

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا

وعنه،عن أبيه،عن حمّاد، عن حريز ،عن زرارة قال:قلت لأبي جعفر عليه السلام :رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثمّ اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها؟ قال: لاحتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيّام قبل أن ينقضي الشّهر ثمّ أصاب درهما فأتى على الدّراهم مع الدّرهم حول أعليه زكوة ؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها قال : وقال زرارة ومحمّد بن مسلم : قال أبو عبدالله عليه السلام : ايّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه قلت له :

فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً قال: و قال زرارة عنه إنّه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة الّتي وجبت عليه و قال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزّكوة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنّما لايمنع ما حال عليه فأمّا مالم يحل عليه فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزّكوة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال: إذا دخل الشّهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزّكوة قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول قال: جاز ذلك له قلت: إنّه فرّ بها من الزّكوة قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكوتها فقلت له: إنّه يقدر عليها قال فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط فقال: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشّرط و ضمن الزّكوة قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضي الهبة وتضمن الزّكوة؟ فقال: هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزّكوة له لازمة عقوبة له ثم قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزّكوة فعليه أن يؤدّيها فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه ومالم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال: أرأيت لو أنّ رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلاّ أن يكون أفاق من يومه ثمّ قال: لو أنّ رجلا مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرّجل لايؤدّي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحول.

و روى الشّيخ هذا الحديث والثلثة الّتي قبله معلقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدّة مواضع مختلفة في اللّفظ ولا جدوى في التّعرض لها. وقوله فيه:

«قلت فانّه دفعها اليه على شرط إلى آخر هذه المسألة» ، لا يخلو على ظاهره من اشكال و لعلّ المراد منه أنّ الدّفع وقع بعد وجوب الزّكوة بإهلال الثاني عشر و الشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلّق الزّكوة بذمّته فهو في قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكوته فمن حيث إنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئا تمضى الهبة في جميع الموهوب و إن كان بعضه مستحقا للزّكوة فإنّ ذلك غير مانع من نفوذ التّصرف فيه بل ينتقل الحقّ إلى ذمة المتصرف ومن حيث إنّ قصد الفرار إنّما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن و هو معنى فساده و من حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزّكوة من غيره و وجه العقوبة في ذلك ظاهر إذكان وجوب الزّكوة في الموهوب مظنّة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزّكوة منه فيسترجع من المتّهب مقدار الواجب ولايكلّف بالاخراج من غيره و من حيث إنّ الاشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعا لم يؤثّر في الهبة وإطلاق اسم الشّرط على المعنى الّذي ذكرناه متعارف، وباب التّجوز متّسع .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :رجل فرّ بماله من الزّكوة فاشتري به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء ؟ فقال:لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه فيه و لما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حقّ الله بأن يكون فيه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس (١) سنين ثمّ يأتيه فلايرد رأس المال كم يزكّيه؟ قال:سنة واحدة . وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطّريق وقال: إنّه محمول على الاستحباب وهو حسن .

وعن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن

(١) خمسين خ ل

حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الّذي أقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه و إن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض .

وعن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكوته على المقرض او على المقترض؟ قال: بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال : قلت : وليس على المقرض زكوتها؟ قال: لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه قال : قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثمّ قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت للمقترض قال : فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه؟ بل يزكّيه فانّه عليه .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقا عن محمّد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست ستين .

باب حكم اليتيم و المملوك و المجنون في الزكوة

صحي- محمّد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة بن أيّوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن مال اليتيم فقال : ليس فيه زكوة .

و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ؛ والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكوة .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء وأمّا الغلاّت فإنّ عليها الصدقة واجبة . (١)

قلت : كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا الى أكثر من حمل العام على الخاص ولكن في بلوغ دلالة الخاص حدّ التكافؤ . نظر وفي بعض الأخبار المعتبرة تصريح بنفي الزّكوة في خصوص الغلاّت و يعزّى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير اليه فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرّد هذا الخبر كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم .

و روى الشيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بعين الطّريق .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة ؟ فقال : لا، ولو كان ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزّكوة شيء .

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له يعني أبا عبدالله عليه السلام : مملوك

(١) سيجيء رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن وفي ألفاظ المتن اختلاف في مواضع منها قوله في العين والصامت فهناك في الدين والمال الصامت وهو انسب وههنا محتمل للتصحيف ولان يكون من عطف الرديف منه ره

في يده مال أعليه زكوة ؟ قال: لا قال قلت: فعلى سيّده ؟ فقال: لا إنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك.

صحر وبطريقيه، عن زرارة وبكير وقد ذكرنا طريق بكير آنفا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة إلا أن يتجرّبه فإن اتجر به ففيه الزّكوة والربح لليتيم و على التاجر ضمان المال.

محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن (١) القسم بن الفضيل البصري قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم.

و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن القاسم بن الفضيل و في المتن قال: فكتب لا زكوة على يتيم.

و رواه الصّدوق والشيخ ايضاً من طريق اخر وسنوردهما في باب زكوة الفطرة و الكليني وأورده في باب الفطرة أيضاً مخالفاً لماهنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين والظّاهر اتّصاله بمحمّد بن يحيى كماهنا و أن تركه عن سهو والامر في ذلك على كلّ حال سهل كما لايخفى.

ن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكوة ؟ قال: لا الاّ يتجر به اويعمل به.

و بهذا الاسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ! و محمد بن مسلم أنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال والصّامت شيء و أمّا الغلاّت فعليها الصّدقة واجبة.

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان،

(١) محمد بن خ ل (٢) الحسن خ ل

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء، ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزّكوة شيئاً.

وعن محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، عليها زكوة؟ فقال: إن شان عمل به فعليها زكوة و إن لم يعمل به فلا.

و روى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بطريقه.

باب زكوة التجارة

صحي- محمّد بن الحسن رضي الله عنه باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إنّ أباذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار و يعمل به ويتّجر به ففيه الزّكوة إذا حال عليه الحول فقال أبوذر: أمّا ما اتجر او دير وعمل به فليس فيه زكوة إنّما الزّكوة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فإذا حلّ عليه الحول ففيه الزّكوة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: القول ما قال ابوذر فقال أبو عبدالله لابيه: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فيكفّ النّاس أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم فقال أبوه: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً.

صحر- و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير واشترى به متاعاً ثمّ وضعه فقال: هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتّى يبيعه قال: فهل يؤدّي عنه ان باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن إسمعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال: إنا نكبس

الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكوته وإن كنت إنما تربص به لانك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً او فضة فزكه للسنة التي يجبر فيها .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق . و في نسخ الكتابين للسنة التي يجبر منها و في بعض نسخ الكافي التي اتجرت فيها و كأنه من تصرف الناسخين لخفاء المعنى .

ن ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه فيه زكوة و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكها .وهذا الحديث قد رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وجمع بين هذه الأخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكوة على الاستحباب وله وجه و إن كان احتمال التقية فيه قريباً أيضاً إلا أن مصير جمهور الأصحاب إلى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ .

باب زكوة الخيل

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً .

و بهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله

عليه‌السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيء ؛ قال : فما في الحمير؟ قال ليس فيها شيء؛ قال : قلت هل على الفرس اوالبعير يكون الرّجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء و روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمّد بن يعقوب بطريقيهما .

و الخيل العتاق هي العربية الكريمة الأبوين و البراذين خلافها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب .

باب الفرق بين الفقير و المسكين و من يجوز دفع الزكوة اليه و من لايجوز

صحي- محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير و المسكين فقال : الفقير الّذي لايسأل و المسكين الّذي هوأجهد منه الّذي يسأل .

و روى هذا التفسير من طريق اخرلا يبعد أن يكون من الحسن و هو عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : قول الله عزّ وجلّ : «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين» قال : الفقير الّذي لا يسئل النّاس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم .

و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يكون له ثلثمائة درهم أو أربعمائة وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزّكوة أويأخذ الزّكوة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله

ويأخذ البقيّة من الزّكوة ويتصرّف بهذه لاينفقها . (١)

و روى معنى هذا الحديث الشّيخ أبوجعفر بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه من طريقين اخرين ليسا على أحد الوصفين لكنهما يؤيّدان الحكم **أحدهما** عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزّكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها ما يكفيه وعياله فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزّكوة وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا **والثاني** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن القسم عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزّكوة فقال : يا أبا محمّد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل ؟ قال : نعم قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزّكوة وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزّكوة .

و ما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضيلة ناظراً إلى ما يحتاج إليه الانسان سوى القوت من كسوة و نحوها وهو ممّا يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يساوي نصف نفقة القوت .

وروى الشّيخ أيضاً الخبر الأوّل باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران . و روى الكليني الثاني بطريق ضعيف .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّ الصّدقة لا تحل لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا تصلح لغنيّ .

قال الجوهري : المرّة القوة ورجل سويّ الخلق مستو .

(١) لاينفقها خ ل

وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون ابوه أو عمّه أواخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزّكوة فيتوسع به إن كانوا لايوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسمعيل بن سعد الاشعري، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الزّكوة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكوة الفطرة.

و روى الشّيخ هذا الخبر والّذي قبله معلّقين عن محمّد بن يعقوب بالطّريقين.

محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصّدقة على النصّاب وعلى الزيديّة فقال: لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال: الزيديّة هم النصّاب.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزّكوة شيئاً: ألاب والامّ و الولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له.

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بطريقه.

محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتحلّ الصّدقة اولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم.

وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لو حرمت علينا الصّدقه لم يحل لنا أن نخرج الى مكّه لأنّ كلّ ما بين مكّه و المدينه

فهو صدقة .

قلت المراد بالصّدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الأوّل الزّكوة .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ح وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قدطال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزّكوة هل لي أن ادعه فاحتسب به عليهم من الزّكوة ؟ قال : نعم .

و بالاسناد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قدابتلي به لم يكن بمفسد ولامسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضي عنه من الزّكوة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزّكوة تفضل بعض من تعطى ممن لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الّذي لا يسأل على الّذي يسأل .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن . والطريق : محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزّكوة أيفضل الحديث .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ؛ و محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر يعني الحميري، عن أحمد بن حمزة هو ابن اليسع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقولون بك وله زكوة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكوته؟ قال : نعم .

وهذا الحديث رواه الشّيخ أيضا معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب بسنده .

محمّد بن علي ، عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله، والحميري؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد ، وعبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، ح وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ و محمّد بن موسى المتوكّل ، عن عبدالله بن أبي جعفر الحميري ، عن علي بن إسمعيل؛ ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ من الزّكوة ؟ قال : نعم .

صحر - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكوة المال والصّدقة إلى محتاج غير أصحابي فكتب لا تعط الزّكوة والصّدقة إلّا لأصحابك .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، وعن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سأل المدايني أبا جعفر عليه السلام فقال : إنّ لنا زكوة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال : في اهل ولايتك فقال : إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذّبح .

وعن أبي عليّ الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولاصدقة الأعراب في المهاجرين .

محمّدبن عليّ ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الاوّل عليه السلام رجل مات وعليه زكوة و اوصى أن يقضى عنه الزّكوة وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن . والطّريق : عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين .

محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا بني عبدالمطلب إنّ الصّدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكنّي قد وعدت الشفاعة ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : والله لقدوعدها فماظنّكم يابني عبدالمطلب إذاأخذت بحلقة باب الجنة أترونني مؤثرا(١) عليكم غيركم .

وروى الشّيخ هذا الحديث والذي قبله معلّقين عن محمّد يعقوب بالطّريقين . وفي متن هذا اختلاف في عدّة ألفاظ منها قوله : والله لقدوعدها ففي التهذيب اشهد لقدوعدها .

(١) مؤسرا خ

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحلّ الصّدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال : نعم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجتمع عنده من الزّكوة الخمسمائة والسّتّمائة يشتري بها نسمة و يعتقها قال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال : إلاّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه .

وهذا الحديث رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكرنا من الطّريق وقد اتّفقت عدّة نسخ عندي للكافي على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه وذلك في تسمية راوية فذكر هذا (١) عن عمرو عن أبي بصير (٢) و إنّما اعتمدنا في تصحيحه (٣) على ايراد الشيخ له في التهذيب موافقا للصّواب واتفق أيضاً في إسناد حديث اخر من أخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في إسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه وكأنّه متقدّم على الشّيخ فأورده في التهذيب كما هناك و هذه صورة إسناد الحديث و متنه في الكافي :

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له قرابة وموال و أتباع يحبّون أميرالمؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزّكوة ؟ قال : لا والمعهود المتكرر كثيراً في مثله أن يكون أحمد بن محمّد بن عيسى معطوفا على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين

(١) هكذا ح (٢) تصرخ (٣) في تصحيفه

أنّه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : يكون عندي المال من الزّكوة فاحجّ به مواليّ وأقاربي قال : لا بأس .

قال الجوهري: أحججت فلاناً إذا بعثته ليحجّ . وفي القاموس نحوه وغير خاف أنّ المضارع من مثله يدغم كما في هذا الخبر و وجه تركه في الماضي على الوجه الّذي ذكره الجوهري اتّصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في مثله من الفعل الماضي المضاعف ومع خلوّه من الضّمير يدغم كالمضارع وقد التبس الأمر في هذا من جهة اللّفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التّصحيف في غير موضع .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنّي أعطى من الزّكوة فأجمعه حتّى احجّ به قال : نعم فاجر الله من يعطيك .

ن ـ محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم أيضاً أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف ؟ فقال : إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطّاعة قال زرارة قلت : فإن كانوا لا يعرفون فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون النّاس ثمّ قال : سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت: فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ لا يوجد لها أهل قال : قلت : فإن لم تسعهم الصّدقات ؟ قال : فقال : إنّ الله عزّ و جلّ فرض

للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم الحديث. وقد سلف تتمته في أوّل أبواب هذا الكتاب وعرفت رواية الشّيخ أبي جعفر الكليني له أيضاً. وبين الرّوايتين في جملة من الفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقي في قوله : قال زرارة فقيه قال : قلت و في قوله في جواب السؤال الاخير ، قال فقال فإنّ كلمة قال غير موجودة فيه وهو انسب كما لا يخفى. ورواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه بساير الطريق .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: إنّ الصّدقة لا تحلّ لمحترف(١) ولا لذي مرّة سوي قوي فتنزّهوا عنها .

و عن محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزّكوة؟ فقال: لا بأس به .

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ و الفضيل ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ و بريد العجلي ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليهما السّلام انّهما قالا في الرّجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كلّ صلوة صلاّها أوصوم صامه أوزكوة اوحج أوليس عليه إعادة شيء من ذلك قال: ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزّكوة لابدّ ان يؤدّيها لأنّه وضع الزّكوة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية.

وروى الصّدوق هذا الحديث في العلل باسناد من واضح الصّحيح. وفي المتن فانّه لابدّ أن يؤدّيها وهو أنسب و يجيىء في كتاب الحجّ إنشاء الله تعالى حديث من الصّحيح الواضح بهذا المعنى .

---

(١) لمقترف خ

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حقّ إلّا أنفق إثنين في غير حقّه وما من رجل منع حقّاً في ماله إلّا طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيمة قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكوته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال- قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك و قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلي من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اُخرى .

وعن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برئ ، و إن قصر في الاجتهاد في الطّلب فلا .

قوله : وعن زرارة معطوف علي عبيد ابنه فهو متّصل بالإسناد السّابق .

وروى الشّيخ هذا الحديث والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريقين .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إليّ أبوعبدالله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله النّاصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ الله وعرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه ويكتب له إلّا الزّكوة فانّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية و أمّا الصّلوة والصّوم فليس عليه قضاؤهما .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : إقرء أبا عبدالله عليه السلام عنّي السلام واعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي قال : فقلت له : إنّ شهاباً يقرئك السّلام ويقول لك : إنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليزكّ ماله قال : فابلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عنّي ، فقلت : نعم ، فقال : قل له : إنّ الصّبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّي اُزكّي مالي قال : فابلغته فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له : إنّك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الزكوة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى ؛ ليس في ذلك شيء موقت .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وزرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه و إن الصدقة لاتحل لبني عبدالمطلب ثم قال : أما والله لوقد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أوثر عليكم فارضو لانفسكم بما رضى الله و رسوله لكم قالوا قد رضينا .

وعن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وإنما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء .

و روى الشيخ هذا الحديث و الاربعة الّذى قبله معلّقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزّكوة ومات أبوه و عليه دين أيؤدّى زكوته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال : إن كان أبوه ورّثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكوته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

وعنه، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ على أخي زكوة كثيرة فاقضيها اوادّيها فقال لي: و كيف لك بذلك قلت : أحتاط، قال : نعم إذا تفرج عنه .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يزكّ ماله فاخرج زكوته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم قلت : فإن أوصى بوصية ولم يكن يزكّى أيجزى عنه من زكوته؟ قال : نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزّكوة و عليه حجّة الاسلام وترك ثلثمائة درهم و أوصى بحجّة الاسلام وان يقضى عنه دين الزّكوة قال يحجّ عنه من أقرب ما يكون وتردّ البقية في الزّكوة .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصّدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منا

صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكوة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزّكوة فلا تعطها إيّاه ولاينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها .

باب نقل الزّكوة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه و اخراج القيمة عنها و ما يعطى الواحدة منها

صحي - محمّد بن عليّ بن الحسين رضي الله عنه ، عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الزّكوة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة الّتي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ؛ وغيره عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يخرج زكوته من بلد إلى بلد اخر ويصرفها الى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم .

قلت : كان الظّاهر من إيراد الشّيخ لهذا الحديث في التّهذيب أن يكون روايته له باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر الى اخر السند ، لأنّه اورده ثاني اثنين إبتداء أسناديهما بكلمة عنه و قبلهما بغير فصل حديث معلّق عن الحسين بن سعيد ، والعادة المستمرّة في مثله إرجاع الضّمير إلى المذكور بالاسم الظّاهر قبله وحيث إنّ ههنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلّقاً عنه أيضاً ولكنّا أسلفنا في غير موضع أن الشّيخ رحمه الله يخرج عن هذه الطّريقة كثيراً ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهواً فلا يسوغ التّعويل على ظاهر كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحّص عن إحتمال خلافه إلى أن يحصل الأمن من وقوع هذا السّهو على حقّ أمثاله من المواضع الّتي يقوم فيها الاحتمال ، والأمر ههنا من ذلك القبيل فإنّ عبدالله بن جعفر هو الحميري والحسين بن سعيد لايروي عن مثله لأنّه أعلى منه

طبقة وإن جمعهما الشّيخ في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام والرّواية في الحديث الّذي هو ثانيه من إبراهيم بن اسحق والمراد به الاحمري بشهادة روايته فيه عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري . والحسين بن سعيد لا تعقل روايته عن الاحمري لأنّه متأخّر عنه كثيرا وفي بعض الطّرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن إسحق عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري . وقبل الحديث المعلّق عن الحسين بن سعيد ، خبران معلّقان عن سعد بن عبدالله فظهر بذلك وغيره من القرائن أنّ ضمير عنه عايد إلى سعد بن عبدالله وأنّ الخبر المعلّق عن الحسين معترض (١) في البين كما وقع للشيخ في غيره من المواضع الّتي سلف منها جملة ويأتي بقاياها انشاء الله تعالى .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل تحلّ عليه الزّكوة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم قال لابأس قال : قلت : فا نّها لا تحلّ عليه الاّ في المحرم فيعجّلها في شهر رمضان قال لابأس .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله واخره ثلثة أشهر قال : لا بأس .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس به .

ورواه الصّدوق ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى بسائر السند .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله

---

(١) متعرض خ ل

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القسم العجلي، (١) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له ؟ قال : لا بأس .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكوة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكوة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكوة أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صحر - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها، وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ فقال : إذا ما صرم و إذا خرص .

قلت : ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث : « متى حلت أخرجها » محمولاً على إرادة الاستحباب مع انتفاء المزية في التأخير جمعاً بينه وبين ماسبق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي

(١) البجلي خ ل

قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن اخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوّى (١) أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؛ فأجاب عليه السلام : أيّما تخرج .

ورواه الشيخ أبوجعفر بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن خالد البرقي أنّه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج الحديث وفي المتن ، بقيمة ما يسوّى .

و رواه الشيخ أبوجعفر الطوسي أيضاً بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني قال : كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث و ساق الحديث كما في رواية ابن بابويه إلى أن قال : فأجابه عليه السلام : أيّما تيسر يخرج .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيّدي أن اُعطي الرّجل من إخواني من الزّكوة درهمين والثلثة و الدّرهم فقد اشتبه ذاك عليّ ؟ فكتب : ذاك جايز .

قلت : ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له لأنّ الكاتب بعيد الطبقة عنه وإنّما المراد ابوالحسن الهادي أو ابومحمّد العسكري عليهما السلام لأنّه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما و قد روى الصدوق مضمون الخبر عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ و محمّد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن عبدالجبار أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحق إلى عليّ بن محمّد العسكري عليهما السلام اعطى الرّجل من اخواني من الزّكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل إنشاء الله .

وربّما أفادت هذه الرّواية كون المكتوب اليه في تلك أبا الحسن الثالث عليه السلام

(١) يستوى ح ل

وينبغي أن يعلم أنّ الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسّالف عن أبي ولّاد محمول على إرادة الاستحباب من ذلك جمعاً ومدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .

وبهذا الاسناد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد فقد برئ منها .

وعن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال : ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضمان قلت : فانّه (١) لم يجد لها اهلا ، ففسدت وتغيّرت أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت اوفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يبعث بزكوته فتسرق أوتضيع قال : ليس عليه شيء .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الزّكوة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلد الّذي هو به إلى غيره فقال : لا بأس .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يخرج زكوته فيقسّم بعضها ويبقى بعضها يلتمس

(١) والظاهر فان لم او فان هولم .

به الموضع فيكون من أوّله الى اخره ثلثة أشهر قال : لا بأس .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السّنة ؟ قال: لا ولكن حتّى يحول عليه الحول و تحلّ عليه انّه ليس لأحد أن يصلّي صلوة إلاّ لوقتها وكذلك الزّكوة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلاّ في شهره إلا قضاءاً وكلّ فريضة انّما تؤدّى إذا حلّت .

وبهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيزكّي الرّجل ماله إذامضى ثلث السنة ، قال : لاأتصلّي الاولى قبل الزّوال ؟ .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول يعني محمّد بن النّعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكوة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السّنة قال : يعيد المعطى الزّكوة .

وروى الشّيخ ماسوى خبر عبيد بن زرارة وحديثي هشام بن الحكم وعبدالله بن سنان من هذه الاخبار الحسان معلّقة عن محمّد بن يعقوب بطرقها. وفي متن حديث زرارة الأوّل مخالفة لما أوردناه في أوّله و اخره حيث قال: عن رجل بعث إليه أخ له ثمّ قال : فهو لها ضامن حين أخّرها و جمع بين الأخبار المتضمّنة للاذن في تعجيل الزّكوة والخبرين الدّالّين على خلافه بحمل التّعجيل على دفعها قرضاً لتحتسب فيما بعد ، ولا بأس به .

وروى الصّدوق حديث الأحول ، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمّد بن النّعمان الأحول انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث .

ورواه الشّيخ أيضاً من غير طريق الكليني في الكتابين و ظاهر ما في الاستبصار يعطي كونه من الصّحيح المشهوري وليس بمعتمد لتكثّر السهو بمثله في إيراد الشّيخ

والذي في التهذيب حسن وهو باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله الحديث . و في الاستبصار أسقط كلمتي عن أبيه . وتوسط ابن مسكان بين ابن أبي عمير والأحول مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق كما رأيت على خلافه لايخلو من نظر .

باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة

صحي - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، و ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال : لا آمرك ان تعيد .

قلت : كان مقتضى الظاهر أن يقال يأخذها السلطان ولكن نسخ كتابي الشيخ متفقة على تذكير الضمير وحكاه العلامة في المنتهى كذلك أيضاً والتأويل لايخفى على المتأمل .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكوته ؟ قال : نعم إن شاء .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ وعلي بن الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكوة فقال : ما أخذه منكم بنواميّة فاحتسبوا به ولاتعطوهم شيئاً ما استعطم فان المال لايبقى على هذا إن تزكيه مرتين .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن

(١) عن ابيه خ ل

أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السّلطان فرق لهم واتّه ليعلم أنّ الزّكوة لاتحل إلّا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت : اى ابه انهم ان سمعوا ذالم يزك أحد فقال: اى بنىّ حق احب الله ان يظهره .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن وطريق الاول: محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزّكوة قال ما اخذوا منكم الحديث .

وطريق الثاني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند . وفي المتن بدل قوله : « فجاز ذا » فجال فكري . وفي بعض نسخ الكتاب فجاز ذى وهو تصحيف .

باب آداب التصدق (١)

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن بريد بن معوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقا من الكوفة إلى باديتها فقال له : ياعبدالله إنطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرنّ دنياك على اخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله فيه حتى تاتى نادى بنى فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثمّ امض عليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ثمّ قل لهم : يا عباد الله أرسلنى إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه فإنّ أكثره له فقل يا عبدالله : أتأذن لى في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره اى الصدعين شاء ، فأيّ الصّدعين اختار فلا

---

(١) الصدق خ ل

تعرّض له ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلاتعرّض له ولا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاءٌ لحقّ الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه وان استقالك فأقله ، ثمّ اخلطهما واصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله فاذا قبضته فلا توكّل به الاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غيرمعنف بشيء منها ثمّ احدر كل ما اجتمع عندك من كلّ ناد الينا نصيّره حيث أمرالله عزّوجلّ فاذا انحدر بها رسولك فاوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينهنّ في ذلك كذا وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الارض إلى جواد الطرق في الساعة الّتي فيها يريح ويعنق (١) وليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا باذن الله شحاماً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسّمهن باذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فانّ ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظرالله إليها وإليك وإلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماينظرالله إلى وليّ له يجهدنفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه إلاّكان معنا في الرّفيق الأعلى ؛ قال : ثمّ بكى أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال: يابريد لاوالله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحقّ إلى يوم النّاس هذا، ثمّ قال: أما والله لايذهب الأيّام والليالي حتّى يحيي الله الموتى و يميت الأحياء و يردّ الله الحق إلى أهله و يقيم دينه الّذي ارتضاه لنفسه ونبيّه فأبشروا ثمّ أبشروا ثمّ أبشروا فوالله ماالحقّ إلاّ في أيديكم .

و بهذا الاسناد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل أتجمع النّاس المصدّق أم يأتيهم على مناهلهم قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم .

(١) يعنق خ ل ضبطه بعض الاصحاب بالعين المهملة والنون ومعناه الاسراع في السير و يخفى عن بعض انه ضبط بالغين المعجمة والباء الموحدة وجعله تصحيفاً منه رحمه الله

وروى الشيخ الخبر الأوّل باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق و في قليل من ألفاظ المتن اختلاف لاحاجة بنا إلى التعرّض لبيانه ومنه قوله في صدر الحديث : « يا عبدالله انطلق » ففي التهذيب انطلق يا عبدالله .

باب زكوة الفطرة

صحي — محمّد بن عليّ بن الحسين رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى . **وعن أبيه** ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وأبي بصير ؛ و زرارة قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من تمام الصّوم إعطاء الزكوة يعني الفطرة كما أنّ الصّلوة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله تمام الصّلوة لأنّه من صام ولم يؤدّ الزّكوة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ولا صلوة له إذا ترك الصّلوة على النّبيّ واله عليهم السّلام إنّ الله عزّ وجلّ قد بدء بها قبل الصّوم قال : « قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى » و قد أوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصّلوة أيضاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه النّاس فقال : نصف صاع من برّ بصاع من شعير .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال : التمر أحبّ ذلك إليّ .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كلّ من تعول الرّجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ والصّاع أربعة أمداد .

وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير . والصّاع أربعة أمداد .

وبإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ؛ والعبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين؛ والفضيل بن يسار؛ و محمّد بن مسلم ؛ وبريد بن معوية، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد صغير و كبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل وهو في سعة ان يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فان أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس و إن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة اوشعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزي .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصّدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذّرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

قلت : ما تضمّنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللّغة على ما وصل الينا منها وقد اتّفق نحوه في بعض روايات العامّة لكنّه هناك قابل للتأويل وما هنا لا يقبل. قال ابن الأثير : في الحديث فرض الله زكوة الفطر صاعا من بر أو صاعاً من قمح ، البرّ والقمح هما الحنطة واو للشكّ من الرّاوي لا للتخيير.

ثمّ إنّ الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتي . بمعناها في إيجاب الصّاع ونصفه محمول في الحنطة على التقيّة ذكر ذلك الشّيخ وغيره وفي جملة من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد في صحاح العامّة أنّه رأى معوية و أنّ السنّة كانت جارية بالصّاع الى زمنه وهذا مرويّ في حديثين من أخبار يأتي في المشهوري أحدهما. وفي الحديث السّابق واخر أنّه من بدع عثمان وأمّا الاكتفاء بنصف الصّاع فيما . وى

الحنطة فغير قابل للتأويل بوجه لظهور الاطباق من الكلّ على خلافه و ما رأيت في كلام الأصحاب تعرّضاً له مع أنّ الشيخ أورد الأخبار المتضمّنة له في الكتابين وقال: انّها محمولة على التقيّة وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة وفي ذلك من الغرابة مالا يخفى.

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، الحميري(١) جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، ومحمّد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة؛ وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال: ونزلت الزّكوة وليس للنّاس أموال وإنّما كانت الفطرة.

وروى الشّيخ أبوجعفر الكليني هذا الحديث في الحسن. والطّريق: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال وذكر المتن إلّا أنّ فيه قال: وقال: انزلت الزّكوة.

ورواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن وقال: نزلت الزّكوة.

وعن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبدالرّحمن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال: العيال الولد والمملوك والزّوجة و امّ الولد.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدّي عنه

(١) والحميرى خ ل

الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر و انثى حر او مملوك صغيرا او كبير قال: وسألته يعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال : وسألته يعطى الرّجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

وروى الصّدوق المسئلة الاولى من هذا الحديث ، عن محمّد بن موسى المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة فقال : نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير أو مملوك .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر .

وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

وروى المسئلة الاولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيّام باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج عن الشّهر وكان الظّاهر في هذا الاسناد أن يكون معلّقاً عن محمّد بن الحسين ولكن الممارسة ترشد إلى أنّه منتزع من كتب محمّد بن عليّ بن محبوب بصورته هناك .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سئل عن رجل يأخذ من الزّكوة عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا

محمّد بن علي بطريقه عن علي بن جعفر ، وقد مر غير بعيد ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته.

قال الصّدوق رحمه الله مشيراً الى هذا الحديث بعد ايراده له: وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي إنّ شهادته جايزة كما أنّ عليه الفطرة واجبة وفيما قال (١) تكلّف ظاهر .

وروى الشّيخ أيضاً هذا الحديث باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وهل تجوز شهادته الحديث .

و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام بدراهم لي و لغيري و كتبت إليه اخبره أنّها من فطرة العيال فكتب عليه السّلام بخطّه ، قبضت .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ؛ ومحمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ قوماً سألوني عن الفطرة وسألوني أن يحملوا قيمتها عليك (٢) وقد بعثت إليك هذا الرّجل عام اوّل وسألني أن اسئلك فانسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا اكره كلّما ادّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممّن دفع لها وامسك عمّن لم يدفع .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن إختلاف في عدّة مواضع حيث قال : إنّ قوماً يسئلوني عن الفطرة وسألوني ان يحملوا ، ثمّ قال: وقد بعثت اليك العام على كلّ رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم، وربّما وجدت كلمة تمر في بعض نسخ الكافي .

(١) قاله خ ل (٢) اليك خ ل

محمّد بن عليّ بطريقة ، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي(١) وكتبت إليه اخبره أنّ فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطّه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه أنّها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت .

وروى الشّيخ صدر هذا الحديث إلى قوله : وبعثت ، معلّقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجدها أهلها فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها .

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتّمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النّبي صلّى الله عليه وآله .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصّغير والكبير والحرّ والعبد على كلّ انسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وروى الصّدوق هذين الخبرين أمّا الاوّل فعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن خالد ببقيّة الطّريق . وأمّا الثاني فعلّقه عن ابن أبي نجران وعليّ بن الحكم عن صفوان الجمّال . وطريقه إلى ابن أبي نجران محمّد بن

(١) من عجب الاتفاق أن صدر المتن في هذا الحديث وقع فيه الغلط في الكتب الثلثة ، ففي التهذيب من قبل اهلي وفي الاستبصار وكتبت اليه في اخره ان فيها وفي كتاب من لا يحضره الفقيه خمسة وسبعون منه رحمه الله

الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والى علي بن الحكم عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم. ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: زكوة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط على كل إنسان حر او عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالرحمن الحذاء هو أيوب بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها تجب على كل صغير و كبير من حر أو عبد ذكر أو انثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال: فلما كان زمان معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة.

وباسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين (١) يعني ابن سعيد، عن محمد بن القسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه: الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكوة على يتيم.

وروى الكليني هذا الحديث، عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكوة على يتيم. وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال

(١) الحسن خ ل

لمولاه و يحضر الفطر يزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؟ فقال: نعم .

وقد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأنّ الكليني إنّما يروي عن محمّد بن الحسين(١) بالواسطة ولكن يغلب على الظنّ اتصاله بمحمّد بن يحيى وأنّ تركه اتّفق سهواً.

و روى الصّدوق كلاًّ من الحكمين اللّذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً معلّقا عن محمّد بن القاسم بن الفضيل وطريقه اليه من الحسن وهو ، عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن عثمان ، عن محمّد بن القاسم . وصورة ايراده للأوّل هكذا : و كتب محمّد بن القاسم (٢) بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام عن الوصيّ يزكّي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال: فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم . وصورة الثاني : و كتب محمّد بن القاسم (٣) بن الفضيل الى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكوة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والصّورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطى الرّجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . (٤)

(١) الحسن خ ل (٢) الحسن خ ل (٣) الحسن خ ل (٤) قد خرج من الشهر قال و سألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا خ ل

باب نوادر الزكوة (١)

صحى - محمد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي يقول : من الاسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدّق الرّجل بكفّيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئ من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدّق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السّنبل .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيئ سوى الجزية ؟ قال : لا .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب بالطّريق .

صحر - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و إن لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يعطي الزّكوة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً قال : نعم .

ن - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « وآتوا حقّه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصّدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ ويترك

(١) باب الحصاد والجذاذ خ ل

للحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يزك إبله أوشاته عامين فباعها على من اشتريها أن يزكيها لما مضى قال : نعم تؤخذ منه زكوتها و يتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كل شيىء جرّ عليك المال فزكه و كل شيىء اورثته (١) اووهب لك فاستقبل به .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا : ليس في الرأس شيىء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيىء حتى يحول عليه الحول .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليترك ما في يده .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل (٢) اعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

(١) ورثته خ ل (٢) رجل خ ل

باب الخمس

صحي - محمّد بن يعقوب رضي الله عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: **«واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول ولذي القربى»** فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس انّما كان يعطى على مايرى؟ كذلك الامام.

محمّد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة؛ وابن أبي عمير، عن جميل؛ (١) ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: سألته عن معادن الذّهب والفضة والصفر والحديد والرّصاص فقال: عليها الخمس جميعاً.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرّصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفضة.

وباسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن مافيها؟ قال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال: ما عالجته بما لك ففيه ما اخرج الله عنه من حجارته مصفّى الخمس.

و باسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج من المعادن

(١) عن محمد بن مسلم خ ل

من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزّكوة عشرين ديناراً .

و قد مرّ هذا الحديث في باب زكوة النقدين أيضاً .

محمّد بن علي بن الحسين؛ عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله والحميري ، عن احمد؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير وعن أبيه ومحمّد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمّد بن مسرور ؛ عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال: الخمس، و عن المعادن كم فيها ؟ فقال : الخمس ، و عن الرّصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفضّة .

وبالاسناد ؛ عن سعد والحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز قال: ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاحة فقال : وما الملاحة ؟ فقلت : ارض سبخة (١) يجتمع إليها الماء فيصير ملحاً فقال : هذا المعدن فيه الخمس فقلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

وباسناده عن الحسن بن محبوب ؛ عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلاّ في الغنايم خاصّة .

ورواه الصّدوق ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري؛ وسعد بن عبدالله؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب. وللاصحاب في تأويله وجهان :

---

(١) مالحة خ ل

أحدهما الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فانّ ما سوى الغنايم ممّا يجب فيه الخمس انّما استفيد حكمه من السنّة ذكر ذلك الشيخ ره .

و الثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلاّمة والشّهيد و توجّه المنع إلى هذه الدّعوى بيّن ؛ لاتّفاق العرف و كلام اهل اللّغة على خلافها نعم يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوّز ، فانّ استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرّف منه في غير معانيها الأصليّة من المجازات الشّايعة الرّاجحة المساوى احتمالها من اللّفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجّح الخارجي و غير خفيّ أنّ ذلك لا ينا في استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بارادته من اللّفظ على كلّ حال ويرجع الشكّ إلى ما سواه وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون بعضها متنا ولاً لبعض فانّ أثر الإجمال إنّما يظهر في المتناول اسم فاعل كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والنّدب والمخصّص المتعقب للجمل المتعدّدة المتعاطفة على القول بجواز تعلّقه بالاخيرة وبالجميع حقيقة فانّ وقوع الإجمال في الأوّل لا يمنع من استفادة النّدب من الأمر و في الثاني يجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الإجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الأخيرة والحال فيما نحن فيه كذلك فانّ لفظ الغنايم وإن احتمل العموم المجازي والحقيقة الاصلية لكنّ الحقيقة متحقّقة الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشكّ في إرادة ماسواها فيتمسّك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل . وحيث إنّ ضرورة الجمع داعية إلى التأويل فالحمل على إرادة المعنى العامّ في الجملة ممكن لهذه العلّة لا لدلالة اللّفظ عليه حقيقة كما توهّمه الجماعة .

و باسناده ، عن عليّ بن مهزيار قال : قال لى أبو عليّ بن راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم : وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدرما اُجيبه فقال : يجب عليهم الخمس فقلت : في أيّ شيء؟ فقال : في أمتعتهم

وضياعهم قال : والتّاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

وبإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه أبوجعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة قال : الّذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار وسافسّر لك بعضه إن شاء الله إنّ موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهّرهم وأُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ☆ ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات وأنّ الله هو التّوّاب الرّحيم ☆ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون » ولم اوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا اوجب إلّا الزّكوة التي فرضها الله عليهم و إنّما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير » والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان الّتي لها خطر والميراث الّذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ماصار إلى مواليّ من أموال الخرميّة الفسقة فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ فمن

كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله فأمّا الّذي اوجب من الضياع والغلاّت في كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

قلت : على ظاهر هذا الحديث عدّة إشكالات ارتاب منها بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصّلة ثمّ نحلّها بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه ومشيته .

الاشكال الاول أنّ المعهود والمعروف من أحوال الائمّة عليهم السّلام أنّهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وأطلعهم عليه وأنّهم لايغيّرون الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد النّسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث : «اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كلّ عام» إلى غير ذلك من العبارات الدالّة على أنّه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء اختار؟ .

والثاني أنّ قوله : «ولا اوجب عليهم إلاّ الزّكوة الّتي فرضها الله عليهم» ينافيه قوله بعد ذلك : «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام» **الثالث** أنّ قوله : «وإنّما وجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذّهب والفضة الّتي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود إذ الحول يعتبر في وجوب الزّكوة في الذّهب والفضّة لا الخمس وكذا قوله : «ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم» فإنّ تعلّق الخمس بهذه الأشياء غير معروف **الرابع** أنّ الوجه في الاقتصار على نصف السّدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع الّتي يحصل منها المؤنة كما يستفاد من خبر الّذي قبل هذا وغيره مما سيأتي .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الاشكال الأوّل مبنيّ على ما اتفقت فيه كلمة المتأخّرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان مأخذ هذه التّسوية كيف و في الأخبار الّتي بها تمسكهم و عليها اعتمادهم ما يؤذن

بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السّابق عن أبي علي بن راشد ويعزى الى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك، وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطّريق تصريح به أيضاً فهو عاضد للصحيح.

والخبر يرويه الشّيخ باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن ...، عن عليّ بن مهزيار قال: حدثني محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أباالحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر عشرة أكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كر أوبقي في يده ستّون كراً ماالذي يجب لك من ذلك وهل يجب للصحابه (١) من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته.

وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن اتّضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به.

واشكال نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفي إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فانّ له التصرف في ماله بأيّ وجه شاء أخذاً و تركاً وبهذا يتحمّل الإشكال الرّابع أيضاً فانّه في معنى الأوّل و إنّما يتوجّه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السّدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكلّ فأمّا مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيّته ومايراه من المصلحة فلا مجال للسؤال عن وجهه.

وأما الاشكال الثاني فمنشاؤه نوع إجمال في الكلام اقتضاه تعلّقه بأمر معهود بين المخاطب و بينه عليه السلام كما يدلّ عليه قوله: «بما فعلت في عامي هذا». وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبّه على أنّ الحصر في الزّكوة إضافيّ مختصّ بنحو الغلاّت ومنه يعلم أنّ قوله: «والفوايد» ليس على عمومه بحيث يتناول الغلاّت و نحوها بل هو مقصور على ما سواها و يقرب أن يكون قوله: «والجايزة و ما عطف عليه» الى اخر هذا الكلام، تفسيراً للفايدة أوتنبيهاً على نوعها ولاريب في مغايرته لنحو الغلاّت

(١) لاصحابه خ ل

الّتي هي متعلّق الحصر هناك .

ثمّ إنّ في هذه التّفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالاية وقوله بعد ذلك: «فليتعمد(١) لايصاله ولو بعد حين» دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال أنواع الخمس وأنّ خمس الغنايم و نحوها ممّا يستحقّه أهل الاية ليس للامام عليه السلام أن يرفع فيه و يضع على حدّ ماله في خمس نحو الغلاّت وماذاك للاختصاص هناك والاشتراك هنا .

وبقي الكلام على الاشكال الثّالث ومحصّله أنّ الأشياء الّتي عدّدها عليه السلام في ايجابه للخمس و نفيه أراد بها ما يكون محصّلاً ممّا يجب له فيه الخمس فاقتصر في الأخذ على ما حال عليه الحول من الذّهب والفضّة لأنّ ذلك امارة الاستغناء عنه فليس في الأخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التّعرض لهم في بقيّة الأشياء المعدودة طلباً للتّخفيف كما صرّح به عليه السلام .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس اُخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني اقرء ني عليّ كتاب أبيك فيما اوجبه على أصحاب الضّياع أنّه اوجب عليهم نصف السّدس بعد المؤنة وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السّدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضّياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها لامؤنة الرّجل وعياله فكتب وقرأه عليّ بن مهزيار : عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السّلطان .

وروى الكليني هذا الخبر باسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : كتبت الى أبي الحسن اقرء ني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه **الحديث** ومنه يظهر مرجع ضمير إليه في رواية الشيخ له مضافا إلى أنّ الاشارة بكتاب أبيه

(١) فليعتمد خ ل

إلى الكتاب الّذي سبق في رواية عليّ بن مهزيار وهو من أبي جعفر عليه السلام ، فيكون المراد في هذا أبا الحسن الهادي عليه السلام . ولا يخفى ما في ذلك من الشّهادة البيّنة بما أسلفناه في مقدّمة الكتاب من أنّ الموجب لمثل هذا الإضمار غفلة المقتطع للاخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وابقائه لها على صورتها الّتي كانت عليها قبل الاقتطاع وهو بعيد عن الصّواب جدّاً فكان عليّ بن مهزيار كان قد حكى عن أبي الحسن الهادي عليه السلام اشياء قبل هذا الحديث فاقتصر في ذكره بعد ذلك على الضّمير وانتزعه الشّيخ على صورته من محلّه وهكذا القول في حديث عليّ بن مهزيار السّابق فإنّ مرجع ضمير المكتوب اليه من أبي جعفر عليه السلام فيه غير معلوم فالتأدية على غير ما ينبغي وإن استغنى فيه عن معرفة المرجع

والعجب بعد وقوع هذا من الشّيخ كيف يغفل عنه ويرد بمثله بعض الأخبار إذا اضطرّ إلى ذلك قائلا إنّ المراد من الضّمير غير معلوم و كنت أظنّ اختصاص هذا بالمتأخّرين لعدم اطّلاعهم على سبب الإضمار فيتنبّهون منه لتحقيق الحال وذلك مظنّة العذر. ثمّ إنّي وقفت في كلام الشّيخ على الرّد به في غير موضع وهذا هو العجب .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ابراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس .

قلت : ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود و للنظر في ذلك مجال و يعزى إلى مالك القول بمنع الذمّيّ من شراء الارض العشريه وأنّه ان اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقة عليه او تقيّة فإنّ مدار التقيّة على الرّأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنّ رأى مالك كان هو الظّاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتّجه التمسّك بالحديث في إثبات ما قالوه و ليس

هو بمظنّة بلوغ حدّ الاجماع ليغني عن طلب الدّليل فإنّ جمعاً منهم لم يذكروه أصلا وصرّح بعضهم بالتوقّف فيه لا لمافلناه بل استضعافاً لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان فإنّ الشّيخ أورده في التّهذيب مكرراً بالطّريق الّذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقّف في شأنه، وجعله جماعة من الموثّق وفي هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التّقصير في الاجتهاد.

وعن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وعن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النضرى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلاّت وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الاّ لتطيب ولادتهم وكلّ من والى ابائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب.

قلت: لا يخفى قوّة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام عليه السّلام في خصوص النّوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فاذا أضفته الى الأخبار السّالفة الدّالة بمعرفة ما حقّقناه على اختصاصه عليه السّلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة و تحقّقت أنّ استضعاف المتأخّرين له ناش من قلّة التفحّص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها.

ثمّ إنّ للحديث إعتضادا بعدّة روايات يأتي وبما تضمّنه حديث أبي على بن راشد السّالف من اشتراط وجوب هذا النّوع من الخمس بالامكان و ظاهر سوق الحديث إرادة (امكان ـ نسخة) الوصول الى الوكيل الخاص والموكّل أولى بالحكم كما لايخفى بخلاف الوكيل العام

وبما رواه الصّدوق في كتابه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح

والاموال وتجارات نعرف أنّ حقّك فيها ثابت وانّا عن ذلك مقصّرون (١) فقال : ما انصفنا كم ان كلّفنا كم ذلك اليوم .

وهذا الحديث وان لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة يقويها إيراده في كتاب من لايحضره الفقيه فقد ذكرنا مراراً ماقاله مصنّفه من أنّه لايورد فيه إلّا ما يحكم بصحته يعني صدقه ويعتقد فيه أنّه حجة بينه وبين ربّه وأنّ جميع مافيه مستخرجة من كتب مشهورة عليه المعوّل وإليها المرجع .

ورواه الشّيخ أيضا باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب وساق الحديث إلى ان قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما انصفنا كم ان كلّفنا كم ذلك اليوم .

وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية أبي جعفر عنه نوع جبر يعرفه الممارس وبالجملة فهذا القدر في مقام التأييد جبر كثير و ينبغي ان يعلم أنّ ما يقع في أوهام بعض القاصرين من معارضة هذه الاخبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه إنّما يتمّ في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فانّ الحق في مثله لايتعيّن الّا برضى المستحقّ أو وكيله وحيث لادليل على التوكيل هنا فبما ذا يحصل التعين ، والنّيابة العامّة لاينهض دليلها بتناول هذا الموضع .

و عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، و زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك النّاس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و ابائهم في حلّ .

وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب أبي جعفر (٢) عليه السلام

(١) مقصرين خ (٢) لابي جعفر خ

من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن عليّ بن مهزيار وهي ثلثة والصحيح منها عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار.

وروى في العلل الحديث الّذي قبل هذا عن محمّد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومن معه. وفي المتن لأنّهم لا يؤدّون إلينا حقّنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك و أبنائهم في حلّ.

و روى فيه أيضاً بهذا الاسناد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين صلّى الله عليه حلّلهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم.

صحر .وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن جارود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثمّ يقسم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثمّ يقسم أربعة أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه ثمّ قسم خمس الّذي اخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ثمّ يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى و اليتامى والمساكين وابناء السّبيل يعطي كلّ واحد منهم جميعاً و كذلك الإمام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

وبإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس

وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري فقال : من قبل خمسنا أهل البيت الا لشيعتنا الأطيبين فانّه محلل لهم ولميلادهم .

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن معادن الذّهب والفضّة والحديد والرّصاص والصفر فقال : عليها الخمس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وكذلك الرّصاص والصّفر والحديد و كلّ ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذّهب والفضّة .

وبالاسناد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللّؤلؤ فقال عليه السلام : عليه الخمس .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الريّان بن الصّلت ولم نورد هذا الاسناد في الطرق التي ذكرناها في المقدّمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره في الفهرست ، وهو عن الشيخ أبي عبدالله ؛ و الحسين بن عبيدالله ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ و حمزة بن محمد ؛ و محمد بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن الصّلت قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الّذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي و قصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب : يجب عليك فيه الخمس انشاء الله .

قال في القاموس : القطيعة كشريعة : الهجران و محال ببغداد أقطعها المنصور اناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمّي تلك المحال بعينها ثمّ قال : واقطعه قطيعة اي طايفة من أرض الخراج .

و غير خفي أنّ لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للأوّل في تركيبه الاضافة وللثاني الاتباع على الوصفيّة او البدلية ويتبعه في الاحتمال متعلّق الجار في قوله: « لي » والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصيّة في علّتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التأمّل فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلّات من هذه الجهة. والاجمة محرّكة الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس أيضا .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني أنّ في توقيعات الرّضا عليه السلام إليه انّ الخمس بعد المؤنة .

وباسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن القسم بن يزيد ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا على كبده فليحمدالله على أوّل النّعم قال : قلت : جعلت فداك ما أوّل النعم؟ قال : طيب الولادة ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة: احلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيّبوا ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما أحللنا أُمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السّنة فردّه عليه فقلت له :لم ردّه عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الّذي حملته إليه؟ فقال: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت ولّيت الغوص فاصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو اعرض لها و هي حقّك الّذي جعله الله لك في أموالنا فقال : ومالنا في الارض و ما أخرج الله منها الاّ الخمس يا أباسيار الارض كلّها لنا فما اخرج منها من شيء

فهو لنا قال : قلت له : أنا احمل اليك المال كلّه ؟ فقال لي يا أبا سيّار وقد طيّبناه لك وحلّلناك منه فضمّ اليك وكلّما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ماكان في ايدي سواهم فانّ كسبهم في الارض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة .

قلت : قوله فيجبيهم ينبغي ان يكون حرف المضارعة فيه مضموماً على أنّه من اجبى بزيادة الهمزة لتعدية الفعل المتعدي إلى مفعول ثان والمعنى يصيّرهم جباة لخراج ماكان في أيدي غير الشّيعة ولايرد على هذا التوجيه خلوّ ما يحضر(١) من كلام أهل اللّغة عن ذكر استعمال اجبى في هذا المعنى بملاحظة ما يقرّر في محلّه من أنّ زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السّماع لأنّا نجيب بأنّ وقوعه في مثل هذا الحديث وجه من السّماع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الإفادة فلا يصار اليه .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ضريس الكناسي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أين دخل على الناس الزنا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك قال : من قبل خمسنا أهل البيت إلاّ شيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم لميلادهم .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم فقال : يا سيّدي إجعلني من عشرة الاف في حلّ فإنّي انفقتها فقال : أنت في حلّ فلمّا خرج صالح قال أبوجعفر عليه السّلام . أحدهم يثب على أموال آل محمّد صلى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول : اجعلني في حلّ أتراه ظنّ انّي أقول لا أفعل والله ليسألنّهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

(١) مثل نجم الائمة رحمه الله لهذا المعنى بقولك احضرت زيدا التهراى جعلته حاضرا له وذكر أن معنى الهمزة التعدية هو الجعل والتصيير منه ره

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم و طريقه إليه مما لم نذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه و هو في الفهرست عن جماعة منهم الشيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله كلّهم عن الحسين بن حمزة بن علي بن عبيدالله العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و في المتن على أموال الحمد و الضمير الّذي مع قوله : « فيأخذه » مونث على وفقه و حكاه العلاّمة في المختلف بهذا الصورة و نسب الاحتجاج بالحديث إلي من نفى الرخصة من الأصحاب في الخمس مطلقا على المعارضة لما دلّ على الاباحة من الاخبار وهو ظريف كيف وموضع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف والمتصرف فيه ممن يتقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه و التّصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه ودلالة قوله يثب على أن التولي والتصرف بطريق التعدي واي معارضة في هذا لتلك الاخبار .

واعلم أنّ ما دلّ على تحليل الفروج من الاخبار السّالفة ينافي بظاهره ما في حديث عليّ بن مهزيار السّابق من التّشديد في خمس الغنايم بعد التّسامح في غيره و دلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بينّاه هناك و وجه الجمع ليس بالخفي فانّ ذلك عام و أخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في إرادة مايغنم من امّهات الاولاد و ان التحليل متناول لجميع حصة الخمس و نهوضها للمقاومة واضح أيضاً فيخصّ بها العموم ولهذا الاعتبار لم يطلق القول هناك في إفادة الحديث لنفي تصرف الامام عليه السلام في خمس الغنايم بل قيّدناه بكونه على حد التّصرف في خمس الارباح والاعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع و لو في غير نصيبه من الحرج الّذي يقتضي الضّرورة النقلية . بنفيه والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصة رداً على ما قاله ابن الجنيد من أنّ ذلك مقصور على نصيب المحلل لأنّ التّحليل إنّما هو مما يملكه المحلّل لا ممّا لا يملكه

و إنّما إليه ولاية قبضه و تفرقته في أهله الّذين سمّاه الله لهم بان الاية سيقت لبيان المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب مايراه من المصالح و كيف يستقيم هذاالتوجيه بعد الإطباق على وجوب القسمة ولايبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أنّ تحليل الامام لمن عليه الحق لايسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التّحليل لاالظّاهرة في التّعميم وبتقدير أن يكون كلامه عاماً فالوجه في ردّه بعد ماأشرنا إليه من إفادة الأخبار القروح لتناول الحصّة بكمالها أنّها مخصّصة لدليل القسمة ولظاهر الاية بعده وأن تحليل الإمام عليه السلام لغير نصيبه إنّما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الّذى له الخلق والامر جلّت آلاؤه وتقدّست أسمائه .

باب الصدقة وتوابعها

صحى ـ محمّد بن يعقوب رضي‌الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن النّعمان ، عن معوية بن عمّارقال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلى‌الله عليه و أمّا الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال : قداسرفت ولم تسرف .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير عن هشام بن سالم قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا اعتم و ذهب من اللّيل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم و الدّراهم فحمل على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلمّا مضى أبوعبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان أبوعبدالله عليه‌السلام .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال ، قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لي ضيعة بالجبل استغلها في كلّ سنة ثلثة الاف درهم فانفق على عيالى منها ألفى درهم و أتصدّق بألف درهم كلّ سنة فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في كلّ ما يحتاجون

إليه لستنهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحيّ عند موته .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر يا أبا جعفر بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير وإنّما ذلك من بخل بهم لئلاّ ينال أحد منك خيراً وأسئلك بحقي عليك أن لا يكن مدخلك ومخرجك إلاّ من الباب الكبير وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثمّ لا يسئلك أحد شيئاً إلاّ أعطيته ومن سئلك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سئلك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك إنّي إنّما أريد بذلك أن يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : جعلت فداك أكتب لي إلى إسمعيل بن داود الكاتب لعلي أصيب من قال انا اظنّ بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالي.

صحر — وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله لئلا يتمنّوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً قال : الاسير عيال الرّجل ينبغي للرّجل إذا ازيد في النعمة ان يزيد اسراء في السّعة عليهم ثمّ قال : إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراء وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمّر وكان فلان حاضراً .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن

بن محبوب ، عن مالك بن عطيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السّلام قال : أرضاكم عندالله أسبغكم على عياله .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن معوية بن وهب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في جملة حديث طويل قال : و ما منع رسول‌الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ إن‌كان عنده أعطى وإلاّ قال يأتي‌الله به .

قلت : ايراد هذا الحديث على الوجه الّذي ذكرناه اتفق في الروضة و أمّا في كتاب الزّكوة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشّحام عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال ما منع **الحديث** .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسمعيل ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لاتحقروا دعوة أحد فانّه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

قلت : هذا الحديث أورده الكليني في باب دعاء السّائل بعد حديث في طريقه ضعف يتضمّن الأمر بتلقين الدعاء للسؤال عند عطائهم و تعليل ذلك بانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وكأنّه عرف ارادة هذا المعنى من الاخر أيضا بنوع قرينة وقدكان ينبغي التنبيه على ذلك لخلوّ المتن عن الاشعار به . وربّما اكتفي فيه بذكره في الباب وايراده على اثر ذلك مع احتمال النّظر في إيراده الى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثمّ جاء آخر فأعطاه ثمّ جاء آخر فقال : يسع الله عليك ثمّ قال : إنّ رجلاً لوكان له مال يبلغ ثلثين أوأربعين ألف درهم ثمّ شاء أن لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يردّ دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل

كان له مال فأنفقه في وجهه ثمّ قال : يا ربّ ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرّزق قال في القاموس : اللّهم سِعْ علينا اى وسّع .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى أحبّ شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسئلة واحبّ لنفسه ان يسئل وليس شيء احبّ إلى الله عزّوجلّ من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل

ن ـ وعن عليّ بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل .

وعن محمّد بن أسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعطي الدّراهم يقسمها قال : يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيئاً .

و عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويؤمر السائل أن يدعوله .

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرّزق فقيل له يابن رسول الله أين تذهب ؟ قال : اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق ؟ قال من طلب الحلال فهو من الله عزّ وجلّ عليه صدقة .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السّوق ومعي درهم

ابتاع به لحماً لعيالي وقد قرموا إليه أحبّ إلي من أعتق نسمة .

قال الجوهري : القرم بالتحريك شدّة شهوة اللّحم وقد قرمت بالكسر إلى اللّحم إذا اشتهيته .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .

وبالإسناد ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يا محمّد لو يعلم السائل ما في المسئلة ماسئل أحد أحداً ، و لو يعلم المعطى ما في العطية ما ردّ أحد أحداً .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعلم على نفسه .

و روى خبراً اخر بهذا المعنى و في طريقه جهالة لكنّه يصلح مؤيّداً و صورته :

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن شكى حاجته و ضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فانّما شكى الله عزّ وجلّ إلى عدوّ من أعداء الله و أيّما رجل مؤمن شكى حاجته وضرّه إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عزّ وجلّ .

باب فعل المعروف

صحى ـ محمّد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكوة فتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ و صلة الرّحم .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن

جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « و بالوالدين إحساناً » ماهذا الإحسان ؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما و ان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان و إن كانا مستغنيين ان الله عزّ وجلّ يقول : « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون » .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء و افضل ما يوصل به الرّحم كف الاذى عنها و صلة الرحم منساة في الأجل محبّة في الأهل .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سرّ مؤمناً فقد سرّني و من سرّني فقد سرّ الله .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أعان (١) أخاه المؤمن اللّهثان عند جهده فنفّس كربته و أعانه على نجاح حاجة كتب الله عزّ وجلّ بذلك اثنين و سبعين رحمة من الله يعجّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويؤخّر له إحدى و سبعين رحمة لأفزاع يوم القيمة وأهواله .

و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السّموات الفردوس وجنّة عدن وطوبى وشجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربّنا بيده .

(١) من اغاث اخاه المؤمن اللهفان اللهثان خ

قلت : هذا التجوز كثيرا في الآيات والأخبار (١) و هو تنبيه على العظمة و المقتضى لاشارة قصور الحقايق عن إفادة المعنى واتساع باب المجاز و ظهور الغرض المخاطبين .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كسى أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او أعانه بشيء ممّا يقويه على معيشته و كّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف من الملئكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصّور .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيى نفساً فكأنّما أحيى النّاس جميعاً .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يظلّه الله يوم لاظلّ إلاّ ظلّه قالها ثلثاً فهابه النّاس أن يسئلوه قال : فلينظر معسراً أو يدع له من حقه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أتصدّق بدينارين .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال :

(١) كقوله : والسموات مطويات بيمينه وقوله في حديث سجدة الشكر ، و قد تقدم في كتاب الصلوة وأربه وجهي منه

دخل عليه مولى له فقال : هل انفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله فقال ابوالحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان في قول الله عزّ و جلّ : « و الّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما » فبسط كفّه و فرق أصابعه و حناها شيئاً و عن قوله : «ولا تبسطها كلّ البسط » فبسط راحته وقال : هكذا القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الرّاحة منه شيء .

قلت : الحكاية في هذا الحديث عن الصّادق عليه السلام لأنّه المعهود من رواية عبدالله بن سنان في مثله و الاضمار الواقع فيه رديّ جدّاً وله نظائر يعجب منه النّاظر .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشّحام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : احسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنّها لم تنتقل عن احدقطّ فكادت أن ترجع إليه قال : وكان عليّ صلوات الله عليه يقول : قلّما أدبر شيء فأقبل .

و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : إذا هممت بخير فبادر فانّك لاتدري مايحدث .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فانّ كفّ الله عزّ وجلّ عليهم هكذا و اومى بيده كأنّه يظلّ بها شيئاً .

صحر — و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن حديد بن حكيم اومرازم قال : قال أبوعبدالله

عليه السلام أيّما مؤمن اوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف و المواساة لأهل الحاجة و تعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ « رحماء بينهم » متراحمين مغتمّين لماغاب عنكم من أمرهم على مامضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاّد قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : أدعوالوالدي إذا كانا لايعرفان الحق قال: ادع لهما وتصدّق عنهما و إن كانا حيّين لايعرفان الحقّ فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله بعثني بالرّحمة لا بالعقوق.

وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : قد وقع بين أبي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتّى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع النّاس فافترقا عشيّتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول : يا جارية قولي لأبي محمّد قال : فخرج فقال : يا أباعبدالله ما بكّر بك قال : إنّي تلوت آية من كتاب الله عزّ وجلّ البارحة فأقلقتني قال : وماهي ؟ قال : قول الله عزّ وجلّ ذكره : « الّذين يصلون ما أمرالله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوءالحساب » فقال : صدقت لكأنّي لم أقرء هذه الآية من كتاب الله قطّ فاعتنقا وبكيا.

وبالاسناد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي ابن عمّ أصله فيقطعني وأصله فيقطعني حتّى لقد هممت لقطيعته إيّاي أن أقطعه فقال : إنّك إذا وصلته و قطعك وصلكما الله جميعاً وإن قطعته و قطعك قطعكما الله.

وعن عليّ بن الحكم ، عن داود بن فرقد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أُحبّ أن يعلم الله أني قد ذللت رقبتي في رحمي و انّي لأبادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عنّي .

و عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله أحبّ الأعمال الى الله سرور تدخله علي مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاّد قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : إنّ لله عباداً في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة ومن أدخل علي مؤمن سروراً فرّح الله قلبه يوم القيامة .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربة وهو معسر يسّرالله له حوائجه في الدّنيا والاخرة قال : ومن ستر علي مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدّنيا والاخرة قال : والله في عون المؤمن ماكان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أعتق رقبة

وعن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسمعيل بن مهران ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أشبع رجلاً من اخواني أحبّ اليّ من أن أدخل سوقكم هذه فابتاع منها رأساً فأعتقه .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لئن آخذ خمسة دراهم ادخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها

الطّعام و أجمع نفراً من المسلمين أحبّ الىّ من اعتق نسمة .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معويه ؛ عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقسط و بلغة الكفاف و يقدّم الفضل منه لآخرته فإنّ ذلك أبقى لنعمه وأقرب إلى المزيد من الله عزّ وجلّ وأنفع في العافية .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي‌حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسّع على قدر الوسع وانصاف النّاس و ابتداؤه ايّاهم بالسّلام عليهم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ؛ ويوسف بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ مع الإسراف قلّة البركة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر .

و عن أبي عليّ الاشعري هو أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي اُسامة زيد الشّحام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقرء علي ما ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السّلام واوصيكم بتقوى الله عزّ و جلّ والورع في دينكم والاجتهاد لله و صدق الحديث واداء الامانة وطول السّجود واحسن الجواب(١) فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله ادّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها براً أو فاجراً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء

(١) وحسن الجوار خ ل

الخيط والمخيط صلّوا عشايركم واشهدوا جنايزهم وعودوا مرضاهم وادّوا حقوقهم فانّ الرّجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وادّى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك و يدخل عليّ منه السّرور وقيل هذا أدب جعفر وإذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره وقيل هذا أدب جعفر والله لحدّثني أبي عليه السلام أنّ الرّجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ عليه السلام فيكون زينها ادّاهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث واليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان أنّه لأدّانا للامانة وأصدقنا للحديث.

ن - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن إسمعيل بن عبدالخالق قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام أن تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع (فيها) المعروف.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ معروف صدقة.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إصنع المعروف إلى من هو من أهله و إلى من ليس من اهله فإن لم يكن هو اهله فكن أنت من أهله.

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فان كان أهله والاّ فأنت أهله.

وعن ابن أبي عمير، عن سيف بن عمير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر: يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أشقيّ (الرّجل) أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يضعه فإن كان يضعه إلى من هو أهله اعلم أنّه إلى خير و إن كان يضعه الى غير اهله فاعلم أنّه ليس له عندالله خير.

قلت: لاتنافي بين هذا الحديث والذين قبله فانّ متعلّق الاذن في وضع المعروف

عند غير أهله هو وقوعه علي وجه المشاركة لأهله ومتعلّق النهي هو كونه على وجه الاختصاص .

وعن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النّعمة عليه فقلت : وماهن؟ قال : تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله وقد مر **هذا الحديث** (١) في كتاب الصّلوة ايضاً .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل قال : صنايع المعروف وحسن البشرة يكسبان المحبّة ويدخلان الجنّة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرّ وحسن الخلق يعمران الدّيار ويزيدان في الأعمار .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله من ابرّ ؟ قال : امّك قال : ثم من ؟ قال : امّك قال : ثم من؟ قال : امّك قال : ثم من ؟ قال أباك .

وعن ابن أبي عمير ، عن سيف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي يوم القيمة شيء مثل الكبّة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنّة فيقال هذا البر .

قال في القاموس : الكبة وتضم الدفعة في القتال .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ الرّحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللّهم صل من وصلني واقطع من قطعني .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله

(١) الخبر خ ل

عليه السلام عن قول الله جلّ ذكره : «واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام إنّ الله كان عليكم رقيباً» قال : فقال : هي أرحام النّاس إنّ الله عزّ وجلّ امر بصلتها وعظمها ألاترى أنّه جعلها منه.

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ وهشام بن الحكم ؛ ودرست بن أبي منصور ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل قال : نزلت في رحم آل محمّد عليهم السلام وقد يكون في قرابتك ، ثم قال: فلا تكونن ممن يقول للشيىء إنّه في شيىء واحد .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حقّ المسلم على المسلم ان لا يشبع و يجوع اخوه ولا يروى ويعطش أخوه ولا يكتسى و يعرى أخوه فما اعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم وقال : أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّه لنفسك وان احتجت فسله وان سألك فاعطه لاتمله خيراً ولا تمله الك كن له ظهيراً فانّه لك ظهير إذا غاب فاحفظه في غيبته وإذا شهد فزره واجلّه واكرمه فانّه منك وأنت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتّى تسأل سميحته و إن كان أصابه خير فاحمد الله و ان ابتلي فاعضده و إن تمحل له فاعنه الحديث .

قال في القاموس : محل به مثلثة الحاء محلاً و محالا كاده بسعاية الى السلطان وتمحل له احتال والظاهر هنا اراد المعنى الاول و يقرب أن يكون كلمة له وقعت عن تصحيف والاصل به على وفق ما في القاموس .

و عنه ، عن أبيه ، عن إبن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : اوحى الله عزّ وجل إلى داود عليه السلام انّ العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنّتي فقال داود يا ربّ وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سروراً ولو بتمرة قال داود يارب حق لمن عرفك أن لا تقطع رجائه منك .

و عنه،عن أبيه،عن إبن أبي عمير،عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:من أحبّ الاعمال إلى الله عزّ وجلّ إدخال السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه .

و عنه،عن أبيه،عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمنين ليطعمهما شبعهما إلاّ كان افضل من عتق نسمة .

و عنه،عن أبيه،عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي حمزه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة و من سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرّحيق المختوم .

و عن محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:من أحبّ الاعمال إلى الله عزّوجلّ اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ببقية طريقه .

وعن علي، عن أبيه، عن إبن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :من الايمان حسن الخلق و اطعام الطّعام .

و بالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً و تنوق فيه و ادع عليه أصحابك.

وعن ابن أبي عمير، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا يوماً فقلت : والله ما اتغذى ولا أتعشى إلاّ ومعي منهم اثنان و ثلثة وأقلّ وأكثر فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم قلت : جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

وعن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من النّاس قلت : وما الفئام؟ قال : مائة ألف من النّاس .

وبالإسناد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال : من كسى مؤمنا كساه الله من الثّياب الخضر .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلاّ حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أسامة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما ابتلى المؤمن بشيء أشدّ عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وماهنّ ؟ قال: المواساة في ذات اليد(١) والانصاف من نفسه وذكر الله كثيراً إنّي لا أقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احلّ له وذكر الله عند ما حرّم عليه .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في خطبته : ألا أخبركم بخير خلائق الدّنيا والاخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان إلى من أساء إليك و إعطاء من حرمك

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليك فافعل .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله

(١) في ذات يده خ ل

عزّ وجلّ: « ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً» قال الاحسار الفاقة .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في الطعام سرف

وعن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام : قال افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولى الأنصاري بعسّ مخيض بعسل فلمّا وضعه على فيه نحاه ثمّ قال شرابان يكتفي باحدهما عن صاحبه لااشربه ولا احرّمه ولكن اتواضع لله فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت احبّه الله . قال : الجوهري العس القدح العظيم

تم كتاب الزكوة و توابعها من كتاب منتقى الجمان في احاديث الصحاح والحسان ولله الحمد على كل حال وعلى رسوله واله أفضل الصلوة والسلام والتحية والاكرام .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام و الاعتكاف

باب علة فرض الصوم و فضله و شرف شهر رمضان

صحى - محمّد بن علی بن الحسین رضی الله عنه ، عن أبیه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحمیری جمیعا ، عن أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن علیّ بن الحکم ، و محمّد بن أبی عمیر جمیعاً ، عن هشام بن الحکم أنّه سئل أباعبدالله علیه السّلام عن علّة الصّیام فقال : إنّما فرض الله الصّیام لیستوی به الغنیّ و الفقیر و ذلك أنّ الغنیّ لم یکن یجد مسّ الجوع فیرحم الفقیر لأنّ الغنیّ کلّما أرادشیئا قدر علیه فأرادالله أن یستوی بین خلقه و أن یذیق الغنی مس الجوع و الألم لیرقّ علی الضّعیف و یرحم الجائع

و بالاسناد، عن هشام بن الحکم، عن أبیعبد الله علیه السلام قال من: لم یغفر له فی شهر رمضان لم یغفر له إلی قابل إلاّ أن یشهد عرفة

و روی الشیخ أبو جعفر الکلینی (ره) هذا الحدیث . و الطّریق محمّد بن اسمعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبیعمیر ، عن هشام بن الحکم .

صحر-محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد البرقی (١) ، عن ابن أبیعمیر ، عن هشام بن سالم ، عن أبیعبد الله (ع) قال : إذاسلم شهر رمضان سلمت السّنة و قال : رأس السّنة شهر رمضان .

محمّد بن علی ، عن أبیه ، عن عبدالله بن جعفر الحمیری ، عن محمّد بن عیسی بن عبید،و الحسن بن ظریف، وعلی بن اسمعیل بن عیسی کلّهم ، عن حمّادبن عیسی ، عن حریزبن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبیجعفر(ع) انّ النّبی (ص) لما انصرف من عرفات و سارالی منی دخل المسجد فاجتمع الیه النّاس یسئلونه عن لیلة القدر

---

(١)عن أحمد بن محمد عن البرقی خ ل

قام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّ وجل : أمّا بعد فانكم سئلتمونى عن ليلة القدر و لم اطوها عنكم لانّى لم أكن بها عالماً إعلموا أيّها النّاس أنّه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوىٌّ فصام نهاره و قام ورداً من ليله و واظب على صلوته و هجر الي جمعته وغدا الي عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّب عزّوجل

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمسة أشياء الصّلوة والزكوة والحجّ والصّوم والولاية .

و روى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

باب الصوم والفطر لرؤية الهلال (١)

صحى ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبيعبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة فقال هي اهلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر .

و بهذا الاسناد ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول : لااجيز في الهلال الاّ شهادة رجلين عدلين .

وروى الصّدوق هذا الحديث عن أبيه؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبيعمير وعن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا اُجيز في رؤية الهلال الحديث .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح وصفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة

(١) باب الاهلة والشهادة عليها .

فقال : هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذالك اليوم؟ فقال لا إلاّ أن يشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بانّهما رأياه فاقضه.

وبإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أيّوب؛ و حمّاد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هوذاهو فينظر تسعة فلا يرونه إذا رءاه واحد رءاه عشرة وألف وإذا كانت علّة فاتمّ شعبان ثلاثين.

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في الاستبصار والّذي يظهر أنّ قوله فيه : عن أيوب غلط والصواب عن أبي أيّوب ومع ذالك فهو غير ضائر مع ضميمة حمّاد اليه فانّ المراد منه ابن عثمان. وفي التهذيب اقتصر على أيّوب فاشكل الأمر لكنّه قال في آخر الحديث وزاد حمّاد فيه وليس ان يقول دخل هوذا هو لاأعلم الا قال ولا خمسون ولا يخفى أنّ هذه الزيادة شاهدة بصحّة مافي الاستبصار من ضميمة حمّاد ثمّ إنّ الحديث رواه الكليني أيضاً باسناد مشهوري الصحّة وسنورده وفيه عن أبي أيوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم وهو شاهد بالغلط الّذي ذكرناه في كتابي الشيخ.

وعن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه مايصيب الشهور من النقصان.

و بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة

وعشرين قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً .

وعن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتّظنّي وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فقال واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين وإذا كانت في السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين .

وبهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين .

وباسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشكّ فيه فليصم وإلاّ فليصم مع النّاس .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركي بن علي البوفكي ، عن عليّ بن جعفر وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ والفضل بن عامر ، عن موسى القسم البجلي ، عن عليّ بن جعفر أنّه سئل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلاّ فليصمه مع النّاس .

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،

عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضل (١) بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ليس على المسلمين إلاّ الرؤية .

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرّأي ولا بالتظنّي وليس الرّؤية أن يقوم عشرة فيقول واحد هوذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن إذا رآه واحد رآه الف .

وروى الشيخ حديث الفضل (٢) باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال واورد المتن . وقد أسلفنا في كتاب الطهارة أنّ الشيخ رحمه‌الله ذكر في كتاب الرّجال انّ ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل فلا يتنكر إختلاف كلام الأصحاب في تسميته .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، و عن زيد الشحام جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الأهلّة فقال : هي اهلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر قلت : أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوما أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلاّ أن يشهد لك بيّنة عدول فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، اوشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار اوآخره فاتمّوا الصّيام إلى اللّيل وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلثين ليلة ثمّ افطروا .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظلّ راسك فيه فهو لثلاث .

(١) الفضيل خ ل (٢) الفضيل خ ل

وروى الكليني هذا الحديث، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد يعني ابن يحيى الأشعري، عن يعقوب بن يزيد ببقية السند. وفي المتن: فهو لثلاث ليال.

ورواه الصّدوق أيضاً، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام. وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلاً فيه.

و روى حديث محمّد بن قيس باسناده من الحسن و هو، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس. وفي المتن: أوشهد عليه عدل و مثله في التهذيب والّذي أوردناه هو المناسب و موضعه الإستبصار و بتقدير صحّة ماهناك لا بدّ من حمله على خلاف ظاهره جمعاً لاستمامع قصوره عن مقاومة المنافي.

محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القسم أنّه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القسم قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام وذكر المتن.

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوّق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتفق على حكمها العقلاء وسيجيء في الحسن حديث يعضدهما وفي معناه خبر آخر من الموثّق نورده أيضاً. والشيخ في تأويل خبر التطوّق وآخر يشبهه كلام لايخلو من بعد.

والخبر الاخر يرويه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسمعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

إسمعيل بن الحرّ . وأورده الصّدوق في كتابه معلّقاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسمعيل بن الحر، عن أبي عبدالله عليه السلام : وله الى حمّاد بن عيسى عدّة طرق أقواها ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد . و راوي هذا الخبر مجهول الحال .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : لايجوز شهادة النّساء في الهلال .

ن - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا راوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلة الماضية و إذا راوه بعد الزّوال فهو لليلة المستقبلة .

وروى الشّيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطّريق وأورد في معناه خبراً اخر من الموثّق برويه باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، وعبدالله بن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا راى الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال وإذا راى بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزيّة واضحة و موافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً وقد حملها الشّيخ على معنى بعيد .

محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رايا الهلال منذ ثلثين يوماً أمر الأمام بافطار

ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخّر الصلوة الى الغد فصلّى بهم.

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر في كتابه : وفي خبر آخر قال : إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النّهار إلى عيدهم وإذا راى هلال شوّال بالنهار قبل الزّوال فذالك اليوم من شوّال ، و إذا راى بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

و هذا الكلام الاخير يعضد الخبر السّابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصّدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما نورده في الكتاب و حديثه المسند مرّ أيضاً في كتاب الصّلوة.

باب صوم يوم الشك

صحي - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم ؛ وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر في الرّجل يصوم اليوم الذّي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : عليه قضاؤه و ان كان كذلك.

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله : إنّي صمت اليوم الذّي يشكّ فيه فكان من شهر رمضان أفأ قضيه ؟ قال : لاهو يوم وفّقت له.

ن - وعن عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ الىّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان

وروى الشيخ هذا الحديث والّذي قبله معلّقين عن محمّد بن يعقوب بطريقهما وقال : إنّه لاتنافي بين خبري محمّد بن مسلم وسعيد الأعرج لانّ المراد في الأوّل

كون الصوم واقعاً بنيّة أنّه من رمضان وفي الثّاني من شعبان ولابأس به فإنّ قوله في خبر ابن مسلم : من رمضان ، و ان كان ظاهره الارتباط بالشك لكنّه محتمل المتعلّق بالصوم احتمالا قريباً وان كان المتعلق بعيداً فيحمل عليه جمعاً .

باب الدعاء في اول شهر رمضان

ن - محمّد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالصالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السّنة و ذكر أنّ من دعابه محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة و لا آفة يضرّ بها دينه وبدنه و وقاه الله عزّ و جلّ شرّ ما تأتي به تلك السّنة :

اللّهم إنّي أسألك باسمك الذّي دان له كلّ شيء و بعظمتك الّتي تواضع لها كلّ شيء وبقوّتك الّتي خضع لها كلّ شيء وبجبروتك الّتي غلبت كلّ شيء وبعلمك الّذي احاط بكلّ شيء يانور ياقدّوس يا أول قبل كلّ شيء ويا باق بعد كلّ شيء يا الله يارحمن صلّ على محمّد وآل محمّد و اغفرلي الذنوب الّتي تغيّر النّعم واغفرلي الذّنوب الّتي تنزل النقم واغفرلي الذّنوب الّتي تقطع الرجاء واغفرلي الذّنوب الّتي تديل الاعداء واغفرلي الذّنوب الّتي تردّ الدّعا و اغفرلي الذّنوب الّتي يستحقّ بها نزول البلاء و اغفرلي الذّنوب التي تحبس غيث السماء و اغفرلي الذّنوب الّتي تكشف الغطاء و اغفرلي الذّنوب الّتي تعجّل الفناء و اغفرلي الذنوب الّتي تورث النّدم و اغفرلي الذّنوب الّتي تهتك العصم والبسني بدرعك الحصينة الّتي لاترام وعافني من شرّ ما احاذر باللّيل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللّهم ربّ السموات السبع و الأرضين السّبع وما فيهنّ و ما بينهنّ ورب العرش العظيم وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربّ إسرافيل و ميكائيل و جبرائيل وربّ محمّد صلى الله عليه واهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك و بما

سميت يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم و تدفع كل محذور و تعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغ بي رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية و يا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته و على خير وفاة فتوفني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك .

اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو قول او فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم .

اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك و كنفك و جللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك و ألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي و ظلمي و إسرافي على نفسي و اتباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك .

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى .

اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه و فرجت همه و كشفت غمه و صدقته و عدك و انجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها و أسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك

كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسئلك سؤال من اساء وظلم و اعترف وأسئلك أن تغفرلي مامضي من الذّنوب الّتي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام‌ملائكتك عليّ وأن تعصمني الهي من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهي أجلي يا الله يا رحمن صلّ علي محمّد و أهل بيت محمّد و آتني كل ما سئلتك و رغبت اليك فيه فانّك أمرتني بالدّعاء وتكفّلت بالأجابة».

وروى الشيخ‌هذا الدّعاء في التّهذيب معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه . وأورده الصّدوق مرسلاً عن‌العبد الصالح موسى‌بن‌جعفر عليهما السلام وبين الكتب الثّلثة اختلاف في جملة من ألفاظ الدّعاء ، ففي‌التّهذيب و كتاب‌من‌لايحضره الفقيه:موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك،وفي‌التّهذيب:حذرا ان نصرف و فيها وقربني اليك زلفي و انجزت له عهدك و في كتاب من لايحضره الفقيه:و ظلم و استكان و اعترف أن تغفرلي .

باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم و ما لايعتبر وادب الصايم

صحي - محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، باسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء والارتماس في الماء .

ورواه ايضاً باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي‌عمير ببقيّة السّند وعين المتن. وفي‌موضع ثالث باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير بسائرالطريق لكن اتّفق فيه غلط واضح وزاده انكشافاً روايته بالطريقين الآخرين و فيه أيضاً قصور آخر كثيرالوقوع في إيراد الشيخ وهو ايهام تعليقه عن أحمد بن محمّد عن يعقوب بن يزيد . والممارسة ترشد إلى ما ابتناه وقد مرّت له نظائر .

وباسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه الصّلوة والصّيام.

وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الصّلوة بطريق غير هذا ومتن أوضح ممّا هنا.

وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم؛ وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل هل يباشر الصائم اويقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلاّ أن يثق أن لايسبقه منيّه.

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يمس من المرئة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه؟ فقال: إن ذلك يكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني.

محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم.

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين من طريق مشهوري الصّحة وهو باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث ثمّ زاد عليه وإن كان من حلال فليستغفر الله ولايعود ويصوم يوماً مكان يوم.

وقال الشيخ بعد ايراده له: وهذا حديث شاذّ مخالف لفتيا مشايخنا كلّهم ويوشك أن يكون وهماً من الرّاوي أو يكون خرج مخرج الاستحباب ولا يخفى أنّ

إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي فتيا مصنّفه به على ما هو معهود من قاعدته الّتي مهّدها في أوّله فكان الشيخ يريد حكم العجز فقط و قد وجّه في التهذيب احتمال الوهم من رواية بأنّ اخذه في الفرق أوّلاً بين كون اللّمس حراماً و غيره ينافي الحكم أخيراً بأنّه يصوم يوماً مكان يوم إذ لا يبقى معه فرق بين الصّورتين .

و يمكن أن يناقش في هذا بأنّ وجه الفرق وجوب التّوبة في الصّورة الاولى والتّنبيه على ذلك بقوله: استغفار من لا يعود أبداً وعدمه في الثّانية ولهذا اقتصر فيها على مجرّد الأمر بالاستغفار والنّهي عن العود وهو إشارة إلى أنّ الفعل ليس بمعصية فيعلم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصّوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لاسيّما بمعونة مانبّهنا عليه مراراً فيما سلف من أنّ القدر المتيقّن في مثل هذا الأمر و النّهي هو الا ستحباب والكراهة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح قال : يتمّ يومه و يقضي يوماً آخر و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه و جازله .

وروى الصّدوق هذا الخبر باسناد مشهوري الصّحة وهو عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء، قلت : فانّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح قال :

فليقض ذلك اليوم عقوبة .

قلت : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أنّ النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنّة للتحريم وترتّب العقوبة سوى النّوم و العزم على ترك الغسل في اللّيل لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه وفرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ وسيأتي التّصريح بلزوم القضاء معه في بعض الاخبار ولا يعقل تقديره في إحدى الصورتين وعدمه في الاخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فينحصر الأمر في النّوم ويصير الخبر حجّة على من أباحه واوجب به القضاء وأمّا ما يقال : من أنّ النّوم لا يوصف بالتّحريم لسقوط التّكليف معه فجوابه أنّ النّوم من قبيل المسببات الّتي لا تتخلّف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع انّ التّكليف بها جايز قطعاً إمّا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فانّها داخلة تحت القدرة بايجاد السبب و تركه كما هو التّحقيق وإمّا باعتبار صرف التّكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلّق في الظّاهر بالمسببات كما صار اليه قوم فأيّ الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النّوم فيزول عنه الاشكال .

وعن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد وهو ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو اصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً قال : يتمّ ذلك اليوم وعليه قضائه .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن الرّجل يصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال : يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

وروى الشيخ أبوجعفر الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وفي المتن في شهر رمضان وفيه وان انتظر وفي الطّريق نقصان لانّ محمّد بن الحسين إنّما يروى عن العلا بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى و أُخرى علي بن الحكم فيتردّد بين الصّحيحين .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل اللّيل واصاب من أهله ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال : يتم صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربه

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال: كتب ابي إلى أبيعبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان و قال : إنّي قد اصبحت بالغسل و أصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل ولا يغتسل حتى يجيء آخر اللّيل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع قال : لايصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ح وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ح وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسين بن اسحق التّاجر ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها اودم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز

صومها و صلوتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

قلت: في متن هذا الحديث اشكال ورواه الكليني والشيخ باسناد مشهوري الصحّة بزيادة يقوي بها الاشكال وسنورده في المشهوري ونوضح الحال هناك ثمّ إنّ الصّحيح من طرقه هنا هو الاوّل ولكن الصّدوق يروي بالطرق الثلاثة مافي كتابه عن علي بن مهزيار فذكرناها لما في ذلك من الاعتضاد.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه.

وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايرمس الصّائم ولا المحرم رأسه في الماء.

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن. والطريق في الأوّل عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقيّة السند. وفي الثاني عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. وفي متنيهما لاير تمس والتهذيب موافقة في الاوّل

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئله عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن.

ورواه الصدوق، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ وعن أبيه؛ ومحمّد بن علي ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرّجل والمرئة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء وهما صائمان؟ قال: لابأس.

قلت : في حديث من الموثّق نفي البأس عن استدخال الجامد، و ذكر الشّيخ في الكتابين انّه غير مناف لخبر ابن أبي نصر لانّ المراد فيه المايع والأمر كما قال فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضا جمعاً

و قدأورده الشيخ في زيادات الصّوم من التّهذيب معلّقاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال سئلته وذكر المتن ساكتا عليه .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصّائم أيحتجم ؟ فقال : إنّي أتخوّف عليه اما يتخوف على نفسه؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان اوتثور به مرة قلت : أرايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قـال : نعم إن شاء .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحلبي وقد مرّغير بعيد عن أبيعبدالله عليه السلام وصورة المتن في روايته هكذا:قال : إنّا إذا أردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال:وسئلته أيحتجم الصائم وساق بقية الحديث وابدل لفظ الغشيان بالغشى .

ورواه الشيخ في الكتابين معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بسائر السند والمتن الاّ انّ في آخره انشاء الله .

محمّد بن الحسن،باسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصائم إلاّ في شهر رمضان فاني اكره أن يغرر بنفسه إلاّ ان يخاف على نفسه وانّا إذا اردنا الحجـامة في شهر رمضان احتجمنا ليلاً .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ،عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إذا تقياء الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقياء فليتم صومه و روى الشّيخ هذا الحديث معلّقا

عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن علي، عن أبيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد وعن سعد و الحميري، عن محمد بن ابى الصهبان، عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، و الحسن بن محبوب كلّهم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام أنّه سئل عن القلس أيفطر الصائم؟ فقال: لا.

وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة صورته: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس يفطر الحديث.

قال الجوهري: القلس القذف. وقال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملؤالفم اودونه و ليس بقيء فان عاد فهوالقيء، وفي القاموس ما حكاه الجوهري عن الخليل. وفي نهاية ابن الاثير: القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملؤالفم اودونه وليس بقيء فان عاد فهوالقيء.

و انت خبير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء و علي كلّ حال فهذا الحديث محمول على عدم تعمّد الاخراج للنّص على اعتبار ذلك في الخبر السابق.

وبالاسناد، عن العلا، عن محمد بن مسلم. عن أبيجعفر عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يدخل الحمام وهو صائم فقال: لا بأس مالم يخش ضعفاً.

ورواه الكليني أيضاً بنحو ما روى الذى قبله إلاّ أنّ في هذا عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم الى آخر السّند. و رواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين هو ابن سعيد، عن ابن

أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصّلوة فدخل الماء حلقه قال : إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرّجل يكتحل وهو صائم فقال : لا إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن المرئة تكتحل وهي صائمة فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

قلت : اطلاق النّهي في الخبر الاوّل محمول على ما يفيده الثاني من التقييد فلا تنافي ويمكن أيضاً حمل الاوّل على المرجوحيّة مطلقا و إرادة الاذن في الكحل الذّي لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره لكن ربما يشك في المنع لورود عدّة أخبار بنفي البأس عنه معللاً في بعضها بأنّه ليس بطعام ولا شراب ومصرّحاً في البعض بذكر ما هو مظنّة النفوذ وهو ما فيه مسك مع انه مستثنى في حديث آخر مع ماله طعم من نفي البأس و ذلك امارة الكراهة و إن كانت طرق تلك الأخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الاصل وتوجيه الحمل الثّاني على هذا التّقدير أن يراد من الخبر الثاني شدّة الكراهة .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر قال : لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله عزّ وجل فليتمّ صومه .

و رواه الصّدوق بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قرب .

ورواه الشيخ أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي.وفي هاتين الروايتين إسقاط كلمتي عزّ وجل.وفي رواية الشيخ فليتمّ

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ؛ وفضالة ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : لاتنقض القبلة الصّوم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ببقية الطاريق . و في المتن : وبالعود الرطب يجد طعمه فقال : لا بأس .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال يستاك الصّائم أيّ ساعة من النّهار أحبّ .

و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصائم أيستاك بالماء ؟ قال: لابأس ولايستاك بالسّواك الرّطب .

قال الشّيخ : هذا الخبر محمول على الكراهيّة و هو حسن لوجود المعارض فلا بدّ من الجمع .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سئلت أباالحسن عليه السلام عن الصّائم يشمّ الرّيحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : لا بأس .

وروى هذا الحديث في التّهذيب باسناده ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سئلت أباالحسن عليه السلام عن الصّائم أترى أن يشمّ الرّيحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال: لا بأس به.

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان فقال : لا بأس بان يمص الخاتم .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله في الرجل يعطش في رمضان فقال الحديث .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال : نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي انه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال : لا بأس وسئل عن المرئة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ له الخبز تطعمه فقال : لا بأس به والطير ان كان لها .

وباسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال : لايفعل قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود .

وباسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم معك بصرك و شعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بقية السند . وفي المتن فليصم سمعك وبصرك وفيه : وقال : لايكون .

وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهلن ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل .

وعنه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ وغيره ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لاينشدالشّعر ولا ينشدفي شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسمعيل : يا ابتاه فانّه فينا قال : وان كان فينا . وهذا الحديث أيضا رواه الكلينى في الحسن من طريق عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبيعمير بسائر السّند .

صحر-وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال . سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في اوّل اللّيل واخّر الغسل حتى يطلع الفجر قال : يتمّ صومه ولا قضاء عليه .

قلت : هذا الحديث محمول على من استمرّ به النّوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله جمعاً بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيرة . ويحتمل أيضا الحمل على التقيّة كجملة اخبار ضعيفة وردت بتاخير الغسل الى أن يطلع الفجر .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم انّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس .

قلت : لا مخالفة في هذا الخبر لما سلف فانّ نفي البأس فيه معلّق بالنومة الاولى ولا اشكال في جوازها و عدم ترتب القضاء عليها لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يتعمّد النوم حتى يصبح فقد مرّ في خبر الحلبي أنّه يقضي صومه والحال هذه ويستغفر ربّه .

وعن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوّع وعن هذه

الثلثة الايّام اذا اجنبت من اوّل الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم اولا اصوم؟ قال : صم .

محمّد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري يعني أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام : امرئة طهرت من حيضها اومن دم نفاسها في اوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا ؟ فكتب : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن على بن مهزيار قال : كتبت اليه وساق الحديث الى أن قال : لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك .

وذكر الشيخ بعد إيراده للحديث في التّهذيب أنّ عدم وجوب قضاء الصلوة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلوتين غسلا اولم تعلم ما يلزم المستحاضة قال : فأمّا مع العلم بذلك والتّرك له على العمد يلزمها القضاء

وما ذكره الشيخ رحمه الله مضافا إلى ما في قوله : كتبت اليه عليه السلام في طريق الكليني ومضى نحوه في رواية الصدوق للخبر من التصريح بان المكتوب اليه فيه احد الائمة عليهم السلام، يندفع ما يقال في تضعيفه ورده من أنّ المكتوب اليه مجهول أو عدم ايجاب قضاء الصلوة فيه مخالف لاجماع الأصحاب و وجه اندفاع الاوّل ظاهر مع أنّ التّحقيق في مثله عدم التوقّف في إرادة المعصوم منه كما اكثرنا التنبيه عليه و أمّا اندفاع الثاني فلتصريح الشيخ بالعمل به . وإيراد الصدوق له في كتابه يدلّ على مثل ذلك أيضاً فمن أين يعلم الاجماع على خلافه هذا .

والذى يختلج بخاطرى أنّ الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بسؤال

المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين : أحدهما قوله فيه : إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة الخ فإنّ مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرّر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشّيخ اومطلقا مما يكثر وقوعه والثاني أنّ هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصّوم دون الصلوة وبيّنّا وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أنّ فاطمة عليها السلام لم تكن تطمث ولا يخفى أنّ للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرّره والرّجوع اليه ﷺ في حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضيّة الاستحاضة مما لايرتاب فيه أهل الذّوق السّليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله فإنّ من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الاسئولة المتعددة فاذا لم ينعم (١) النّاقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرئة؟ فقال : الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وامّا الشّاب الشبق فلا لانّه لايؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت : فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : إنّك لشبق يا با حازم كيف طعمك ؟ قلت ان شبعت اضرّني و ان جعت أضعفني فقال : كذلك انا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولا شيء قال : ولكنّي يا باحازم ما اشاء شيئاً ان يكون ذلك مني الا فعلت .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصايم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحه وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

(١) لم يمعن ط

وعن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علی الاشعري، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبی، عن أبی عبدالله عليه السلام قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير ان يتقيأه فليتم صومه .

وروى الشيخ هذا الحديث والّذی قبله معلّقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين وفی متن الاوّل : وينضح المروحة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علی بن الحكم ، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يا محمد ايّاك ان تمضغ علكا فانی مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت فی نفسی منه شيئاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسی فاكل وشرب فلا يفطر من اجل أنّه نسی فانّما هو رزق رزقه الله عزّ وجلّ فليتمّ صومه .

ورواه فی موضع آخر معلّقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق، ولكن اتفق فيه سهو يحتاج الى البيان فاثرنا هذا عليه وبين المتنين فی كلمتی عزّ وجلّ مثل ما مرّ فی حديث الحلبی الذی بمعناه .

محمد بن يعقوب ، عن أبی علی الاشعری ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصّائم يشتكی اذنه يصب فيها الدواء قال: لابأس به .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الاشعری، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عمّن يصيبه الرّمد فی شهر رمضان هل يذرعينيه بالنّهار وهو صائم ؟ قال : يذرهما اذا افطر و لايذرهما وهو صايم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علیّ بن

النّعمان، عن سعيد الاعرج قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال: لا.

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بساير الطّريق وجمع بينه وبين الاخبار السّالفة في معناه بحمل تلك على حال الضّرورة والحاجة القويّة كفساد طعام اوهلاك صبي أوموت طير قال: فامّا مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وحمل هذا الخبر على الكراهة هو المتّجه.

وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان والطّيب؟ قال: لا بأس به. و هذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمّد بن يعقوب ببقية طريقه.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم.

وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال: لا بأس إلاّ أن يتخوّف على نفسه الضعف.

وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم.

قلت: هذا الحديث والّذي قبله أوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التي أوردناهما بها لكن على اثر حديث علّقه، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا. وحيث إنّ ضمير عنه فيهما لا يستقيم عوده على محمّد بن يعقوب كما كان ينبغي مشياً على الطّريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعا وقد بيّنا في غير موضع من هذا الكتاب أنّ الشيخ كثير المخالفة للطّريقة المعهودة في هذا عن سهو لا عن تعمّد فتارة يكون مرجع الضمير

في كلامه واحداً من رجال الاسناد الذي قبل الحديث غير من وقع التعليق عنه و تارة يكون عائداً إلي تعليق مضى وبعد العهد به لحيلولة جملة احاديث بينه وبين محلّ الضمير وهو من أعجب مايتفق له رحمه‌الله والاحتمال الاول هنا منتف لانتفاء مقتضي السهو بمثله كما نبهنا عليه غير مرّة فيما مضى ولهذه النكتة أوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثاني.

ثمّ إنّ قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبراً معلقا عن سعد بن عبدالله ولايصلح للمرجع أيضا و قبله اخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك يقضي بذلك حدس الممارس فلهذا اوردناهما على اثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الامر فيهما على بعض الأصحاب نظراً الى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب الّذي ذكرناه انما يتم في إيراد الشيخ لهما في التهذيب ولكنّه أوردهما في الاستبصار أيضاً وليس في الباب قبلهما إلاّ حديث محمّد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر والمقتضي له ايرادهما من التهذيب على صورتهما من غير تامل في حالهما وفي هذا وامثاله من الدلالة علي التساهل الناشي عن الرّغبة في الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج الى اقامة العذر في الرغبة عنه من اولي الالباب.

ن ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الصائم يتوضّاء للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال: إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيىء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء.

قلت: هكذا صورة اسناد هذا الحديث في عدّة نسخ للكافي و حكاه بها جماعة من الأصحاب أيضاً والذي يقتضيه الاعتبار أنّه عين الحديث السالف في الصحيح عن حمّاد عن الحلبي من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرّواية عن الحلبي ساقطة هنا سهوا كما يتفق كثيراً. وأمّا توهّم التعدد على ما يفيده كلام الجماعة الحاكين له عن حمّاد فمنشاه قلة الممارسة وعدم التدبّر وبالجملة فالتعويل في امثال هذا على مجرّد الاثبات

في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلّع الى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف و اذا تجردت مواضع الرّيب عن قرينة مرجحة تعيّن الوقوف مع القدر المتيقن لا الاخذ بالظاهر انتظاراً لتبين الخلاف .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

قلت : في أكثر نسخ الكافي الّتي رأيتها عن أبي عبدالله عليه السلام ولكنّ الترجيح لما ثبتناه من بعضها بالموافقة لما في رواية الحديث بالطريق الصّحيح مع أنّ في طريقه هناك اختلافاً أيضاً بين كتابي الشيخ في بعض الرّجال والاعتبار يرشد الى ما اعتمدناه فيه مطرحين لخلافه علماً بأنّه من الاغلاط وسهولة الخطب في هذا والذي قبله وما اشبههما غير مجديه مع شهادتها بالحاجة الى التدبّر في مواضع آخر لا يستسهل فيها الخطب .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّائم يستاك ؟ قال : لا بأس به و قال : لا يستاك بسواك رطب .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء . و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال : لا بأس به .

وبالاسناد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق ينظر اليه قال: لا بأس، قال: وسئل عن المرئة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ الخبز وتطعمه قال: لا بأس والطّير إن كان لها.

باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم واحكامهما

صحي - محمّد بن يعقوب رضي‌الله عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود؛ فقال: بياض النّهار من سواد اللّيل قال: وكان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله: وابن ام مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطّعام والشراب فقد اصبحتم.

وروى خبراً آخر من الموثّق في معنى هذا لا بأس بايراده معه شاهداً وهو: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العلا بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذّن ابن‌امّ مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه فقال: يا رسول‌الله قد اذّن المؤذّن للفجر فقال: إنّ هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذّن بلال فعند ذلك فامسك.

وفي طريق هذا الخبر نقصان مرّ مثله عن قرب فانّ محمّد بن الحسين إنّما يروي عن العلا بن رزين بالواسطة ولكن التتبع اناد انحصارها في صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم وعلى هذا التقدير لايكون سقوطها هنا منافياً للغرض.

وروى الشّيخ الخبر الصحيح معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه و بقية ما روى من الأخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت اوردناها في كتاب الصلوة.

محمّد بن الحسن، عن الشيخ أبي عبدالله محمّد بن النّعمان، عن أبي القسم جعفر بن

محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت فاعدت الصلوة ومضى صومك وتكفّ عن الطّعام إن كنت اصبت منه شيئاً .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن حمّاد بن عيسى ببقية اسناده وقد اوردناها معه في كتاب الصلوة والاسناد الّذي ذكرناه للشيخ هنا هو الّذي روى الحديث به في الاستبصار وامّا في التهذيب فرواه معلّقاً عن سعد بن عبدالله ببقية الطريق .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن عيسى ، عن الحسين هو ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان يعني ابن عثمان ، عن زرارة قال : سئلت أباجعفر عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن أنّ الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال : ليس عليه قضاء .

وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه : قال محمّد بن الحسن : ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلثة أنجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنه الله واشار بقوله : « وهذا » الى اعتبار رؤية النجوم ونسبة ذلك الى أصحاب أبي الخطّاب وهم ظاهر لاستفاضة أحاديث اهل البيت عليهم السلام بار جحية التاخير إلى هذه الغاية وإن كان اصل الوقت يتحقّق بسقوط القرص والمنسوب إلى اصحاب أبي الخطاب في عدّة أخبار بعضها من واضح الصّحيح انهم كانوا يؤخّرون المغرب الى ان تشتبك النّجوم و بين الاشتباك وظهور ثلثة انجم فرق بعيد وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصّلوة حيث سرى الوهم من الشّيخ في ذلك الى بعض من تأخّر عنه كالشّهيد فتصدى في الذكرى لتأويل ما ورد من الأخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هناك واوضحنا أمره . ثمّ إنّ كلام الصّدوقين صريح

في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه حيث قال الشيخ أبوجعفر في كتاب من لايحضره الفقيه: وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ : يحلّ لك الافطار إذا بدت ثلثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي طرق كتابه انّ ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، وايوب بن نوح؛ وإبراهيم بن هاشم؛ و محمد بن عبدالجبّار كلهم ، عن محمد بن أبي‌عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن ابان بن عثمان . وهذا من اجود الطرق واتمّها في الصّحة وضوحاً فاذا انضم الى ما سلف من الاخبار الواردة بمعناه لم يبق للشّك في الاعتماد عليها مجال .

محمد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الافطار قبل الصلوة اوبعدها ؟ فقال : إن كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطّريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سئل الحديث .

ورواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن في الكافي: فليصل ويفطر ، وفي التهذيب : وليفطر . وقد مرّ في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة في خبر بن تقديم الصلوة على الافطار .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي‌عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه و ان تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثمّ قال : إنّ أبي كان ليلة يصلّي وانا آكل فانصرف فقال : اماجعفر فقدأكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان . ورواه الكليني في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ببقية السند .

محمّد بن علي ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً، عن أيّوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمّد بن عبدالجبار جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قلت لابي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال : اقضيه اما انك لو كنت انت الّذي نظرت لم يكن عليك شيء .

٩ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القسم قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الي الفجر فناداهم انّه قد طلع الفجر فكفّ بعض وظن بعض انه يسحر فاكل فقال : يتمّ ويقضى .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم . وفي المتن : فناداهم فكفّ بعضهم وظن بعضهم انه يسحر فاكل قال : يتمّ صومه ويقضى . ورواه الشيخ معلقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . وفي التهذيب وظن بعض انّه يسحر .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امر الجارية ان تنظر طلع الفجر أم لافتقول لم يطلع فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال : يتمّ صومك ثم يقضيه اما انّك لو كنت أنت الّذي نظرت ماكان عليك قضائه .

ورواه الشيخ معلّقاً عنه بالطريق وفي التهذيب ثمّ انظر فأجده وفيه : يتمّ صومك ويقضيه .

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم

صحي - محمّد بن يعوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام

في كم يؤخذ الصبيّ بالصيّام ؟ فقال : ما بينه وبين خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فان هو صام قبل ذلك ودع ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

ورواه الصّدوق ، عن محمّد بن علي ما جيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب . وفي المتن : ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة ولا ريب أنّه المناسب وفيه أيضا : فدعه مكان ودع وهو اولى .

قال في القاموس : دعه اي اتركه واصله وودع كموضع وقد اميت ماضيه وانّما يقال فيه تركه وجاء في الشعر ودعه وهو مودوع وقرء شاذاً ما ودعك ربّك وهي قرائته ﷺ . ولعلّ هذا هو المقتضي لايثار الماضي هنا وإن كان مهجوراً في استعمال النّاس وقد اوردنا الحديث في كتاب الصلوة برواية الشيخ من غير هذين الطريقين ومتنه كما في رواية الصّدوق .

ن ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّوم اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا .

ورواه الشيخ في الكتابين معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالطريق . واتفق في نسخ الكافي هنا إسقاط الرواية عن ابن أبي عمير من الطريق وهو من الاغلاط الواضحة والشيخ أورده تامّاً فاقتفينا اثره وهو محتمل لان يكون من إصلاحه اومن نسخة صحيحة مع أنّ الحديث مرويّ في كتاب الصلوة من الكافي أيضاً والطريق فيه على وجهه وقد اوردناه هناك وبين الموضعين اختلاف كثير في الفاظ المتن ومنها قوله : « واكثر » فهناك او وهو أنسب وفي كتابي الشيخ هنا مثله .

باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوي الاعذار في الصوم

صحي - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وعن قوله عزّ وجلّ : فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً » قال: من مرض اوعطاش .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيىء عليهما .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلا عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قرب .

ورواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ثمّ قال : وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا جعفر بن بشير ؛ ومحمد بن عبدالله بن هلال ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث إلاّ انّه قال : ويتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ثمّ إنّه جمع بين الروايتين في التهذيب بحمل رواية المد علي ارادة من لم يطق غيره ورواية المدّين على من أطاق إطعامهما وقال في الاستبصار : إنّه لاتنافي بين الروايتين لامكان حمل المدّين على ضرب من الاستحباب والمد على الفرض والايجاب ولكلّ من التاويلين وجه و إن كان الثاني أقرب .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمن ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ واورد الحديث الّذي في صدر الباب.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لانّهما لاتطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد.

ورواه الصدوق أيضاً بطريقه ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير السند .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد ؛ وعبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز . وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسمعيل ؛ ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر .

صحر ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبوعبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت و قال : افطر وصلّ و انت قاعد .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن

معروف ؛ وأحمد بن اسحق بن سعيد ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمّد الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض الّذي يترك الانسان فيه الصّوم قال : إذا لم يستطع أن تتسحّر .

وروى الكليني حديث ابن صبيح في الحسن والطريق على بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ببقيّة السند .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام اسئله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الّذي يدع صاحبه الصّلوة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه . وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّائم إذا خاف على عينيه من الرّمد افطر .

باب منع النفاس والحيض من الصوم

صحي - محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج أنّه سئل أبا الحسن عليه السلام عن المرئة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم .

صحر - وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن المرئة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث .

وروى الكليني الخبر الأوّل باسناد مشهوري الصّحة رجاله : ابو على الاشعري ،

عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام وساق الحديث الى أن قال وتقضي ذلك اليوم .

وروى الثاني بهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام الحديث .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سئلته عن امرئة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار اوكان العشي حاضت أتفطر ؟ قال : نعم و إن كان وقت المغرب فلتفطر قال : وسئلته عن امرئة رأت الطّهر من أوّل النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدّم .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق . وفي متن المسئلة الثانية اختلاف لفظي في عدّة مواضع ففي التهذيب رأت الطهر اول النهار وفيه كيف تصنع وفي الآخر فانّما إفطارها من الدّم .

باب كراهة السفر في شهر رمضان واحكام الصوم في السفر

صحي - محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسئلته غيرمرّة فقال: يقيم افضل إلاّ أن تكون له حاجة لا بدّ من الخروج فيها اويتخوّف على ماله .

وبطريقه ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام فقال : لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر: وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .وقد ذكرنا قبل هذا بقليل طريقه الى ما كان في كتابه من أبان بن

عثمان وانّه من واضح الصحيح .

وروى الكليني الخبر الاوّل في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي . و في عدة نسخ للكافي إلاّ ان تكون جماعة لا بدّ من الخروج فيها .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيي ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيّع أخاه مسيرة يوم اويومين او ثلثة قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايّما أفضل يصوم اويشيعه ؟ قال : يشيعه ؟ إنّ الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيي ، عن أبي الحسن عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البرّ الصّيام في السفر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولاغيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان .

محمّد بن علي بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر وقصّر العصاة قال : وهم العصاة إلى يوم القيمة وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا . وبطريقه ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل صام في السّفر فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن أبيه وبقية الاسناد في الاوّل عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، وفي الثاني ، عن ابن أبيعمير ،

عن حمّاد ، عن الحلبي . ورواهما الشيخ معلقين عن محمّد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاوّل في الكافي والتهذيب عصاة وقال هم العصاة .

وروى الثاني أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن ابن أبي شعبة يعني الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر الحديث .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيي ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان هو ابن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سمعته يقول : إذا صام الرّجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، وعبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب نبدار مولى (١) ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان انالم اصمه مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب : وقرأته لا تتركه إلاّ من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك الحديث وستاتي تتمته في باب الكفارات .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر قال : سئلت أبا الحسن عن الصّيام بمكّة والمدينة ونحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال : يقول اليوم وغدا قلت : نعم فقال : لا تصم .

قال ابن الاثير : السفر والمسافر بمعنى . وسياتى فى كتاب الحج إنشاء الله ما يقتضي استثناء صوم ثلثة أيّام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوّع بالصوم في السفر إلاّ أنّ طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايّام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام و إذا اجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتم الصلوة قال : وسئلته عن الرّجل تكون عليه أيّام من

(١) مولى آل ادريس خ ل

شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

وروى الصّدوق هذا الخبر بطريقه عن العلا ، عن محمّد بن مسلم . و في المتن : و إذا دخل أرضاً ثم قال : وإن دخل ، وهو احسن .

ورواه الشيخ في الكتابين معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ففي التهذيب : عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد ثم قال: فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام . وفي الاستبصار عليه كالتّهذيب ثم قال: و إذا دخل أرضاً والباقي كالتّهذيب .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النّهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء افطر .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بساير الطريق وفي المتن : فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله الحديث .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السّفر وهو صائم فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزّوال فليتم يومه .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي . وفي المتن : يخرج من بيته يريد السفر ، و هو احسن وفيه : قال فقال : إن خرج من قبل . ورواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه ، ومتنه في التهذيب مخالف لما في الكافي في عدّة الفاظ الامر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق في قوله : وهو يريد .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النّهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وروى الكليني هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى . و في متنه مخالفة لفظية وهذه صورته : قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم في شهر رمضان من سفر و ساق الحديث الى أن قال : فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله الحديث . ورواه الشّيخ معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سئلت أبا عبدالله عن الرّجل يريد السفر في رمضان قال : إذا اصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب بعد حديث معلّق عن الحسين بن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا : عنه عن يعقوب بن يزيد الى آخره وكان الظّاهر عود ضمير عنه إلى الحسين بن سعيد وليس كذلك فانّه لايروي عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح وطريق الخبر السابق ينبّه على ذلك أيضاً وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلّقان عن محمّد بن علي بن محبوب والضّمير له وان بعد فقد كثرت نظائره

وتقدمت أشباهه من قرب وبعد وروى، على اثره خبراً اخر بصورته وعود الضمير فيه الى ابن محبوب اظهر فيزيد به الامرهنا وضوحا هذا . ووجه الجمع بين ما تضمّنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد ان اصبح وبين ما يفيده الخبران السّالفان وغيرهما من تعيّن الافطار لايخلو من نظر فانّ الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على نيّة السفر ليلا وعوّل في ذلك على روايات طرقها غير نقية والأوجه الحمل على ارجحيته على الصّوم وإن كان المسافر مخير أبينهما حيث يكون خروجه في أوّل النهار وبالجملة فايثار الافطار والحال هذه واعتماده هو الاولى على كلّ حال .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال . سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنّهار؟ فقال : سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إنّ له في الليل سبحاً طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر فقال : إنّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التّعب والنصب ووعث السفر ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السّفر بالنّهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصّيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذاآب من سفره ثمّ قال والسنّة لاتقاس وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الاّ القوت وما أشرب كلّ الري .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي جارية في شهر رمضان بالنّهار في السفر فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إنّ له في الليل سبحا طويلاً قال : قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟

(١) الحسن خ ل

قال : إنّ الله عزّ وجل رخّص للمسافر وساق بقية الحديث إلى أن قال: ما آكل كلّ القوت وما أشرب كلّ الريّ .

قال الصّدوق بعد ايراده له : والنّهي عن الجماع للمقصر في السّفر إنما هو نهي كراهة لانهي تحريم . والشيخ روى الحديث والّذي قبله في الكتابين معلّقين عن محمد يعقوب بطريقيهما . وفي المتن : إن الله عزّ وجل رخّص كما في رواية الصدوق وفيه ولم توجب عليه تمام الصلوة وأورد معهما جملة من الأخبار في معناهما وسيجيء بعضها ثمّ جمع بينهما بحمل ما تضمّن الاذن في الوطي على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصّبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فأمّا من يقدر على الصبر فليس له ذلك ثم قال : إنّ حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النّهار فيحمل على ارادة اللّيل ولا يخفى ما في الحملين من البعد والاقرب حمل ما تضمن عدم الاذن على شدة الكراهة .

صحر - وعن أبي على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القسم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه النّاس وفيهم المشاة فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشربه وأفطر ثمّ أفطر الناس معه وتمّ ناس على صومهم فسمّاهم العصاة وانّما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الصّدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص بن القسم وقد مرّ غير بعيد وفي المتن: فشرب وافطر الناس معه وفيه وإنمّا يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله و ذلك في عدّة نسخ عندى لكتاب من لا يحضره الفقيه ولا ريب أنّه من اغلاط الناسخين فإنّ الغرض من هذا الكلام التنبيه على أنّ الحكم لم يكن هكذا من قبل ولكنه نسخ الى ماحكى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانّ هذا شأن اكثر ما وقع فيه الخلاف من اهله

حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم وفي آخر الامر أيّام حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله واصغوا الى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسّكوا بها ولم يرجعوا الى خزّان العلم وحفّاظ الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا بنور علمهم ظلم الجهل و قد ورد نحو هذا التنبيه في أخبار مواقيت الصلوات .

وفي القاموس : كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان.

وعن أبي علي الاشعري،عن محمّد بن عبدالجبار،عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان افطروان صامه بجهالة لم يقضه . وبهذا الاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم .

ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن أبي عبد الله قال : سئلته وذكر المتن . وفيه و قد اجزء ولا يخفى أنّه المناسب .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم قال : سئلت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا باس به .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم اويفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر و إن خرج بعد الزّوال فليصم و قال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعني الصّيام

واعلم أنّ الشيخ رحمه‌الله اورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفا من الاخبار الواردة ببيان مسافة السفر الّذي هو مناط ماتضمّنه أخبار هذا الباب من الاحكام وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الاخبار وما يحتاج اليه من المباحث في كتاب الصلوة فلا حاجة الى اعادة شيء منها هنا .

باب الصوم المسنون (١)

صحى ـ محمّد بن علي بن الحسين رضي‌الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال: صام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حتى قيل ما يفطر ثمّ افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوماً ثم قبض عليه‌السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال: يعدلن صوم الدّهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد : الوحر الوسوسة قال حمّاد فقلت: واىّ الايّام هي ؟ قال : اوّل خميس في الشهر واوّل اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت : وكيف صارت هذه الايّام التي تصام ؟ فقال: لانّ من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايّام فصام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله هذه الايام لانّها الايّام المخوفة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : كان في وصية النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعلي عليه‌السلام ان قال : يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ثم قال: اللّهم اعنه وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة والصلوة الى أن قال: والسادسة الأخذ بسنّتي في صلوتي وصومي وصدقتي امّا الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوّله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف .

(١) التطوع خ ل

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصيّة بانفرادها في كتاب الزكوة ايضاً من رواية الكليني وذكرنا في كتابي الطهارة والصلوة رواية الشيخ أيضاً لهذه الوصيّة .

محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاً فقال: امّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنّة .

وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري الصحّة وصورته : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الاحول يعني محمّد بن النعمان ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام . وبالاسناد الاوّل عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبوجعفر (١) عليه السلام : إذا كان في اوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما فانّه افضل و إذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانّه افضل .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صام احدكم الثلاثة الايّام في الشّهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد (٢) . وقد مرّ هذا الحديث في ادب الصائم لانّ الشيخ اورده هناك و رواه الصدوق هنا عن الفضيل بن يسار وفي طريقه اليه جهالة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أباالحسن يقول كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحرّ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سئلته عن صوم يوم عرفة قال : من قوى عليه فحسن ان لم

(١) ابوعبدالله عليه السلام خل (٢) فليحتمل خ

يمنعك من الدّعاء فانّه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى؛ وعلى بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام أنّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : أنا اصومه اليوم وهو يوم دعاء و مسئلة .

محمّد بن على ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ، يزيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج : عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال : من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه صومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر في كتابه : هذا في السنة والتطوع جميعا والغرض من هذا الكلام انّ افضلية الافطار على الوجه الّذى ورد في الخبر ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الصّيام المستحب ولا يخفى أنّ ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في اثناء النّهار بطريق النقض للصوم مع انّ الحديث يحتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصحّ معه الصوم لكن ذلك المعنى أظهر من جهة السياق ويزيده وضوحا جزم الصدوق بانه المراد من غير التفات الى احتمال خلافه فكانه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقّف في الحمل عليه وقد روى الكلينى الخبر من طريق ضعيف عن جميل وروى بعده حديثا آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً و فيه تصريح بارادة ما فهم من ذلك وهذه صورة متنه : عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (١) يأكل منها فقال : ادن فكل فقلت إني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الاّ اليسير عزم على الا افطرت فقلت له الاكان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك اوباك ثم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسئله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) غسانية - عنانية خ ل

وروى ثلاثة اخبار اخر بهذا المعنى ولكن في طرقها ضعف وربما كفت في القرينة على ارادة معناها من خبر جميل .

وقال الصدوق أيضا في كتابه : وردت الأخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض و ممن روى ذلك الحلبي وا بو الصباح الكناني عن أبيعبدالله عليه السلام . وطريقه الى الحلبي مضى عن قرب وبعد وصحته واضحة فيكون رواية هذا الحكم به من جملة أخبار هذا الباب الواضحة الصّحة وستاتي روايته في الحسان أيضاً من طريق الكليني عن الحلبي واممّا طريقه الى أبي الصّباح فلم يذكره في طرق الكتاب والكليني روى عنه حديثا في هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك و سنذكره مع الحديث الحسن والظاهر أنّ الصدوق أراد من رواية الحلبي و ابي الصّباح ذينك الخبرين فانّ الكليني اوردهما في باب وحدهما ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما اتفق في عبارة الصدوق بلهما خاصّان بقضاء شهر رمضان وجعل الكليني عنوان الباب على طبقهما ويقرب أن يكون ما وقع في كلام الصّدوق ناشيا عن تسامح في العبارة .

صحر - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايّام اذا اجنبت من اوّل الليل فاعلم اني اجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم اولا اصوم ؟ قال : صم .

وقدمرّ هذا الخبر ايضا في باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم ومالا يعتبر .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اولابيعبدالله عليه السلام صوم ثلاثة أيّام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتا فانّي أجده اهون علي فقال نعم فاحفظها.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم انّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عمّن لم يصم الثلاثة من كلّ شهر وهو يشتد عليه الصيّام هل فيه فداء؟ فقال : مدّ من طعام في كلّ يوم .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلته عن من لم يصم الثلاثة الايام الحديث .

ورواه الشيخ معلقا ، عن محمد بن يعقوب بما له من الطريق وروى الخبر الذي قبله باسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصانه في النسخ الموجودة للكافي ومتنه مخالف اللفظ لما في رواية الصدوق وهذا صورة الاسناد والمتن : عدّة من اصحابنا ، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : صوم ثلثة أيّام من كلّ شهر اؤخّره الى الشتاء ثمّ أصومها قال : لا بأس بذلك .

ووجه النقصان في الاسناد انّ العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون أحمد بن محمد بن عيسى او أحمد بن محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا وذلك مناف للصحّة كما لايخفى ثم انّ في توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصّدوق من عدم الواسطة وحيث انّ المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطّريق فالاثر سهل هذا والذي وجدته فيما عندي من نسخ كتاب من لايحضره الفقيه عن الحسن بن أبي حمزة ولا ريب انّه تصحيف وطريق الكليني يزيد الامر وضوحا فلذلك لم نتوقف في اصلاحه.

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئلته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار وعن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن

شاذان جميعا ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سئلت أباعبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام أخّرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري . وفي المتن : فاذا كان شعبان صمن و كان رسول الله الحديث و كلمة حاجتة ليست في المتن أيضا و رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

واعلم أنّ في النسخ الّتي تحضرني للتهذيب غلطاً في اسناد الخبر الاوّل عجيبا يوجب في ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته ان يكون منقطعا وصورة ايراده هكذا : محمد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند ورايت على نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه ارسالا بين الكليني ويعقوب والذى يقتضيه حكم الممارسة انّ افتتاح السند بمحمّد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن على بن محبوب كما اثبتناه وفيما اورده الشيخ على اثره من الطرق شهادة واضحة بما حققناه .

وباسناده ، عن ابن ابيعمير ، عن زياد بن ابي الحلال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا صيام بعد الاضحى ثلثة أيّام ولا بعد الفطر ثلاثة ايّام إنّها أيّام اكل وشرب .

وروى الشيخ خبرا آخر بمعنى هذا الحديث وفي طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث اورده في الاستبصار وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة وفيه ان الستة ايام بعد عيد الفطر بصام .

والخبر الّذي أشرنا اليه علّقه الشيخ عن علي بن الحسين (١) بن فضال ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعا الاّ بعد ثلاث يمضين .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقيه ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ـ وفي الثاني جهالة تكرر التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة غير بعيد ـ أنّهما سئلا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس للمرئة ان تصوم تطوعا الاّ باذن زوجها .

ن ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايّام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كلّ عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك .

قال ابن الاثير : إنّ في الحديث صوم الايّام الغر وهو البيض الليالي بالقمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئله عن الصوم في الحضر فقال: ثلاثة ايام في كلّ شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدّهر انّ الله عز وجلّ يقول: « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام ما جاء

(١) الحسن خل

في الصّوم يوم الاربعاء فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : انّ الله عزّ وجلّ خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: إن شئت صمت و ان شئت لم تصم وذكر انّ رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسئلهما فقالا : إن صمت فحسن وان لم تصم فجائز .

وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشا قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرّضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة و عشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا .

قلت : على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده بعض المتاخرين من الأصحاب على يوم الدّحو فان به اثرا غير هذا الخبر وهو أنّ المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد دلت الايات على ان خلق السّموات والارض وما بينهما في ستّة ايّام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدّة واجيب بانّ في بعض الايات دلالة على انّ الدحو متاخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار و ذلك قوله تعالى : «أانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها و اغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها » وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال والتحقيق أن يقال أنّ الظّاهر من معنى الدحو كونه امرا زايدا على الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير انّه البسط والتمهيد للسكنى و تحقق الايّام والشهور بالمعنى الّذي ذكر في الايراد انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها والتقدير بالستة ايّام انما هو في الخلق أيضاً

فلابدّ في تأخّر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر والآية التى ذكرت فى الجواب تشعر بالمغايرة أيضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدونه بناء على المعهود من انّ وجودهما متوقف على وجودها الاّ ان لمانع ان يمنع هذا التوقف اذ من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق معنى الليل والنهار مع انّ الاشارة في الاية بكلمة ذلك محتملة للتعلق بخصوصيّة بناء السّماء دون ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذى يشار به إلى البعيد واوفق بالمقابلة الواقعة بين قوله بناها ودحاها بمعونة انّ ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعا سواء اريد منه الخلق اوالبسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وإن قال بعض المفسّرين أنّه بيان له فان قضيّة المقابلة يستدعي خلافه رعاية للتناسب فلا تتمّ الاستراحة إلى الآية بمجرّدها في دفع الاشكال و ينبغي ان يعلم أنّ كلام المورد فى بيان المراد باليوم لايخلو من نظر والأمر فيه سهل .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و إبن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال : سئلت أباالحسن عليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر أيصامان أم لا ؟ فقال اكره لك ان تصومهما .

و عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن الرّجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ قال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بالاسناد والخبر الموعود بهسابقاً فى معنى هذا صورته هكذا : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصبّاح الكنانى قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام أيتطوع ؟ قال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

باب قضاء صيام شهر رمضان (١)

صحي - محمّد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أيّاماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فان فرق فحسن و إن تابع فحسن قال: قلت : أرأيت إن بقى عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذى الحجّة ؟ قال : نعم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد هو ابن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل و إن قضاه متفرقاً فحسن .

قلت - كذا اورد الخبرين فى التّهذيب و رواهما فى الاستبصار متّصلين هكذا:أخبرني ابوالحسين بن أبى جيد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بيقيّة الطّريق الاوّل ثمّ أورد الثّاني على اثره بانياً له على صدر الاسناد إلى الحسين بن سعيد فقال : عنه ، عن حمّاد الخ و فى هذا شهادة واضحة بما تكرر التنبيه عليه تصريحاً من أنّ الرّواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست على جهة الاختصاص ليحتاج إلى تحقيق حاله و إنّما هى لمجرّد وصل السند و الاشتراك بينه و بين سائر الرّواة عن الحسين بن سعيد متحقّق في كل ما يورده الشّيخ عن الحسين بن سعيد و إنّما أعدنا القول في هذا تجديداللعهد به و وفاء للوعد ببيان ما يتفق منه و تثبيتاً لما حقّقناه فى مقدمة الكتاب .

وروى الصّدوق الخبر الاوّل بطريقه عن الحلبي واقتصر منه على ماقبل قوله

---

(١) صوم خ ل

قال : قلت و في المتن في اى شهر و رواه الكليني في الحسن و الطريق على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي والمتن كما في رواية الصّدوق .

و روى الثاني أيضاً في الحسن ولكن اتّفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي و هذه صورته : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان والذي يقوى في خاطري أنّ ما بين قوله : « عن أبيه » و قوله : « عن عبد الله بن المغيرة » مزيد سهواً من الطّريق الآخر ولم يتيسّر له مصلح و يحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله : « عن عبد الله بن المغيرة » فيكون الاسناد مشتملا علي طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله و إن ظن قربه من حيث اقتضائه تعليل الغلط و في المتن اختلاف لفظيّ أيضاً فانّ صورته في الكافي هكذا : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا أفضل و إن قضاه متفرقاً فحسن فلا بأس .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن أبي جعفر الجعفري و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر ح و عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن سليمان ، أنّه سئل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان يقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان الحديث وسيأتي تمامه في باب الكفارات .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي مافاته أم لا؟

فكتب : لايقضي الصوم و لا يقضي الصلوة .

وقد مرّ هذا الخبر في كتاب الصلوة أيضاً من عدة طرق مع حديث مثله عن علي بن مهزيار .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله أنّه سئل عن رجل اسلم في النّصف من شهر رمضان ماعليه من صيام ؛ قال : ليس عليه الاما اسلم فيه .

قلت : هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار موصولا بطريق الحسين بن ابان كخبري صدر الباب إلاّ انّ روايته عن ابن ابان هنا من طريق الشيخ أبيعبدالله المفيد عن أحمد بن محمّد بن الوليد عن أبيه عنه . ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السّلام . و في المتن : ماعليه من صيامه و هو المناسب

محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض فلايصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاوّل ويصوم الثاني وان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاوّل .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و طريقه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل ، عن زرارة . وفي المتن ، ولا يصحّ ، وفيه : فان كان صحّ . ورواه الشيخ معلّقاً ، عن محمّد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثمّ

ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم فأمّا انا فانّي صمت وتصدّقت.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد قال: كتبت إلى الاخير عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعاً خمسة أيّام احد الوليين و خمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء انشاء الله.

و رواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب بسائر الطريق و فى التّهذيب فى رجل مات. و رواه الصّدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار أنّه كتب الى أبى محمّد الحسن بن على عليهما السّلام فى رجل مات الحديث وقال بعد ايراده له: و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا يخفى عليك ما فى الاقتصار فى تسمية راوى الحديث فى طريق الكلينى من القصور و كم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع و لولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح و دلالة بعض القرائن أيضاً على المراد فيه لضاع كغيره.

صحر ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار قال: سئلته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة. و هذا الحديث مضى فى كتاب الصلوة أيضاً.

محمّد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن إمرئة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها؟ قال: أما الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم.

و روى الصدوق هذا الحديث، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى حمزة و فى المتن: قبل أن يخرج.

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ادركه رمضان و هو مريض فتوفي قبل أن يبرء قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضي .

و عن أبي علي الاشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن قوم اسلموافي شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموافيه ؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذى اسلموا فيه الا أن يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم . ورواه الصدوق في الحسن والطريق : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم .

وروى الشيخ الحديث الّذى قبله أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و في المتن: ادركه شهر رمضان .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمدبن أبيعمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى مريم الانصارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاصام الرجل شيأ من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء و إن صح ثم مات و كان لهمال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه .

وروى الكليني هذا الحديث باسناد فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن أبي مريم الانصارى، و المتن متفق إلا في قوله فليس عليه قضاء ففي الكافي فليس عليه شيء .

و قوله : « وان صحّ ثم مات » فيه : ثم مرض ثم مات .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن احمد بن محمّد ، عن ظريف بن ناصح ، عن ابى مريم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرّجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صحّ ثم مرض حتى يموت فكان له مال صدّق عنه وليّه .

وهذه صورة المتن فى كتابى الشيخ إلاّ أنّ فى بعض نسخ التّهذيب تصدق فى الموضعين وقد نبّه الشيخ على ما فى المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق فقال فى الكتابين : و فى رواية محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشا ، عن ابان بن عثمان ، عن أبى مريم ، مثل ذلك إلا انّه قال : صام عنه وليّه و لم يتعرّض لترجيح شيء منهما وربّما يتوهم انّ هذا هو الاضطراب فى المتن المنافى لصحة الخبر كما تقرر في مقدّمة الكتاب ويندفع بان شرطه المقرّر أيضاً و هو تساوى الروايتين غير حاصل فان المروى من طريقين ارجح ومع ذلك فامارة عدم الضّبط فى المروى بالواحد ظاهرة في مفتتح الحديث حيث اخل بذكر فوات شيء من صوم شهر رمضان .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن ابيعمير و غيره ، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله انّه سئل اباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه قال: اقضه في ذى الحجة و اقطعه ان شئت.

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابيجعفر و ابيعبدالله عليهما السلام قال : سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الّذى ادركه و تصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتي ادركه

رمضان آخر صام الّذي ادركه و تصدّق عن الاوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين و ليس عليه قضاء .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه‌السلام في الرّجل يموت و عليه صلوة اوصيام قال : يقضى عنه اولي الناس بميراثه قلت : فان كان اولى الناس به امرئة؟قال:لا الا الرّجال .

وروى الشيخ الخبر الأوّل من هذين باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطريق و في الكتابين عن محمّد بن مسلم قال سئلتهما وفيهما حتى ادركه شهر رمضان آخر في الموضعين و في التهذيب قبل ان يدركه الصوم الاخر وفي الاستبصار الشهر الآخر و في بعض نسخ الكافى رمضان آخر و فى الكتابين و عليه قضائه فان كان . و فيهما مدّا على مسكين و فى الاستبصار و صدّق عن الأوّل .

باب حكم من يبدوله في الصوم و الافطار بعد ان يصبح

صحى - محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه‌السلام في الرّجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النّهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن احدث شيئاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن علي محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال : من اصبح وهو يريد الصّيام ثمّ بداله ان يفطر فله ان يفطر (١) ما بينه وبين نصف النّهار ثمّ يقضي ذلك اليوم فان بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النّهار فليصم فانّه يحسب له من الساعة الّتى نوى فيها .

(١) فليفطر خ ل

قلت : هذا الحديث اورده فى التهذيب بصورة واضحة القصور موجبة لانقطاع اسناده فى ظاهر الحال حيث اورد قبله خبراً معلّقاً عن محمّد بن على بن محبوب وثنّى باخر هذه صورة سنده فى جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب : عنه ، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله . ثمّ اتبعهما بهذا الخبر وصورة ايراده لاسناده هكذا : عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان .

وغير خاف أنّ البناء على الظّاهر فى مثله يقتضى رجوع ضمير عنه إلى محمّد بن على بن محبوب وهو موجب لانقطاع الطريق فانّه لايروى عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعا . ثمّ إنّ طريق الخبر الّذى قبله مشتمل على تصحيف بين الممارس و وجه الصّواب فيه متردّد بين احتمالين يجوز حدس الممارس كلاًّ منهما احدهما ان يكون قوله فيه : « أحمد بن الحسين » تصحيفا لأحمد عن الحسين فانّ هذه التسادية كثيرة الوقوع فى الرّواية عن محمّد بن علىّ بن محبوب والمراد فيها أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعيّن عود ضمير عنه فى هذا الخبر إلى أحمد و إن كان خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ فقد اتّفق له الخروج عنها فى مواضع كثيرة نبّهنا عليها فيما سلف و بينا أنّ منشأها نوع من الوهم و أنّها لم تقع عن قصد و إنما اقتضاها اخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا الى الاتصال .

والثانى من احتمالى التّصحيف أن يكون لفظ الحسين مصحّفا عن الحسن وقوله عن فضالة تصحيفا لا بن فضال فانّ رواية محمّد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال متكثرة فى كتابى الشيخ و إن كان فى ترك الواسطة بينهما نظر فانه شايع فى تضاعيف طرق الكتابين و اثبات الواسطة قليل و على كلّ حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرّواية عن صالح بن عبدالله وهو يقتضى ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر ذلا مرجع لضمير عنه ح غير محمّد بن على بن محبوب وهو لا يروى عن الحسين بلا واسطة

ولكن التّحقيق أنّ الواسطة بينهما منحصرة هنا في أحمد بن محمّد بحيث لايشك فيها الممارس فلذلك أوردنا الحديث عنه من غير توقف.

و روى الشّيخ باسناده، عن سعد ابن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد، عن جميل بن الدّراج عن ابيعبدالله عليه السلام أنّه قال في الّذي يقضي شهر رمضان: أنّه بالخيار إلى زوال الشمس و إن كان تطوّعاً فانّه الي الليل بالخيار وهذه صورة اسناد هذا الحديث في التّهذيب و في النسخ الّتي تحضرني للاستبصار عن النضر بن شعيب وهو الاظهر فلا يكون من الصحيح لأنّ حال ابن شعيب مجهول وعلى مافي التهذيب هومنه ولكن التصحيف اليه اقرب.

محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سئلته عن الرّجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد مايصبح قبل الزّوال اذا بداله؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه قال: وسئلته عن الرّجل يبدوله بعد ما يصبح و يرتفع النّهار أيصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان و ان لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئاً.

قلت: لعلّ المراد من النهي عن الافطار قبل الزّوال و الأمر باتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة و الاستحباب للتصريح في اخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزّوال في القضاء و من جملتها حديث مشهوري الصّحة ياتي و سايرها لايخلو من ضعف في الطّريق لكنّها عاضدة للمشهوري مؤيدة بموافقتها للاصل و قدظن بعض الاصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان و جميل بن درّاج على ذلك أيضاً وفيه نظر فانّ مظنة الدلالة في الاوّل هي قوله فيه ثم يقضي ذلك اليوم لافادته كون المراد من الصّيام الماذون في الافطار قبل نصف النّهار فيه هوصوم القضاء ذالوارد(١)

(١) اليوم خ

منه المندوب يؤمر بقضائه و في الثاني ذكر الخيار و كلّ منها محتمل لخلاف هذا المعنى امّا الاوّل فلماسيجيئ في الحسن من الأمر بقضاء الصّوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا و امّا الثاني فلأن الخيار يصدق بوجهين . أحدهما جواز الافطار لناوي الصوم والآخر جواز نيّة الصّيام لمن لم ينوه لولا قبل الافطار وما في معناه فيتردّد عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل وأمّا في غيره فالاغلب التّصريح بارادة الاوّل منه وفي بعضها تصريح بالثّاني و لعلّ الأغلب هو المراد في خبر جميل و مضافا إلى أنّ المطلقة تقتضي بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيرجح حمله عند الاطلاق عليه وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبدالرّحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب .

ثمّ إنّ من مواضع التّصريح بارادة الافطار من الخيار . الخبر المتضمّن لقضاء الصّوم المندوب الموعود بمجيئه في الحسن ومنها ما رواه الكليني ' عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ' عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبيعبدالله عليه السلام في قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال ذلك في الفريضة فامّا النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء الى غروب الشمس .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حسين بن عثمان ' عن سماعة بن مهران ' عن أبي بصير قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه و بين العصر وان مكث حتى العصر ثمّ بداله أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء .

وهذان الخبران مع افادتهما كون الخيار في الافطار يدلّ الاوّل منهما على جواز الافطار قبل الزّوال في القضاء لانّ المراد الفريضة فيه وقد اورده الشّيخ معلّقاً

عن أحمد بن محمد بن عيسى و اورد الثاني معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين وذكر بعد ايراده للاوّل انّه يريد بالفريضة فيه قضائها لانّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال فهو من جملة الاخبار الّتي أشرنا الي صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليست نقية الطرق فانّ في طريق هذين الخبرين ضعفا بسماعة و غيره وقد اوردهما الصّدوق في كتابه لكنّه ارسل الثاني و أمّا الاوّل فرواه ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران .

وممّا يدل على الحكم من الاخبار المشار اليها ما رواه الكليني أيضاً بالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الّذي هو على امره أيفطر ؟ قال : إن كان تطوّعا اجزأه وحسب له وإن كان فريضة قضاه .

وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لاينبغي أن يكرهها بعد الزوال

وروى الصّدوق هذين الخبرين أيضاً امّا الاوّل فعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي . وفي المتن وان كان قضاء فريضة قضاه . وأمّا الثاني فبطريقه السابق عن سماعة . ورواه الشيخ أيضاً معلّقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السند .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم . عن أبي عبدالله قال: قلت له الرّجل يصبح ولاينوي الصّوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل أن يزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الّذي نوى .

وباسناده ، عن أحمدبن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يدخل إلى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به والا صام . وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح لاينوي الصوم وساق الحديث السابق بعينه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

قلت : في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ عبيد بن الحسين وهو تصحيف شايع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكفي في الجزم باصلاحه عند الممارس ادنى قرينة فكيف مع تعدد القرائن وقوتها كما هو الواقع هنا فان المذكور في كتب الرجال انما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في المختلف وفرض كونه ابن الحسين ينافي الصحة لجهالته

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدوله فيفطر قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر ؟ قال : نعم لانها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت : فان رجلا اراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال نعم .

باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

صحي - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل له فطر

في شهر رمضان متعمدا يوما واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أويصوم شهرين متتابعين أويطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه . و رواه أيضا باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام عن رجل افطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر وساق بقية المتن الى ان قال : فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ و سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان . والمتن كما في رواية الكليني

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع . و هذا الحديث رواه الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابيجعفر ، عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلاشيء عليه يصوم يوما بدل يوم و ان فعل بعد صلوة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم تمكنه صام ثلثة أيام كفارة لذلك .

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار ان قوله في هذا الخبر : « قبل صلوة العصر وبعد العصر » محمول على ارادة ماقبل الزوال وبعده لان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الآان الظهر قبل العصر فيجوز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب مابين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك والباعث له على هذا التاويل قصد الجمع

بين الخبروبين مارواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الايوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعدزوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لماصنع

و روى الصدوق هذاالحديث أيضا بطريقه السالف آنفا عن الحسن بن محبوب ببقية السند و في بعض الفاظ المتن اختلاف لاحاجة الى بيانه و اقتصر الشيخ في ايراده له في الكتابين معلّقا عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله فان لم يقدر ولايظهر لترك هذه التتمّة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على اثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في تضاعيف ايراده للاخبار .

ثم إنّ الوجه الّذي جمع به بين الخبرين واضح التعسّف لايقبله الذوق السليم وقدجوزبعد ذكره له ان يحمل الخبر المتضمّن لاعتبار الزوال على الاستحباب ويكون المراد في الاخر الوجوب و هذاهو المتّجه لاسيّما مع الشك في نهوض خبر الزوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد واما ما يوجد في كلام بعض الاصحاب من القدح في الخبر الاخر بمخالفته لما عليه الأصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزّوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب

و باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ؛ و عبدالله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت أن اصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب؛ و قرأته لا تتركه إلاّ من علّة وليس عليك صومه في سفر ولامرض إلاّ ان تكون نويت ذلك فان كنت قد أفطرت فيه من غير علّة فتصدق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لمايحب ويرضى.

ورواه الكليني أيضاً باسناد مشهوري الصحّة رجاله : أبوعلي الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن علي بن مهزيار . و في المتن فإن انالم اصم وفيه بعدد كل يوم لسبعة مساكين وفي بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة على هذا فانّه اورده في كتاب الصوم مكرّرا في كلّ من الكتابين معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار كما اوردناه.

و رواه في كتاب الأيمان و النذور معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وذكر في الصوم من الكتابين أنّ ما تضمنه هذا الخبر من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة لأنّه اورد قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر أن يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله والجواب فيهما انّه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة فجعل هذا الحمل وجهاً للجمع بين الاخبار وشدّة بعده اظهر من ان يحتاج الى بيان . وفي طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما في الخروج عن ظاهر هذا الخبر ولكن للفحص في تصحيح أحدهما مجال فانّ صورة ايراد الشيخ له هنا هكذا : محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار انّه كتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة

و في كتاب الايمان و النذور بعدان اورد الخبر الاوّل من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته : علي بن مهزيار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام واورد حديثا ثم قال بعده : و كتب اليه ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أواضحى أو يوم جمعة او ايّام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم انشاءالله و كتب اليه يسأله : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقـع ذلك اليوم و ذكر الحديث السالف ولايخفى أنّ ظاهـر الحال يقتضي ايراد الشيخ لهذه الاخبار الثلاثة من كتب علي بن مهزيار وطريقه اليه من واضح

الصحيح فيحتاج الى الجمع ح في موضع البحث و ذلك إمّا با لاقتصار في العتق على حال الموافقة كما هو المفروض فيه و إمّا بحمله علي الاستحباب والاوّل صريح اختيار الصدوق حيث افتى به بعد ان ذكر مضمون الحديث الاخير بكماله على سبيل الفتوى أيضاً الاّ أنه بدّل لفظ السبعة في الصّدقة بعشرة و ذلك في كتاب من لايحضره الفقيه و في المقنع وربما يصار الى ترجيح الثاني بتطرق نوع من الشك الى وضوح صحة الطريق فانّ الكليني اورد الخبر الأوّل من الثلاثة على اثر ايراده لحديث مكاتبة بندار بطريقه المشهوري الذي ذكرناه وصورة ايراده له هكذا : وعنه عن علي بن مهزيار قال: قلت لابي الحسن و ذكر الحديث و ظاهر انّ ضمير عنه يعود الي محمّد بن عبدالجبار لا الابي علي الاشعري فيتحد الطّريق .

ثم انّه اورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرهما الشيخ و غير مستبعد ان يكون ايراد الشيخ للاخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله في اولها علي بن مهزيار بناء للاسناد على الطريق الذي قبله لا تعليقاله ولولا ان البناء على الطرق السابقة قليل الوقوع في ايراد الشّيخ للاخبار لكان احتماله هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير في روايات المتقدمين على الشيخ و يتفق له في بعض المواضع اقتفاء اثرهم فيه فيقوم به الاحتمال و ذلك كاف في حصول الشك الذي أشرنا اليه على أنّ في البين احتمالا آخر يكاد ان يوجب العلّة فينافي اصل الصحّة و ذلك انّ الكليني روى الخبر الاوّل من الثلاثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين و هذه صورته محمّد بن جعفر الرزاز عن محمّد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله و هذا الطّريق ضعيف و ايراد المكاتبة الاولى على اثره محتمل لان يكون على وجه الربط لهابه والثانية تابعة لها ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ للثانية في كتاب الصوم عن محمّد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم ولم اقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضع بعد تصفّح .

و اعلم انّه يوجد في كلام بعض الأصحاب القدح في المكاتبة الاولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليوم العيدين في المنع من الصوم و قد اجمع الأصحاب على خلافه

و انت تعلم أنّ الاشارة فيها قابلة للتاويل ولكن فرض اتّفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج الى مزيد تكلّف بما يقوى به احتمال كونه مصحفا واورد على حديث مكاتبة بندار ايضا انّه تضمن وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به احد ويندفع بمثل ما قلناه قبل لجواز تخصيص الاشارة بالسفر

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري و قدمرّ في باب قضاء شهر رمضان انّه سئل ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه ايام وساق الحديث وقد مضى ايضا مع الطريق الى ان قال: انّما الصّيام الّذي لا يفرّق صوم كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين

و بطريقه، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجّة قال: يصوم ذا الحجّة كلّه الاّ ايّام التشريق ثم يقضيها في اوّل ايّام من المحرّم حتّى يتم ثلاثة ايّام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال: ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه ايّاماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب و في المتن: و دخل عليه ذو الحجّة كيف يصنع؟ قال: يصوم وفيه ثم يقضيها في اوّل يوم من المحرّم و فيه ثمّ قال : لا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي الثلاثة الايّام وفي اخره تمام الشهر و رواه الكليني باسناد فيه ضعف عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب و في المتن في اوّل يوم من المحرّم كما في التهذيب و فيه حتّى يقضي ثلاثة ايّام التشريق كما في رواية الصدوق و فيه ثمّ يقضي من بعد تمام الشهرين

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابي عمير، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والمتتابع

ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر اياما اوشيئا منه فان عرض له شيئي يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله و قال: صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن

و عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عمير، و فضالة، عن رفاعة قال: سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال: يبني عليه، الله حبسه قلت: امرئة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال: لا تعيدها اجزأها ذلك.

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن امرئة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.

صحر ـ وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل.

قلت: هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب و رواه في الاستبصار بعين الاسناد وفي المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه ايضا في زيادات الصوم من التهذيب معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمداً قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين

مدّ مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي هذا الطريق نقصان لانّ محمّد بن عليّ بن محبوب انّما يروى عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمّد وقد مرت الى هذا اشارة عن قرب فكان الشيخ اورد الحديث من كتب ابن محبوب بصورة الّتي هو عليها هناك وضميرعنه فيها يعود على أحمد بن محمّد او انّه وجد الطريق مفتتحاً بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مبدؤ بأحمد بن محمّد عن الحسين السعيدين كما هو الشأن في سبب ترك الوسائط غالباً وقد بيّنّاه في مقدّمة الكتاب فلم يتنبّه للبناء و اورده على ما هو عليه وكثيرا ما يتّفق له ذلك في انتزاعه من الكافي مع وضوح الحال في طرقه ورجاله وفيه شهادة بيّنة بقلّة التأمّل والتذكّر. ثمّ إنّ الاختلاف الواقع في المتن عجيب لاسيّما مع اتّحاد الطريق في الاستبصار واحد الموضعين من التهذيب.

ن ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فقال: إنّ رجلاً اتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله فقال: مالك؟ فقال: النّار يا رسول الله قال: وما لك؟ قال وقعت على اهلي قال: تصدّق واستغفر فقال الرّجل: فوالّذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال: فدخل رجل من النّاس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله على من اتصدّق به وقد اخبرتك انّه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال: فخذه واطعمه عيالك و استغفر الله قال: فلمّا خرجنا قال اصحابنا انّه بدء بالعتق فقال: اعتق اوصم اوتصدّق.

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير فانّ في رواية الشّيخ عن رجل افطر في شهر رمضان يوماً متعمّدا وفيها فقال: ومالك؟ فقال: وقعت على اهلي فقال: تصدّق واستغفر ربّك فقال الرّجل: والّذي عظّم حقّك وفي آخر الحديث قال خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عزّ وجلّ قال فلمّا

رجعنا قال اصحابنا انّه بدء بالعتق قال: اعتق اوصم او تصدّق.

وروى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الأنصاري وفي الطريق جم الله عن أبي جعفر ﷺ انّ رجلا أتى النّبي ﷺ فقال: هلكت واهلكت فقال: وما اهلكك؟ فقال: اتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبيّ ﷺ: اعتق رقبة قال: لا اجد قال: فصم شهرين متتابعين فقال: لا اطيق قال: تصدّق على ستّين مسكينا قال: لا اجد فأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال: النبيّ صلّى الله عليه وآله: خذها فتصدق بها فقال: والّذي بعثك بالحقّ ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا فقال خذه وكله فانه كفارة لك.

فقال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وفي رواية جميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ انّ المكتل الّذي اتي به النبيّ صلّى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر. وطريقه الى جميل من واضح الصحيح وقد اوردناه كثيرا فيما سلف وحيث إنّ مضمون الحديث غير مستقلٌ بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن اخّرناه في الايراد عن محلّه.

والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قاله ابن الاثير. وفي القاموس: المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة نخرة سود والمراد هنا لابتي المدينة على مشرفها الصّلوة والسلام. قال: في القاموس: حرم النبي صلّى الله عليه وآله ما بين لابتي المدينة وهما حرّتان يكتنفانها.

محمّد بن علي بن الحسين، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن محمّد بن النعمان عن أبي عبدالله ﷺ انّه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال: كفارته جريبين من طعام وهو عشرون صاعاً

محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن

سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال : يتصدق بقدر ما يطيق . و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابيعمير ، عن جميل ؛ ومحمد بن حمران ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الاخر يوما اويومين بنى عليه مابقي . وهذا الحديث رواه الشيخ ايضاً كالذي قبله واتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ في قوله على الشهر الاخر و الصواب على الشهر من الاخر وفي كتابي الشيخ فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على مابقي

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين و المتتابعان أن يصوم شهراً و يصوم من الشهر الاخر ايّاماً اوشيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصّيام كلّه

و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته . وروى الشّيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . ورواه الصّدوق ايضا عن منصور بن حازم ، ولكن في طريقه اليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ،

عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كلّ صوم يفرق الاّ ثلاثة ايام في كفارة اليمين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة ايّام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال: وما يدخل قلت العيدان وايّام التشريق قال : يصوم فانّه حق لزمه . وروي من طريق آخر فيه ضعف عن زرارة انّ العيد وايّام التشريق يصام في كفارة القتل في الشّهر الحرام واورده الشّيخ في الكتابين مصرّحاً بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم وانكر ذلك جماعة من الاصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دلّ على المنع من صوم هذه الايّام والنظر في ذلك مجال فانّ دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والأخبار وظاهر انّ مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم الى الاجماع و امّا الاخبار فما هي بمقام اباء لقوة دلالة او طريق عن قبول هذا التخصيص على انّ الشيخ روى صوم هذه الأيام في كتاب الدّيات من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري والصّدوق اورد المشهوري في كتاب من لايحضره الفقيه ايضا وسنوردهما انشاء الله هناك فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ في الخبر الضعيف .

ثمّ انّه يستفاد من الطريق الواضح وممّا في متون الرّوايات كلّها أنّ في اسناد الحديث الحسن ومتنه غلطا وهو في المتن واضح اذ لامعنى لدخول العيدين وانّما حقّه العيد و قد اتفقت فيه في نسخ الكافي و امّا الاسناد فالصّواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب ووجهه ظاهر ايضا عند الممارس باعتبار الطبقات .

باب نوادر الصوم

صحي - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايّام قال : يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فانّ على الامام ان يقتله وان قال نعم فانّ على الامام ان ينهكه ضربا .

وروى الصّدوق هذا الحديث عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ببقية السّند . وفي المتن هل عليك في افطارك :

ورواه الشيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعا ؛ عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

ح - وعن ابيه ، ومحمّد بن علي ماجيلويه ؛ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي ، عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض او تخلّص من حبس ان يصوم كلّ يوم أربعا و هو يوم الّذي تخلّص فيه فعجز عن ذلك لعلّة اصابته اوغير ذلك فمدّ الله للرجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك ؛ قال تصدّق لكل يوم مدّاً من حنطة أو تمر .

قلت : كذا في بعض نسخ كتاب من لايحضره الفقيه وفي بعضها او تمر بمدّ و الحديث مروي في الكافي باسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا : اوعن تمر مد والظاهر أنّه الصحيح ثمّ إنّ الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للشك في إرادة الوجوب

في نحو هذا الموضع كما نبهنا عليه مرارا باعتبار شيوع التجوز عنه بإرادة الندب و الاشكال في الحكم معه.

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن ابيعمير جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فامّا بغيرها فلاباس .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئلته عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها أن تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت و ان كانت في حر بردت فطابت قال : و سئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة و الكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة و ما يصيب العباد وامرعنده موقوف وفيه المشية فيقدم مايشاء ويوخرمنه مايشاء ويمحو و يثبت وعنده ام الكتاب .

و روى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن العلاوقد اوردناها فيما مضى . و في المتن : بردت وطابت و فيه : و امر عنده عزّ وجلّ موقوف له فيه المشية فيقدم منه مايشاء .وفي بعض نسخ الكافي تنزل فيها الملائكة والكتب .

محمد بن الحسن باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابيعبدالله قال : ليلة القدرفي كل سنة ويومها مثل ليلتها .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : ليلة القدرهي اول السنة و (١) آخرها .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري ، و محمد بن

(١) وهي آخرها خ ل

يحيى العطار؛ واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلى بن حديد؛ وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حمادبن عيسى عن حريز .

وعن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، عن على بن اسمعيل و محمّد بن عيسى ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن طريف ، عن حمادبن عيسى ، عن حريزعن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ماتقول فى ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفرالله عزوجل فيها من خلقه لاكثرمن عدد شعر معزى كلب وينزل الله عزوجل ملائكة الى السماء الدنيا الى الارض بمكة .

صحر - وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن طريف ؛ وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن زرارة انّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدّهر فقال : لم يزل مكروها وقال لاوصال فى صيام ولاصمت يوما إلى الليل .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبى‌عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال . قلت له : رجل اسرته الروم و لم يصم شهررمضان ولم يدراىّ شهرهوقال : يصوم شهراًتوخاه ويحتسب فان كان لشهرالذى صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه .

وروى الكلينى هذاالحديث عن احمد بن ادريس ، عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام ببقية الاسناد و الحسن بن على الكوفى هو ابن عبدالله بن المغيرة و فى المتن يتوخاه و يحسب و ظاهرانه المناسب و التصحيف فى مثله قريب .

و باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن محمد بن ابى‌حمزة ، عن معوية بن عمّارقال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيام أيّام التشريق

فقال: أمّا بالامصار فلاباس به وأمّا بمنى فلا.

محمّد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: سئلته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين اوليلة ثلاث وعشرين.

ن - محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه و محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابي‌عمير، عن حفص بن البختري، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: المواصل في الصّيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر.

وعن محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القسم قال: سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن اللّيلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال: من اوّل الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال. يقوم في اوله وآخره وقد مرّ هذاالحديث في كتاب الطهارة أيضامع ساير الاخبار المتضمّنة لذكر الغسل في ليالي شهررمضان.

باب الاعتكاف

صحي - محمّد بن علي بن الحسين رضى الله عنه، عن أبيه؛ و محمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله؛ والحميرى جميعا، عن أحمد؛ وعبدالله ابنى محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبى عمير؛ وعن أبيه؛ و محمّد بن الحسن، و جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبى، عن ابيعبدالله عليه‌السلام انّه قال: لااعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال: و كان رسول الله صلى الله عيله وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة وشمّر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النّساء فقال ابوعبدالله عليه‌السلام امّا اعتزال النساء فلا.

قال الصدوق رحمه‌الله بعد ايراده لهذا الخبر: إنّ المراد من نفيه عليه‌السلام لاعتزال

النّساء انّه لم يمنعهنّ من خدمته و الجلوس معه فامّا المجامعة فانّه امتنع منها قال : ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة . وماقاله جيّد وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين حيث اورد الاخبار الدالّة على المنع بالمواقعة في الاعتكاف و هي كثيرة و ان كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم اورد هذا الحديث وبيّن عدم منافاته لها .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لااعتكاف الابصوم .

محمّد بن علي ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لاتعتكف الا في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة ولابأس بان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمّد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكّة يصلّي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلّى في المسجد أوفي بيوتها .

و روى الكليني هذا الحديث ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف و ساق الحديث الى ان قال سواء عليه في المسجد صلّى اوفي بيوتها .

ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد بقيّة الطّريق وصورة المتن كما في رواية الكليني ، ولولاضبط الصدوق رحمه الله وحرصه على حفظ اتّصال الحديث فكاد أن يصنع بصنع الجماعة فانّ ظاهر اللّفظ كونه من كلام عبدالله بن سنان

وما اكثر هذا واشباهه منهم واد له على ما حققناه في مقدمة الكتاب من ان المقتضى للاشعار مجرد الاتكال على ظهور الحال و قلة الاعتناء بالضبط و التحرز عما يؤدى الى اللبس.

محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة ايام.

وبهذا الاسناد، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايمارى و لايشترى ولا يبيع قال: و من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة ايام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر.

و بالاسناد، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابي ولاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلاثة أيام ولم يكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ماعلى المظاهر.

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحسن بن محبوب وهوقريب.

و روى الذين قبله، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب ببقية الطريقين. ولايخفى أن حديث أبي ولاد محمول على كون خروج المرئة وقع بعد اليومين توفيقاً بينه وبين حديث محمد بن مسلم و لاتكلف فى هذا الحمل أيضاً و

يستفاد منهم) أن الاشتراط مقتض بجواز الفسخ مطلقاً .

محمد بن علي بطريقه السالف ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لايجلس حتى يرجع ولايخرج في شيء الا لجنازة اويعود مريضا ولايجلس حتى يرجع قال : واعتكاف المرئة مثل ذلك .

و روى الكليني هذاالحديث في الحسن من طريق علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي .

و اورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن علي بن ابراهيم ببقية السند و كلمة قال الثانية ساقطة في الروايتين .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا الى الجمعة اوجنازة اوغايط .

صحر ـ محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لااري الاعتكاف الافي المسجد الحرام اومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع و لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع الالحاجة لابدّ منها ثمّ لايجلس حتى يرجع والمرئة مثل ذلك .

و عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ؛ وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام : إني اريدأن اعتكف فماذا اقول و ماذا افرض على نفسي ؟ فقال : لاتخرج من المسجد الالحاجة لابدّ منها و لا

تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلّي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لايصلّي الافي المسجد الّذي سمّاه .

وروى الشيخ هذاالحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب بسايرالسند .

محمد بن على بطريقه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال : اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال - كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر و شمّر الميزر و طوى فراشه فقال بعضهم : و اعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النساء فلا .

ورواه الشيخ في الكتابين معلّقاً عن محمدبن يعقوب بطريقه واتفق في نسخ الكافى الّتى رايتها وفي التهذيب اسقاط الرواية عن الحلبى من السند ولاريب أنّه سهووفي الاستبصار اورده تامّاً فاصلحناه منه .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كانت بدرفي شهررمضان فلم يعتكف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه و آله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرالعامه وعشراقضاء لما فاته .

واورد الصّدوق هذا الحديث على اثر ايراده لحديث صدر الباب لكنّه فصّل بينهما بالكلام الّذى حكيناه عنه هناك فصار بمظنّة الارسال و قرينة الحال تشهد بانّه من تتمة الاول فيكون مرويّاً بطريقه وصورة ايراده له هكذا : وقال ابوعبدالله

عليه السلام : كانت بدر الحديث و كأنّه عطف على قوله فى ذاك : فقال ابوعبدالله عليه السلام امّا اعتزال النساء فلا وحيث إنّ القرينة لاتتم بدون ملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي اخرّنا الكلام فيه الى هنا .

وبالاسناد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام اومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله اومسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفا .

وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذامرض المعتكف وطمثت المرئة المعتكفة فانّه ياتى بيته ثم يعيد اذابرء ويصوم .

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه . ورواه الصدوق عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج .

محمّد بن على ، عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن المعتكف ياتى اهله فقال لاياتى امرئته ليلاً ولانهارا وهومعتكف .

تم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب منتقى الجمان فى الاحاديث الصحاح والحسان والحمدلله كماهواهله والصلوة على رسوله المصطفى وآله و السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلى الله على اشرف خلقه محمد المصطفى وآله

باب فضل الحج و ثوابه

صحي ـ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان يعني ابن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له : يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر الى ابي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال : إن الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال : انى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابوعبدالله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر و يكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة .

قلت ـ استشكل بعض الأصحاب ما في هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكب في طريق التخلص منه تعسفات بعيدة والتحقيق أن الاشكال مختص

بحالة عدم تخلل الذنوب بين الافعال والضرورة قاضية بانّ تارك الذّنب احق بالثواب من المذنب فاذاامتنع في حق التارك هذا النوع المعيّن من الثواب استحق نوعاً آخر يساويه اويزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعلّ وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ في الترغيب .

وعن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال : الحاج حملانه وضمانه على الله فاذادخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشيّة عرفةضربا على منكبه الأيمن ويقولان يا هذا امّا ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل .

وعنه،عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية : فقلت له حجة افضل او عتق رقبة ؟ قال : حجة افضل قلت : فثنتين ؟ قال فحجة افضل قال معوية : فلم أزل أزيد ويقول : حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال : حجة افضل .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السّلام قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت جالساًعندأبي حنيفة فجاء رجل فسئله فقال : ماترى في رجل قدحج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال : لابل عتق رقبة فقال ابوعبدالله عليه السلام : كذب والله و أثم لحجة افضل من عتق رقبة و رقبة و رقبة حتى عدّ عشرا ثم قال و يحه في رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطّل

الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبر هم على الحج ان شاء وان ابوافانّ هذا البيت انّما وضع للحج.

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت عند ابي حنيفة جالساً فجاء رجل فسئله فقال : ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل اوالعتق ؟ قال : لابل يعتق رقبة قال ابوعبدالله عليه السلام : كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة رقبة حتى عدّ عشر رقبات ثم قال : ويحه اى رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطّل النّاس الحج ولو فعلوا لكان الحديث.

وروى باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن معوية بن وهب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من عتق سبعين رقبة.

وهذا الحديث صحّحه العلامة في المنتهى مشياً على ظاهر الحال كما هو المعهود مع انّ رعاية الطبقات بادنى النظر تأبى أن يكون موسى بن القسم راويا عن جده معوية بن وهب بغير واسطة والممارسة تطلع ايضا على تحقق الواسطة بينهما لتكررها في الطّرق المامون فيها الوهم بخلاف تركها فانه لم يقع فيما أعلم بعد مزيد التصّفح والاستقراء الّا في طريقين آخرين يأتي احدهما في باب فرض الحج ومعه شاهد بانه غلط وسنوضح الأمر هناك والثالث في اخبار مقدمات الاحرام وقد اشرنا في فوائد المقدمّة إلى كثرة وقوع الغلط في رواية الشيخ عن موسى بن القسم في هذا الكتاب وستقف على ذلك في مواضعه انشاءالله وربّما يدفع هذا الاشكال بان النقيصة وان تحقّقت في الطريق فانّ الاستقراء يفيد كون الواسطة احد الثقات المعتمدين ولاخير في عدم تسميته الّا انّ الشأن في انتهاء ذلك الى حدّ اليقين، إذ الظن ليس بكاف في مثله وحصول اليقين هنا

مشكل لقلّة الرّواية بهذا الطريق فان جملة ماوقفت عليه منها موضعان مضى أحدهما في كتاب الصلوة في باب الصلوة في السفر والآخر يأتي في اخبار الطواف .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان هو ابن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربّه وهو موسر انه لمحروم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : ودّ من في القبور لوانّ له حجة واحدة بالدنيا ومافيها .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكّة ذاهبا اوجائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام .

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحجّال عن داود بن يزيد (١) ، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال : اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّوجل ان اردتم أن ارضى فقد رضيت .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ح وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار قال : أما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالابطح فقال : يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل (٢) يعني كثير المال فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به مايبلغ الحاج قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال : لوأنّ اباقبيس لك زنة ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت مابلغ الحاج .

وبالاسناد ، عن ابن ابيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام

(١) ابي يزيد خ ل (٢) مثيل خ ل

قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار و رجل من ثقيف فقال الثقفي: يا رسول الله حاجتي فقال: سبقك اخوك الانصاري فقال : يا رسول الله إنّي على ظهر سفر وانّي عجلان وقال الانصاري إنّي قد اذنت له فقال : إن شئت سئلتني وان شئت نبأتك فقال: نبئني يا رسول الله فقال : جئت تسئلني عن الصلوة وعن الوضوء وعن المسجد فقال : اي والذي بعثك بالحق فقال : اسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك وعفر جبينيك في التراب وصلّ صلوة مودّع وقال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي فقال: ان شئت سئلتني وان شئت نبأتك فقال : يا رسول الله : نبئني قال : جئت تسئلني عن الحج و عن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل : اي والذي بعثك بالحق فقال : لا ترفع ناقتك خفّاً الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفّاً الا حطّ به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امّك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عزّوجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء وايام العالم ذنوبا فانّه يذب ذلك اليوم وقد اوردنا شطر هذا الحديث في نوادر كتاب الصلوة أيضاً .

و عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة .

وعن علي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا وربّ هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولافقر ابداً .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : لايخالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

وعن أبي على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ، و يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء اما أنه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة و في الحج ههنا صلوة و ليس في الصلوة قبلكم حج لاتدع الحج و انت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك و يقشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانانحن ههنا و نحن قريب ولنامياه متصلة مانبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولاسوقة يصل الى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم اومشرب او ريح او شمس لايستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل : « وتحمل اثقالكم الى بلدلم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم » .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث معلقا ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، والقسم بن محمد ، وفضالة بن ايوب جميعاً ، عن الكناني قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هواحد الجهادين و هوجهاد الضعفاء و نحن الضعفاء .

وقداتفقت نسخ التهذيب التي رأيتها على اثبات راوي الحديث بالصورة التي اوردناها وحكاه كذلك العلامة في المنتهي وبملاحظة ما في رواية الكليني لايقرب كونه تصحيفا للكاهلي و بتقدير صحته فالظاهر أن المراد منه ابوالصباح فيصح الطريق ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف في ايراد الخبر مع القدر المتيقن ويستفاد من الاقتصار في رواية الشيخ على قوله يذكر الحج ان زيادة كلمة يقول في رواية الكليني من سهوالناسخين لما فيها من الحزازة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي

حمزة الثمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال : وكان متكياً فجلس وقال : ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس : فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع لمحسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة اصناف : صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن بنت الياس يعني الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد

باب فضل مكة والكعبة والحرم

صحي ـ محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعيد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ و محمد بن يحيى العطار ؛ واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد ؛ وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ح وعن ابيه ؛ ومحمد الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

وجدفي حجر انى انا الله ذوبكّة صنعتها يوم خلقت السّموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها لسبعة املاك حنفاء مبارك لأهلها فى الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية

قلت ستاتى رواية شطر هذا الحديث من طريق آخر وفيه انا الله ذوبكّة حرمتها وفيه بسبعة املاك حفّا وفى بعض نسخ الكافى حفّا وظاهر أنّ منشاء هذا الاختلاف التصحيف.

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمّد يعنى ابن ابى نصر قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال : إنّ آدم عليه السلام لماهبط على ابى قبيس شكا الى ربّه الوحشة وانّه لايسمع ما كان يسمع في الجنّة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ ضوءها موضع الأعلام فعلت (١) الاعلام على ضوءها فجعله الله حرماً.

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن ابى عمير ، عن محمّد بن حمران ؛ وهشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبدالمطّلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسئله ردّ ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال للترجمانه : سله ماحاجتك ؟ فقال له : انّ اصحابك مرّوا بابل لى فاستاقوها فاحببت ان تردها علّي قال فتعجب من سؤاله اياه ردّ الأبل وقال : هذا الّذى زعمتم انّه عظيم قريش وذكرتم عقله؟ يدع ان يسئلنى ان انصرف عن بيته الذى يعبده اما لوسئلنى ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطّلب انّ لذلك البيت ربّا يمنعه وانماسئلتك ردّ ابلى لحاجتى اليها فامر بردّها عليه ومضى عبدالمطّلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرّك رأسه فقال اتدرى لما جيئى بك ؟ فقال برأسه لا فقال

فوضعت (١) خ ل

جاؤا ليهدم بيت ربك افتفعل؟ فقال برأسه لا قال: فانصرف عنه عبدالمطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة اونحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بمارأى اذطلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال: هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات.

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمار، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحجر من البيت هو اوفيه شئ من البيت؟ فقال: لاولاقلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأفحجر عليه حجراوفيه قبور انبياء.

محمد بن الحسن، باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابيعمير، عن حفص وهشام بن الحكم انهما سئلا اباعبدالله عليه السلام ايما افضل الحرم اوعرفة؟ فقال: الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال: هكذا جعلها الله.

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابيعمير عن حفص بن البختري، وهشام بن الحكم، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قيل له: ايما افضل الحديث وفي آخره: جعلها الله عزوجل.

صحر ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرئه فاذا فيه: انا الله ذوبكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة املاك حفا.

وعن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد؛ وعلى بن ابراهيم، عن ابيه، جميعاً عن احمد بن محمّد بن ابي نصر، عن ابان بن عثمان، عن ابي العباس، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شيئ من زاد وسقاء فيه شيئ من ماء و البيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلام: هيهنا امرت؟ قال: نعم قال: ومكّة سلم و سمر وحول مكّة يومئذ ناس من العماليق.

السلم بالتحريك والسمر بضم السين نوعان من الشجر ذكر ذلك جماعة من اهل اللّغة.

وعن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: إنّ قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرّعب حتى قال قائل منهم: ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولاتاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او من حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتّى كادان يكون بينهم شر فحكموا اوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به.

محمّد بن علي بن الحسين، عن ابيه؛ و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعا، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن ابى نصر و عن ابيه؛ و محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر، عن داود بن سرحان، عن ابيعبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الرّكن اليماني

و الحجر الاسود .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن أبيه، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ببقية السند وفي المتن الى الحجر الاسود .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسي ؛ وابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن ابى همام اسمعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل : اى شيئ السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ماهى فقالوا جعلنا الله فداك ماهى ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهى التى انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تا خذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها .

و روى الكليني هذا الحديث من طريقين آخرين غير نقيين احد هما من الموثق و صورته هكذا : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال ابوالحسن عليه السلام يعنى الرضا للحسن بن الجهم : اى شيئ السكينة عندكم ؟ فقال : لاادري جعلت فداك واى شيئ هي؟قال:ريح يخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهى التى نزلت على ابراهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت تا خذ كذا و كذا فبنى الاساس عليها .

ولايخفى أن قوله فيه فجعلت تا خذ هوالمناسب ومنه يعلم أن ما في رواية الصدوق سهو من الناسخين وقداتفقت فيه نسخ الكتاب التى رايتها .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار قال : اخبرني محمد بن اسمعيل ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيئ من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لايملى لهم اذاانتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم

فيعلقونه في اعناق الابل فلايجترى احدان يأخذمن تلك الابل حيث ماذهبت ولايجترى احدان يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيّهم فعل ذلك عوقب وامّا اليوم فاملى لهم ولقدجاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطّير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.

قال الجوهري: اللحاء ممدود قشر الشجر وفي المثل لاتدخل بين العصا ولحائها وفي القاموس: انّه على وزان كسا.

محمد بن علي، عن ابيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلّهم، عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن اعين أنّه قال لابي جعفر عليه السلام: قدادركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم اذكروانا معه في المسجدالحرام وقددخل فيه السيل والنّاس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قدذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هومكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: اصلحك الله يخافون أن يكون السيل قدذهب بالمقام قال: إنّ الله عزّ وجلّ قدجعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عندجدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهليّة الى المكان الّذي هوفيه اليوم فلمّافتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الّذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى أن ولي عمر فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل: انا قدكنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال: ايتني به فأتاه فقاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان.

وروى الكليني هذاالحديث باسناد من الموثّق صورته: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ادركت الحسين صلوات الله عليه؟ قال: نعم **الحديث** وفيه: فقال: نادان الله قد جعله علما.

قال في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة اعنة البغال تشدبه الرحال

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة؛ وزرارة جميعاً، عن ابي جعفر عليه السلام وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز؛ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لماقتل الحسين عليه السلام ارسل محمّد بن الحنفيّة الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له: يا ابن اخي قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله دفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم الى الحسن ثمّ الى الحسين وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلّى على روحه ولم يوص وأنا عمّك وصنوابيك وولادتي من علي في سني وقدمي أحقّ بها منك في حداثتك فلاتنازعني في الوصية والامامة ولاتحاجني فقال له علي بن الحسين: يا عمّ اتّق الله ولا تدع ما ليس لك بحق إنّي اعظك أن تكون من الجاهلين إنّ أبي يا عمّ صلوات الله عليه أوصى اليّ قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد اليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي فلاتتعرض لهذا فانّي اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال إنّ الله عزّوجلّ جعل الوصيّة والامامة في عقب الحسين فاذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسئله عن ذلك قال ابوجعفر عليه السلام: وكان الكلام بينهما بمكّة فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية: ابدء انت فابتهل الى الله عزّوجلّ وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل فابتهل محمّد في الدّعاء وسئل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين: يا عمّ لو كنت وصيّا و اماما لأجابك قال له محمّد: فادع الله أنت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين بما أراد ثم قال: اسئلك بالّذي جعل فيك ميثاق الانبياء و ميثاق الاوصياء و ميثاق الناس أجمعين لمّا اخبرتنا من الوصيّ و الامام بعد الحسين بن علي عليه السّلام قال: فتحرك الحجر حتى كادأن يزول عن موضعه ثم انطقه الله عزّوجلّ بلسان عربيّ مبين فقال: اللّهم إنّ الوصية والامامة بعد الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

لك قال : فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليهما السلام .

ن ـ و عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات » ماهذه الآيات البينات ؟ قال: مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعدا الى جنب أبيجعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال : أما إن النظر اليها عبادة فجائه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام : إن كعب الاحبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابوجعفر عليه السلام: (١) كذبت و كذب كعب الاحبار معك و غضب قال زرارة: مارأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال : ماخلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب اليه منها ثم أومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم علي الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة للحج متوالية شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و شهر مفرد للعمرة رجب .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين و عشرون للناظرين .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : النظر الى الكعبة عبادة و النظر الى الوالدين عبادة والنظر الى

(١) فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال ابوجعفر عليه السلام خ

الامام عبادة و قال : من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة و محيت عنه عشر سيئات .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم اقر لربك بذنوبك فى هذا المكان قال فوقف آدم فقال : يارب إن لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجرى فاوحي الله اليه يا آدم قد غفرت ذنبك فقال آدم : يارب ولولدى او لذريتى فاوحى الله عز وجل يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما افاض آدم من منى تلقيه الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل أن يحجه بالفى عام .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن بكير بن اعين ، عن اخيه زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلنى الله فداك اسئلك فى الحج منذ اربعين عاماً فتفتينى فقال : يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريدان تفتى مسائله فى اربعين عاماً .

محمد بن يعقوب قال : حدثنى علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافات .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبى وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالوادى من انيس ؟ فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت :

هل بالوادي من انيس؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها : من أنت؟ فقالت : انا ام ولد ابراهيم قال لها : الي من ترككم؟ فقالت : اما لئن قلت ذاك لقد قلت حيث أراد الذهاب يا ابراهيم الي من تركتنا فقال : الى الله عزّ وجلّ فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم الى كاف قال : وكان الناس يجتنبون الممر الى مكّة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال : فرجعت من المروة الى الصبي وقدنبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض؟ فقال : إن الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الي ربه الوحشة وانه لايسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوئها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام اسمعيل بن همام الكندي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

قلت ـ هذا الطريق من مشهوري الصحيح لكنه باعتبار ايراده تبعا للحسن كما ترى لم نورده في الموضع المعهود له والأمر في ذلك على كل حال سهل .

باب حرمة الحرم ومكة

صحي ـ محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر

الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » قال : من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال : لايقتل ولكن لايطعم ولايسقى ولا يبايع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال : قلت : فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال : يقام عليه الحد وصغاراً له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) يعني في الحرم وقال : فلاعدوان الا على الظالمين .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت لهرجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال : لايقتل ولايطعم ولا يسقى ولايبايع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم اوسرق ؟ فقال : يقام عليه الحد صاغراً انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) يقول هذا في الحرم وقال لاعدوان الا على الظالمين .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن اما الاول فعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : (و من دخله كان آمنا) عنى البيت أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش و الطير

الحديث وامّا الثاني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمّار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وساق الحديث كما في رواية الشيخ له بطريق علي بن مهزيار الى قوله او سرق وامّا بقيته فصورتها هكذا : قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لانّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز و جلّ : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال هذا في الحرم و قال : « لاعدوان الّا على الظّالمين » .

وروى الشيخ الخبر الاوّل معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه و متنه وباسناده عن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال : كلّ الظّلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمير جميعا ، عن معوية بن عمّار انّه اتى ابوعبدالله عليه السلام فقيل له إنّ سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيئ من حمام الحرم الّا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانّه قد الحد قال وسئلة عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال : كلّ ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن واورد كلّ مسئلة منه حديثا مستقلا و صورة طريق الاولى : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمّار . وبنى على طريق الثانية فاورده هكذا : ابن ابي عمير عن معوية (١) : قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال الحديث .

(١) بن عمار خ

محمد بن علی بطریقه ، عن حریز (وقد مرّ غیر بعید) عن ابیعبدالله عليه السلام قال: لاینبغی أن تدخل الحرم بسلاح الاّ أن تدخله فی جوالق او تغیّبه یعنی تلف علی الحدید شیئا .

ورواه الکلینی فی الحسن و طریقه علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن حمّاد عن حریز عن ابی عبدالله عليه السلام والظاهر ان ذکر ابن أبي عمير في هذا السند سهو والنسخ التی عندی الکافی متفقة فیه .

وبالاسناد ، عن حریز ، عن ابیعبدالله عليه السلام انّه قال کل شیئ ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعین إلاّ ما انبتّه انت او غرسته . وروی الشیخ هذا الحدیث باسناده ، عن موسی بن القسم ، عن عبدالرّحمن یعنی ابن ابی نجران ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال و ذکر المتن الاّ انّ فیه و غرسته .

ورواه الکلینی فی الحسن و الطریق علی بن ابراهیم ، عن ابیه عن حماد ، عن حریز ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : کلّ شیئ ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعین

وروی الشیخ باسناده ، عن موسی بن القسم ، عن جمیل بن درّاج ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال رآنی علی بن الحسین وانا أقلع الحشیش من حول الفساطیط فقال : یا بنی انّ هذا لایقلع .

وهذا الحدیث منقطع الاسناد لانّ موسی بن القسم یروی فی الأسانید المتکررة عن جمیل بن دراج بواسطة او ثنتین ورعایة الطبقات قاضیة أیضاً بثبوت أصل الواسطة وفی جملة من یتوسط بینهما فی الطّرق التی أشرنا الیها ابراهیم النخعی وهو مجهول والعلامة مشی علی طریقه فی الأخذ بظاهر السند و الاعراض عن امعان (١) النظر فجعل الحدیث فی المنتهی من الصّحیح .

محمد بن الحسن باسناده عن موسی بن القسم ، عن صفوان بن یحیی ، عن معویة بن عمّار قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها فی الحرم وفرعها فی الحل فقال:

(١) والمام خ ل

حرم فرعها لمكان اصلها قال : قلت . فان اصلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال : حرم اصلها لمكان فرعها .

وروى الصدوق هذا الحديث لطريقه السالف عن معوية بن عمّار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال : حرم أصلها لمكان فرعها قلت : فان اصلها فى الحرم و فرعها فى الحل قال : حرم فرعها لمكان اصلها

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمّار والمتن كما فى رواية الصّدوق .

وعن موسى بن القسم ، عن على بن جعفر ، قال : سئلت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصادفى الحلّ فقال : لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انّه من حمام الحرم .

وعنه ، عن على بن جعفر قال : سئلت أخى موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوغيرها قال : عليه أن يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن طاير اهلى ادخل الحرم حيا فقال : لا يمس لانّ الله تعالى يقول : (ومن دخله كان آمنا) .

وعنه ، عن عبدالرحمن هو ابن ابى نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جيئ به وهو فى الحرم محلّ قال : إن اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسرو كين ذبحتهما و انا بمكّة محلّ فقال لى : لم ذبحتهما فقلت : جائتنى بهما جارية قوم من اهل مكّة فسئلتنى أن اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم

اذكر انّي بالحرم فذبحتهما فقال : تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما .

وروى الصّدوق هذا الحديث ، عن احمد بن محمّد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال وساق الحديث مخالفا فى اللفظ لما اورده الشيخ فى عدّة مواضع اخر حيث قال : جارية من اهل مكّة ثم قال : ولم اذكر الحرم قال : تصدق بقيمتهما قلت كم ؟ قال : درهم وهو خير منهما . ورواه الكلينى بطريق غير واضح الصحة موافقاً فى اكثر المتن لرواية الصّدوق وستورده فى المشهورى .

محمّد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى جميعا عن احمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ابى عمير وعن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدّق بدرهم اويطعم به حمام الحرم .

وبالاسناد ، عن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتشترين فى الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم جيئ به إلى الحرم مذبوحاً فلاباس به للحلال .

و بطريقه ، عن معوية بن عمّار انّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال : لابس لانّ الله عزّ وجلّ يقول : « و من دخله كان امنا »

و بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ان الحكم سئل أباجعفر عليه السلام عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال : انتفها واحسن علفها حتى اذااستوى ريشها فخلّ سبيلها .

وعن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيئ به وهو في الحرم محلّ قال : ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ قال : لايا كله محرم واذا دخل مكة أكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا تا كله لانّه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اهدى لناطير مذبوح فا كله اهلنا فقال : لاترى اهل مكة باسا قلت فاي شيئ تقول انت ؟ قال:عليهم ثمنه .

قال الشيخ رحمه الله : ليس في هذا الخبر أنّ الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على انّ ذبحه كان في الحرم لئلاّ ينافي ماسلف ويأتي من الاخبار وما قاله جيد وقد روى الكليني والصّدوق الحديث أيضاً لكن في الحسن أمّا الاوّل فعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامّا الثاني فعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه وبقية الطريقين والمتن عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اهدى لناطاير مذبوح بمكة فا كله اهلنا فقال : لاترى به اهل مكة باسا الحديث وفي رواية الصّدوق طير كما اورده الشيخ .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهوحي فقال: اذا ادخله الحرم وهوحي فقد حرم لحمه وامساكه و قال : لاتشتروفي الحرم الا مذبوحا قدذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلاباس .

وعن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن علا بن رزين ، عن عبدالله بن ابي يعفور

قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل في الحرم ويؤكل؟فقال : نعم لابأس به .

وعنه،عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فانّ عليك جزائه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، وعلا ، عن محمّدبن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال :سألته عن ظبي دخل الحرم قال : لايؤخذ ولايمس إنّ الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمنا » .

قلت : هكذا صورة اسناد الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب ولاريب أنّ عطف علا غلط وصوابه عن علا فانّ موسى لايروى عنه بغير واسطة وتوسط عبدالرحمن بينهما متكرّر في الطرق بكثرة فلامجال للشك في الحكم بحسب الواقع ولولاذلك لخرج الحديث عن وصف الصحّة لانّ عبدالرحمن لم يلق محمّد بن مسلم وموسى بن القسم لم يلق العلا والموثر لخلوالبال من كلفة هذه الملاحظة بجعل مناط الصحة في مثل هذاالسند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولاريب أنّ ذلك خطالكنه يشبه الاصابة حينا بموافقة الحكم الواقع كما في هذا الحديث ويتمحض حينا لعدم الموافقة كمامر آنفا في خبرجميل المتضمن لقلع الحشيش .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ،وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الصيد يصادفي الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال . إذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الاّ مذبوحا ذبح في الحل ثم جيئ به الى الحرم مذبوحاً فلابأس للحلال .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم تشترى به علفاً لحمام الحرم .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبدالله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت : تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها .

محمد بن علي بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال : نعم لانها لا تستقل بالطيران .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف .

وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في المتن ومخالفة في اللفظ واتفق في الطريق تصحيف يقدح بحسب الظاهر في صحته على ما رايته في عدة نسخ عندي للتهذيب وهذه صورة الطريق والمتن : الحسين بن سعيد ، عن داود بن عيسى ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال : ليس من الصيد إنّما الصيد

ما كان بين السماء والارض قال: وقال ابوعبدالله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فلك ان يخرجه من الحرم وماصف منها فليس لك ان تخرجه.

و الممارسة ترشد إلى أن داود في الطريق تصحيف احماد و أنّ اثبات كلمة عن بينه وبين فضالة تصحيف آخر والصواب عن حماد بن عيسى وفضالة فانّ هذا من الطرق السابعة للحسين بن سعيد ولولا اجتماع التصحيفين يسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل منهما لو انفرد.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس بقتل النمل والبق في الحرم.

وعنه، عن فضالة، عن معوية، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس بقتل النمل و البق في الحرم ولابأس بقتل القملة في الحرم

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار وصورة المتن قال: لابأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال: لابأس بقتل القملة في الحرم وغيره.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب؛ ومحمد بن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، عن جميل يعني ابن دراج؛ وعبدالرحمن بن ابي نجران، عن محمد بن حمران قال: سألنا اباعبدالله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم أينزع؟ فقال: اما شيء يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه.

قال الشيخ رحمه الله: يعني لابأس أن ينزعه الابل لان الابل يخلي عنها ترعى كيف شاءت كما يدل عليه حديث يأتي وهذا التوجيه حسن وينبغي أن يعلم ان الضمير في سألنا لجميل بن دراج ومحمد بن حمران وكان ينبغي معه أن يقال قالا لكن هكذا وقع في نسخ التهذيب التي رأيتها وربما اوهم غير الممارس كون العطف في عبدالرحمن على جميل وليس كذلك فانّ ابن ابي نجران من طبقة الحسين بن سعيد وروايته عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الانفراد في بعض الاسانيد أيضاً لكنها قليلة واشتراك

جميل ومحمد بن حمران في الرواية كثير.

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء.

ورواه الكليني في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن ابيعبدالله عليه السلام.

وباسناده، عن موسى بن القسم، عن ابان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لايمس ابداحتى يجيئ صاحبها فيأخذها قلت: فان كان مالا كثيرا قال: فان لم يأخذها الامثلك فليعرفها.

قلت: رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القسم في طريق هذا الخبر عن ابان بن عثمان بغير واسطة وان وجد مثلها في عدة طرق اخرى فان السبب المقتضي لسقوط الوسائط في نظائره كما بيناه في مقدمة الكتاب ربما تأتي في الاسانيد المتعددة و خصوصاً التي يوردها الشيخ من روايات موسى بن القسم فان التوهم واقع فيها بكثرة وقداشرنا الى ذلك فيما سلف وبينا ايضاً في مواضع من الكتاب ان الواسطة المتروكة في مثله لاتكون الامن تكرر الرواية عنه فيستغني بذلك عن اعادتها ويبنى التارك لها اسناد الحديث على ما قبله بحيث تشترك معه في شطر رجاله وقد علم من حال الشيخ عدم التفطن لهذا في اسانيد الكافي مع وضوح الأمر فيها فما ظنك بطرق موسى بن القسم مع بعد العهد بها و احتياج معرفة طبقات رجالها الى مزيد استحضار و الذي رأيته متكررا في نظير هذا الاسناد توسط عباس بين موسى وابان ثم إنّ رواية موسى عن عباس واقعة في طرق كثيرة واتفق في اول طريق منها بيانه بابن عامر وشهدت لصحة البيان عدة قرائن فزال الاشكال عن طريق هذا الخبر لكن بعد مزيد التفحص وانعام النظر.

محمد بن علي بطريقه، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اخذت

سكامن سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ماصنعت اما التراب والحصى فرده

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاينبغى لاحدان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده

ورواه من طريق آخر في الحسن وهو باسناده ، عن احمد بن محمد يعنى ابن عيسى ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لاحدأن يأخذ من تربة ماحول البيت وإن اخذ شيئا من ذلك رده .

ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة صورته عده من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن دواد بن النعمان ، عن أبى ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم والمتن كما فى الرواية الاولى للشيخ .

وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابى الصباح الكنانى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ماتقول فيمن احدث في المسجد الحرم متعمدا ؟ قال : يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال : ماتقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا ؟ قال : يقتل .

قلت : لايخفى حزازة قوله ثم قال ماتقول مع قوله قال يقتل وهو في عدة نسخ لتهذيب بهذه الصورة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لاإلاّ مريضا او من به بطن .

ورواه أيضاً باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر

عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام ؟ قال : لا الاّ ان يكون مريضا اوبه بطن

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال : لايدخلها الاّ محرما قال : وقال انّ الحطابة (١) والمجتلبة اتوا النبى صلى الله عليه و آله سئلوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا .

قلت : كذا اورد الحديث فى الاستبصار وزاد فى التهذيب بعد قوله الاّ محرما وقال يحرمون عنه انّ الحطابين (٢) والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسئلوه **الحديث** و فى الطريق عن رفاعة بن موسي ولا احتمال فيه الاّ انّ مثل هذا الاختلاف مع اتحاد الماخذ لايخلو من شيء .

قال الجوهري : الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحدة خلاه و يقول خليت الخلا واختليته اى جززته وقطعته والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه وفي القاموس : الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة او كل بقلة قلعتها وفي نهاية ابن الاثير الخلا مقصورا النبات الرقيق مادام رطبا واختلائه قطعه واذا يبس فهو حشيش

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أيدخل احد الحرم إلا محرما؟ قال : لاالاّ مريض او مبطون .

قلت : جمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل ماتضمن احرام من به بطن وجع على الاستحباب وهو حسن .

وعن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال : يدخل مكة بغير احرام

(١) الحطابة خ ل (٢) الحطا بين خ ل

قلت : ذكر الشيخ انّ هذا الحديث مقيد بما اذا كان الدخول في الشهر الذي خرج فيه استناداً الى عدّة اخبار احدها من الحسن وسنورده في باب فوات المتعة وحكم المتمتّع اذا خرج من مكة وآخر مرسل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام . وطريق هذا الحديث معلق ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وابان بن عثمان ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام ولابأس بما ذكره الشيخ فلعل الاطلاق الواقع في خبر جميل ناظر الى ما هو الغالب من حصول الرجوع قبل مضي الشهر .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القسم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة وقد مضى في الباب الذي قبل هذا انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال : إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال : بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ،

عن محمد بن حمران ، عن ابيعبدالله ، عن ابيه عليهما السلام قال : كنت مع علی بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآنی اوذی الخطاطيف فقال يابني لاتقتلهن ولاتوذيهن فانهن لايؤذين شيئا .

محمدبن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان و عن ابی علي الاشعری ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لی : لم ذبحتهما فقال : جائتني بهما جارية من اهل مكة فسئلتني ان اذبحهما فظننت انی بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال : عليك قيمتهما قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

وعن ابی علی الاشعری ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيی ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل رمی صيدا فی الحل فمضی برميه حتی دخل الحرم فمات أعليه جزائه ؟ قال : ليس عليه جزائه لانه رمی حيث رمی وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الی جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتی دخل الحرم فليس عليه جزائه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء .

قلت : في متن هذا الحديث نقيصة غير قليلة والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة علی ايراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله لانه كان بعد ذلك شيء ولهذا صار عريا عن المعنی وسنورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تاما ويعلم منه مانقص هنا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبدالله قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بيضة نعام اكلت فی الحرم قال : تصدق بثمنها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن ابن ابی عمير ، عن حفص ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : فی الحمامة درهم وفی الفرخ نصف درهم وفی البيضة ربع درهم .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال : اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم يعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهى كسبيل مالك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر وفى المتن لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهى الخ .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : والمتن كما فى رواية الصدوق الا فى قوله « ولقطة غير الحرم تعرفها » فوافق فيه رواية الشيخ .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لماقدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب فقال : لااله الاالله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن خيراً ونقول خير اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال : فانى اقول كما قال اخى يوسف : لاتثريب عليكم اليوم يغفرالله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة

لاينفر صيدها ولايعضد شجرها ولايختلى خلاها ولايحل لقطتها الا لمنشدها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا الاذخر.

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه؛ ومحمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم يحل لأحد قبلي ولاتحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار.

قلت: الارسال الواقع في هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقرائن الحال شاهدة بان الرواية فيه عن ابي عبدالله عليه السلام.

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن قول الله عز وجل: «من دخله كان آمنا» قال: اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم ولايسقى ولايكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة.

محمد بن علي بن الحسين، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به ولاينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه.

وروى الشيخ هذا الحديث باسناد من الموثق معلق، عن موسى بن القسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة؛ ودرست، عن عبدالله بن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه وقال: لاينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة.

وعن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل .

محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة انّ الحكم سئل اباجعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابوجعفر عليه السلام : انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبياً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : إن كان حين ادخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيئ عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فانّ عليه الفدا .

وعن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال : إن هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لأنّ الآفة جائته من قبل الحرم وسئلته عن رجل رمى صيداخارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه اوجرحته تصدقت بصدقة .

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال بما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال: وسئلته عن دجاج الحبش قال : ليس من

الصّيد انّما الصّيد ما طار بين السماء والارض .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال : انّها لاتستقل بالطيران .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام مايكره من الطير فقال : ماصف على رأسك .

قلت : توسط ابن ابى عمير بين حماد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم فى هذا السند خلاف المعهود وقد مر مثله فى اسناد آخر من اخبار هذا الباب والظاهر انه سهو كما نبّهنا عليه فى ذاك .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن الهيثم بن ابى مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حلّ رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة

وبالاسناد ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأنّ الآفة جائت الصيد من ناحية الحرم .

محمّد بن على ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ قال : ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزائه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال : إنّما شبّهت لك الشيئ بالشيئ لتعرفه .

(باب) (هكذا في النسخ) صحي- محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولاينبغي لاحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

وروى الكليني هذا الحديث، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم؛ وصفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام.

ورواه الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال؛ والحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام.

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام.

وباسناده، عن علي بن مهزيار قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل.

قلت: ينبغي تقييد افضلية المقام في هذا الخبر بعدم بلوغه حد السنة جمعا بينه وبين الخبر السالف.

باب فرض الحج والعمرة

صحي - محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده، عن موسى بن القسم، عن معوية بن وهب، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: يكون لهما يحج به قلت: فان عرض عليه الحج فاستحيى قال: هو ممن يستطيع ولم يستحي

ولو على حمار اجدع أبتر قال: فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضافليفعل

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها واكثر نسخ الاستبصار ولاريب انّه غلط لان معوية بن وهب اقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معقولة ولايوجد نحوها في شيئ من طرق أخبارنا وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار موسى بن القسم بن معوية بن وهب.

ثم إنّ بعض الواقفين عليها الحق العين لكلمة ابن الاولى بصورة متميزة لم تغيّربها الكلمة عما كانت عليه بخطّ كاتبها و ماذاك الاّ لتوهم كون الصحة في جهة الكثرة وعدم الممارسة اولنوع من الغفلة و هذا الحديث اوّل ما اورده الشيخ في الكتابين عن موسى بن القسم وذلك مظنّة لزيادة البيان في نسبه و حيث انّ الترفظ لهذه الخصوصيّات عزيز و الشايع الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الاب وقع هذا التّوهم في اوائل النسخ وسرى ذلك في الاواخر وقد بيّنّا أيضا في اوّل الكتاب انّ رعاية الطبقة يمنع من رواية موسي بن القسم عن جدّه معوية بن وهب بغير واسطة هوالغالب فكيف جائت هذه الواسطة البعيدة في هذا الموضع ولولا قيام احتمال يطول الكلام ببيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع و غناء عن التعرض لشرح الحال فان التادية عن موسى بهذه الصورة متكررة في مواضع ذكره والقرينة الحالية هنا شاهدة بانّ ذلك هوالصحيح بحسب الواقع وانما الاحتمال في استناد الغلط الى سهو قلم الشيخ فلا يغير ويشرح اوالى الناسخين فليستدرك ويصلح.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة فان كان سوقه للتجارة فلايسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لايسعه الا أن يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن

قول الله: «ومن كفر» يعني من ترك.

محمد بن علي بن الحسين؛ عن ابيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ و الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمد بن ابي عمير جميعاً، عن معوية بن عمار انّه سئل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعليه دين عليه ان يحج؟ قال: نعم إنّ حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقدمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال: شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن معوية بن عمار قال: سئلت أباعبدالله عليه السلام. وفي المتن ولقد كان من حج مع النّبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مرّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء (١) وفيه: ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

قال في القاموس: كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان وقال: ابطن البعير شد بطانه والبطان حزام القتب. فكانّه استعير الحديث لمايشدبه الوسط ثم استعمل بناء استفعل في معنى افعل كمافي نحوا ستيقن وايقن واستعجل واعجل واريدمنه الاتخاذ مثل استعبدواستاجر.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة بن اعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الّذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لانّ الله تعالى يقول: «واتمّوا الحج والعمرة لله» الحديث وسياتي تمامه في باب اصناف الحج.

محمد بن علي بطريقه السالف، عن معوية بن عمّار قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يحج قطّ وله مال فقال: هو ممّن قال الله عزّ وجلّ: «ونحشره يوم القيمة

(١) العياء خ ل

اعمى » فقلت : سبحان الله اعمى فقال : أعماه الله عن الخير .

وروى الشيخ هذا الحديث معلّقا ، عن موسى بن القسم ، عن معوية بن عمّار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قطّ قال : هو ممّن قال الله تعالى : « ويحشره يوم القيمة اعمى » قال : قلت : سبحان الله اعمى ؟ قال : اعماه عن طريق الحق.

وما اورده الشيخ من الاسناد منقطع لانّ موسى بن القسم لايروي عن معوية بن عمّار بغير واسطة وان اتفق له تركها في غير هذا السند أيضاً فانّ الممارسة تطلع على انّه من جملة الاغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص روايته عن موسى بن القسم كما نبهنا عليه في مقدّمة الكتاب وبيّنّا سببه . ثم إنّ في جملة من يتوسط بين موسى ومعوية من هو مجهول الحال او فاسد الاعتقاد .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة يجحف به اومرض لايطيق معه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديّاً اونصرانيّاً وقال : من مضت له خمس حجج الحديث وقداوردناه في أوّل الابواب .

وروى الكليني والصدوق ماقبل قوله وقال باسنادين من غير الواضح واختلاف في جملة من الفاظ المتن فانّ في الكافي لم يمنعه من ذلك حاجة يجحف به اومرض لايطيق فيه الحج . وفي كتاب من لايحضره الفقيه ولم يمنعه وفيه لايطيق منه الحج اوسلطان يمنعه منه . و طريق الكليني مشهوري الصحة صورته : ابوعلي الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي وطريق الصدوق حسن وهو ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ببقية السند .

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه ومتنه .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قدر الرّجل على مايحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل

يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض اوحصر اوأمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له وقال : تقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله .

وعن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ امير المومنين عليه السلام راى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه .

وباسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله قال : إنّ على بن ابى طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه .

ورواه الصّدوق ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ امير المومنين عليه السلام امر الخ .

وروى شطر الحديث السابق عن الحلبي وقد مر غيربعيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فانّ عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال لهورواهما الكليني في الحسن وطريق حديث ابن سنان على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام إنّ امير المومنين صلوات الله وسلامه عليه امر شيخا الى آخره. وطريق الاخر على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان كان رجل موسر واورد بقية المتن كما في رواية الصّدوق وروى الشيخ صدر حديث الحلبى الى قوله : (من شرايع الاسلام) في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد وفي المتن وليس له شغل يعذره به .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمّار قال : سئلت

اباعبدالله ﷺ عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صرورة لامال له .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر ﷺ عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم .

قلت . هكذااورد الشيخ هذاالحديث في التهذيب وامره مريب اذلا يعهدلموسى بن القسم عن النضر بن سويد رواية وان كان الطبقة لاتابى ذلك وقصارى ما يحتمله المقام ان يكون الاسناد للحسين بن سعيد والحديث منتزعا من كتبه وضمير عنه عايدا عليه (١) فان الشيخ اورده بعين الصورة التى اوردناه بها واورد الحديث الذى قبله مفتتحا بكلمة وعنه ايضاوقبلهما خبران اولهما معلق عن الحسين بن سعيدوالثانى عن موسى بن القسم وقد كان الظاهر الموافق للقانون الجارى في مثله ان يعود ضمير عنه في الاسنادين الى موسي بن القسم ولكن الشيخ كثر سهو قلمه في ذلك فاورد اسانيد كثيرة بهذه الصورة والضمير فيها مقطوع بعوده الى البعيد وعدم انتظامه مع القريب وقد نبهنا على جملة منها فيما سلف والبعد الواقع في بعضها يزيد عما هنا فلاينكر ان تكون اتفق مثلها في ايراده لهذا الطريق فارجع الضمير الى الحسين بن سعيد غفلة عن توسط الرواية عن موسى بينهما .

ومما يرجح هذا الاحتمال بل يعينه عندالممارس ان ايراده للحديث بهذه الصورة وقع في اول كتاب الحج واتفقت روايته له في آخر الكتاب ايضاً معلقا عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال : سئلت اباجعفر ﷺ عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

وهذا الطريق مصرح برواية الحسين بن سعيد له عن النضر بسائر السند والبناء على الظاهر في رواية موسى له لايتم مع تبين كثرة السهو في مثله وفقد النظير له في

(١) مفتتحا خ

رواياته . وقد روى الصدوق الحديث ايضا لكن في الحسن وطريقه عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؛ قال : نعم .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القسم البجلي و عن محمد بن يحيى ؛ عن العمركي بن علي جميعا ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : إن الله عزّوجلّ فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عزّوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين » قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر قال : لاولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر.

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقا ، عن علي بن جعفر ؛ عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفي المتن قلت ومن لم يحج وفيه من قال ليس هذا هكذا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج إن شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحجال ، عن حماد ، يعني ابن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يابني انظروا بيت ربكم فلايخلون منكم فلاتناظروا .

وروى معنى هذا الحديث من طريقين آخرين ياتي احدهما في الحسان ورواه الصدوق أيضاً باسناد غير نقي وهو من عدة طرق عن حنان بن سدير قال ذكرت لابي

جعفر عليه السلام البيت فقال : لوعطلوه سنة واحده لم تناظروا .

والمراد بالمناظرة هيهنا الانظار استعمالا لبناء فاعل في معنى افعل كعافاه الله واعفاه ولايعترض بتوقف مثله على السماع وخلو كلام اهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر فان جوابه يعلم مما ياتي في الحديث الحسن بمعونة ماذكره الصدوق بعد ايراده بخبر حسان من ان في خبر آخر لنزل عليهم العذاب اذ يستفاد من ذلك ان الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد منها الانظار ومثله كاف في السماع وان لم يتعرضوا له فان الاستدراك عليهم ليس بعزيز وقد عرف ايضا من شانهم وربما اكتفوا فيما ادعوا سماعه بمادون هذا كما تدل عليه شواهدهم وامثن سهل الخطب هنا فان له نظائر في اخبار نا لا يستغني معها عن تحقيق الحال في هذا الباب فينبغي ان يتدبر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوأن الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه ، عن حفص بن البختري ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن ابى عبدالله عليه السلام و قدمر طريق معوية عن قرب و طريق هشام من واضح الصحيح أيضاً وهو ؛ عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري جميعاً ؛ عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وايوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ؛ عن هشام .

وعن ابيه ؛ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ؛ وعلي بن الحكم جميعا ، عن هشام بن سالم وطريق حفص من المشهوري وهو عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد ؛ والحميري جميعاً ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حفص . وزاد في المتن قبل قوله : « فان لم يكن لهم » وعلى المقام عنده ، وابدل كلمة اموال

بمال . ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ومن معه في رواية الصّدوق ووافقه في زيادة المتن دون لفظ مال فانّ الموافقة هناك لمافي رواية الشيخ ولايخفي تطابق هذه الاخبار مع ما يطرقها من المزية على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه على سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام البعض به وإن كان ممن وجب عليه الحج عيناً إذلامانع من اجتماع الحكمين وان اقتضى تعدد العلل فانّ علل الشرع معرفات يجوز فيها الاجتماع ويعلم من قوله في الخبر الاخير : وان لم يكن لهم مال الخ انّ الوجوب يتعلّق في هذا الحكم أولا باهل المال وإنّما ينتقل الى غيرهم بمعونة بيت المال مع فقدهم وعلى هذا المعني يجب أن ينزل الخبر الاوّل منها ومافي معناه من الرّوايات الواردة بانّ الحج فرض على اهل الجدة في كل عام لاعلى ما ذكره الشيخ و تبعه فيه المتأخّرون عنه فان في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق وقوي الفطنة .

فان قلت: كيف تتم ارادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع احالة الحكم فيه على الآية والاتفاق واقع على استفادة العيني منها ؟ **قلت** : لامانع من افادتها للحكمين معا على نحو ما مر تحقيقه في افادة آية التقصير لحكمي السفر والخوف حيث ينقص من الركعتين واحدة كماورد في بعض الاخبار المعتمدة .

صحر ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضل ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (واتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن القسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله وسلامه عليه يقول : لو انّ رجلا اراد الحج فعرض له مرض اوخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن : كان علي عليه السلام .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابن العباس فجاء الجواب باملائه سئلت عن قول الله عزّ وجلّ : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان وسئلته عن قول الله عزّ وجلّ واتموا الحج والعمرة لله قال : يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء مايتقي المحرم فيهما وسئلته عن قول الله تعالى : (الحج الأكبر) ما يعني بالحج الأكبر فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحج على الغني والفقير؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لانّ الله عزّ وجلّ يقول : « واتموا الحج والعمرة لله » وانّما انزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ما السبيل ؟ قال : ان يكون له مايحج به قال : قلت : من عرض عليه مايحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن تستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ماشانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى الاشعري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي جرير القمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج

فرض على اهل الجدة فى كل عام .

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حسين الاحمسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوترك الناس الحج لما نوظروا العذاب اوقال لنزل عليهم العذاب

باب

صحى — محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج .

وعن موسى بن القسم ، عن صفوان وابن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان عتق اعاد الحج .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

واورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين عن معوية بن عمار ولعله على سبيل التعليق عنه وإن كان غير معهود منه فيكون من الصحيح أيضاً ان طريقه اليه فى الفهرست ، عن جماعة ، عن محمد بن على بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار .

صحر — محمد بن على ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبداً له قال : تجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن السندى بن محمد ، عن

ابان ، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد مضى حجة الاسلام .

قلت : أوّل الشيخ هذا الحديث باحد وجهين إما الحمل على عتق العبد قبل الموقفين اوواحد منهما وإما على ارادة تحصيل ثواب حج الاسلام ولا مناسبة للاوّل بوجه وأما الثاني فله قرب وقصور الحديث عن المقاومة لمعارضة ماسبق يسهل الخطب .

باب

صحي - محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، وايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولايأذن لها في الحج قال : يحج وان لم يأذن لها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام .

وباسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ح وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلا ح وعن سعد ، والحميري ، عن محمد بن ابي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما

عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها .

ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام.

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال : لاباس وان كان لهازوج اواخ اوابن اخ فابوا ان يحجوا ابها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال : لاتحج المطلقة في عدتها .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سئلته عن المراة تخرج مع غير ولي قال : لاباس فان كان لهازوج اوابن اخ قادرين على ان يخرجامعها وليس لهاسعة فلا ينبغي لها ان يقعد ولاينبغي لهم ان يمنعوها ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه وقد اورده الشيخ في الاستبصار خبرا مستقلا معلقا ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معويه بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتحج المطلقة في عدتها وجمع في الكتابين بين نهيها عن الحج في هذا الخبر وبينما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الاذن فيه بالحمل على ارادة حج الاسلام في الاذن وغيره من النهي .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تخرج الي مكة بغير ولي فقال : لاباس تخرج مع قوم ثقات .

صحر ـ محمد بن علي، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ،عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام في امراة لهازوج وهي صرورة فلا ياذن لها في الحج قال: تحج وان رغم انفه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام

في المرئة تريدالحج ليس معهامحرم هل يصلح لها الحج ؟ قال: نعم إذا كانت مامونة .

محمد بن على ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى ، عن صفوان الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قدعرفتنى بعملى تاتينى المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال : اذاجائت المراة المسلمة فاحملها فان المومن محرم المومنة ثم تلا هذه الاية والمومنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

وبطريقه ، عن هشام بن سالم وقد مضى عن قرب ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المرئة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم اذا كانت مأمونة .

وروى الشيخ حديث صفوان الجمال معلقا ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن يعنى ابن ابى نجران ، عن صفوان بن مهران قال : قلت لابى عبدالله: تاتينى المراة المسلمة قدعرفتنى بعملى اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال: فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا الحديث .

ولايخفى أنّ في هذا المتن تصرّفا غير سديد .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسي ، عن معوية قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحرة تحج الى مكة بغير ولى فقال : لاباس تخرج مع قوم ثقات .

باب

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة اوتكون لها ابل فيكرها حجته ناقصة ام تامة ؟ قال : لا، بل حجته تامة .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حجة الجمال تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة. قلت : حجة الاجير تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة .

وروى الخبر الاول أيضاً بطريقه عن معوية بن عمار وروى الكليني الثاني في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم ،عن ابيه، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار . ورواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند والمراد بالاجير هنا من يستاجر للخدمة في طريق الحج لامن يحج عن غيره وقد تضمن الخبر بطريق الكليني السؤال عن حكم الحج عن الغير أيضاً وجوابه واورد الشيخ في جملته ولكن الصدوق والشيخ في موضع آخر اورداه خبراً مستقلا وسنذكره في غير هذا الباب .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن اوغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن معوية بن عمار . وفي المتن أيجزيه ذلك من حجة الاسلام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن بريد بن معوية العجلي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام

اوقدقضى فريضته ؟ فقال : قدقضى فريضته و لوحج لكان أحبّ اليّ قال : وسئلته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي احبّ اليّ.

وقال ٠ كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الاالزكوة فانه يعيدها لانّه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما لصلوة والحج والصيام فليس عليه قضائه .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولايدري ولايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قدقضى فريضة الله والحج احب اليّ .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدري ولايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أم قدقضى؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج احب اليّ وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام اوعليه ان يحج من قابل ؟ قال : يحج احب اليّ.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي بعض الفاظ المتن اختلاف حتى بين كتابي الشيخ والامر فيها سهل .

باب

صحى - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله ﷺ مثل ذلك و زاد فيه فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله ﷺ قال : سئلته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال : إن كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : سئلت اباعبدالله ﷺ عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيئ فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله ﷺ قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا .

قلت : هذا الحديث محمول على أنّ الميت لم يكن قد وجب عليه الحج وفي كون تركته بقدر نفقة الحج مع حاجته فى حال الحيوة الى شيئ منها لا يكلف بانفاقه فى الحج نوع اشعار بعدم الاستطاعة فى الحيوة .

صحر - وعن موسى بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب قال : سئلت اباعبدالله ﷺ عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك الاخمسين درهما قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

وروى الكلينى هذا الحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابى عبدالله ﷺ فى رجل اوصى الحديث .

وعن موسى بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ضريس

بن اعين قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر (شكى) ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي الله بنذره فقال: ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه مايحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه.

وروى الصدوق هذا الحديث، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري؛ وسعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر (شكى) ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذى نذر قال: ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله واخرج من ثلثه مايحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر مايحج به حج عنه بماترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه.

وعن موسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال: الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت: هي واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ قال: هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه.

قلت: لايخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب وليس لهم في تاويلها كلام يعتديه والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما إذا قصد الناذر أن يتعاطي تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له. ولاريب أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور

وارداً على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازاًمن وقوع الحيف عليه كماهوالشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون أن يكون مستحقاً عليه وحج الولي ايضاً محمول في الخبر الاول على الاستحباب وفي الثاني تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهداً على ارادة التطوع من الاول أيضاً وفيه نظر لانّ الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه و بين الاخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال وفي الاول مفروض في حال عدم وجوده وقوله : « فانما هو دين عليه » ينبغي أن يكون راجعاً الى حج الاسلام وان كان حج النذر اقرب اليه فانّ الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب . وبقي الكلام في قوله : « هي واجبة على الاب من ثلثه » وارادة الاستحباب المتا كد منه غير بعيدة وقد بينا فيما سلف ان استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لمقتضى اصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الان بحيث يكون موجودا في عصر الائمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي ، وذكرنا أنّ الشيخ رحمه الله يكرر القول في انّ المتأ كد من السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لاباس بايراده هو مذكور في الكتابين وهذه صورة ما في التهذيب : قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب انما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يكن يستحق بتركه العقاب وانت خبير بان اعتراف الشيخ بهذا يابى تقدم العرف واستقراره في ذلك العصر فيحتاج اثباته الى حجة وبدونها لاأقل من الشك المنافي للخروج عن الاصل وبما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج الحجة المنذورة من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات والاستغنى عن تكلف البحث في معناهما و كان التعويل في المسئلة على مايقتضيه الاصول .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن سويد

القلا ، عن ايوب ، عن حريز ، عن بريد العجلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل استوده عني مالا فهلك وليس لولده شيى ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه و مافضل فاعطهم .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن النعمان عن سويد القلا ، عن ايوب بن بريد ، عن ابى عبدالله عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ببقية الطريق إلا أنّ في النسخ التى تحضرنى للتهذيب تصحيفافي البقية هذه صورته عن أيوب عن حريز ، عن بريدالعجلي و كان سبب التصحيف تنكير لفظ حرفان المعروف فيه التعريف ولجمع من متاخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لاأراه سديدا الابتنائه علي توهم مخالفته للاصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعه انّ في ذمة الميت حجة الاسلام و هو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة وماله الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره ممن ليس له عليه سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار والنحة والتحقيق انه ليس الحال هنا على مايتوهم فان الا قرار الذى لايسمع في حق غير المقر والدعوى التى لايقبل بغير البينة انما يتصوران اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعى شرعا ولوباقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية عنهما وامامع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج اوغيره لم يكن اقرار اللوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج فى الوجه الذى يذكر من حج او غيره امابإجمعه وذلك على تقدير مساواته للحق او ببعض منه بتقدير الفضلة عنه او على سبيل التخيير بينه وبين غيره اذا كان للميت مال آخر الى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها و كيف يعقل ان يكون مثل هذا اقرار اللوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لايتم معناه ولايتحصل الغرض منه الابإستيفائه على ماهو

محقق في محله وخلاصة الامر ان المتجه في نحو هذا الفرض كون المقربه هو ما يتحصل من مجموع الكلام لا مايقع في ابتدائه بحيث يجعل اوله اقراراً وآخره دعوى وتمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار أليق .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من الوديعة حيث لامال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث وامره عليه السلام له بالحج إذن له في تعاطيه بنفسه لافي استنابة غيره فلا بدّ في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله إذا لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعاً آخر من الحق فان القدر الذي يحكم به حينئذ انما هو تقديم الحق على الوارث واما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد ولاإيقاس على امره عليه السلام في الخبر للسائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل يخرج حاجاًو معه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل حمله وزاده ونفقته ومامعه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن تكون حمله ونفقته ومامعه ؟ قال : يكون جميع مامعه وماترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أويكون اوصى بوصية فينفذ ذلك من ثلثه .

وبهذا الاسناد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض

عنه وليه حجة الاسلام .

وروى الصدوق هذين الحديثين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله ، والحميرى ، عن احمدبن محمدبن عيسى ؛ وابراهيم‌بن هاشم‌جميعاً ، عن الحسن بن محبوب وهوانسب .

وروى الشيخ الخبر الاول معلقا عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب بساير الطريق . وفي المتن : فان فضل من ذالك شيئ فهو لورثته قلت: أرايت ان كانت الحجة تطوعاً فمات قبل أن يحرم لمن يكون حمله ونفقته ومماتركه ؟ قال : لورثته الحديث وفي آخره يجعل ذالك من الثلث .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل توفي واوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قدحج فمن ثلثه .

باب

صحى - محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذالك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار . ورواه الكليني في الحسن والطريق . على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث ثم قال : قلت حجة الجمال تامة فاورد ذالك الخبر معه وقد اشرنا الى هذا فيما سلف .

ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة متنه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن يعنى ابن ابى نجران ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه .

قلت : هذان الخبران محمولان على ارادة الاجزاء في تحصيل ثواب الحج و إدراك فضيلته لافي اسقاط الفرض لوتجددت الاستطاعة فيما بعد وقد مر في حج العبد حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قبل العتق وفيه مع ذلك تصريح باعادة الحج اذا عتق ومنه يعلم ان اطلاق الاجزاء على المعنى الذي ذكرناه واقع فلا يستبعد ارادته هنا .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما .

قلت : هذا الحديث في معنى الذين قبله ولايتم تأويله بما ذكر هناك للتصريح فيه بتحصيل المال إلا أن يحمل على عدم الوصول به الى حد الاستطاعة وفيه تكلف ظاهر وربما تطرق اليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب إنما ينتظم مع أحدهما فانّ قوله : « يجزي عنهما » يناسب مسئلة الحج عن الغير ، وأما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع أنّ إصابة المال انما ذكرت معه وذلك مظنة للريب أوعدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن سعد بن ابي خلف قال : سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال نعم إذا لم يجد الصرورة مايحج به عن نفسه ، فان كان له مايحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وقد اتفقت نسخ الكافي و كتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير او الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطهما على ما اشرنا اليه في مقدمة الكتاب .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن علي ماجيلويه ؛ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن البزنطى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك ؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة .

قلت : هذا الحديث لايلائم مضمونه ماهو المعروف بين الاصحاب فى طريق اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة واخبارنا خالية من بيان كيفية الدفع رأساً على حسب ما وصل الينا منها وبلغه تتبعنا والظاهر أنه لامانع من الدفع على وجه الرزق وانما الكلام فى صحة وقوعه بطريق الاجارة لمايترائى من منافرته للاخلاص فى العمل باعتبار لزوم القيام به فى مقابلة العوض و كونه مستحقاً به كما هو مقتضي عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه بذل اوتمليك مراعى بحصول العمل والعامل فيه لايخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع اوعوضه ولعل الاجماع منعقد بين الاصحاب على قضية الاجارة فلايلتفت الى ماينافيه وإذا كان الدفع على غير وجه الاجارة سائغاً امكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعاً وإنما جاز أخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الاولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يفرض فى صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوباً لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا انه لايكلف برد شيء على الاول .

والوجه فيه ظاهر فانّ مايدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الاخذ إلا مع تعدى شرط الدافع ولم يحصل فى الفرض الذى ذكر وينبغى أن يعلم انه ليس المراد

بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وإنما المراد اخذ قطاع الطريق مامعه بحيث تعذرعليه الوصول الى الحج .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : تحج المرئة عن اخيها وعن اختها وقال : تحج المرئة عن ابيها ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية السند .

محمد بن على بطريقه السالف ، عن البزنطي أنه قال : سئل رجل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لايخفى عليه خافية .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقضى عن أخيه أوعن أبيه اوعن رجل من الناس الحج هل ينبغى له ان يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه عند مايحرم : اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من نصب اوشدة اوبلاء اوشعث فاجر فلا نافيه وآجرنى فى قضائي عنه .

صحر - وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا اوامرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر أحج عنه ؟ فقال إن كان الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا واجر الذى أحجه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لابأس ان يحج الصرورة عن الصرورة .

قلت وجه الجمع بين هذين الخبرين يعرف مماسلف فى خبر سعد بن ابى خلف حيث تضمن اشتراط ان لايجد الصرورة ما يحج به والاعتبار يشهدله ايضا فيحمل الخبر الاول على من وجد والثانى على غيره .

محمد بن على ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى ،

عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلا حجة يحج بهاعنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال . لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجة .

وروى الشيخ هذاالحديث باسناده ؛ عن موسى بن القسم ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن حريز بن عبدالله قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام وذكر المتن إلا انه قال : يحج عنه من الكوفة وقال : إذا قضى جميع المناسك .

ورواه الكليني باسنادغير نقى عن الحسن بن محبوب ببقية الطريق كمااورده الشيخ وفيه شهادة بانه الصحيح ولا يخلو عن غرابة فان الغالب في رواية الصدوق ان تكون هي المضبوطة ولعله من سهوالناسخين .

ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق و ان التعيين وقع عن مجرد اتفاق ولو فرض كون الدفع علىوجه الرزق لاالاجارة كمامر آنفاً لم يوثر المخالفة في اجزاء الحج وهو الذى تضمنه الخبر و اما برائة ذمة الاخذ من جميع المال المدفوع اليه فيبنى على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقا .

وعن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ؛ عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن ابيه على بن يقطين انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم و كلهم شركاء في الاجر فقال له : لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى بالحر والبرد .

ورواه في موضع آخر من كتابه بالاسناد عن على بن يقطين وفى المتن اختلاف غير قليل وصورة ايراده ثانياً هكذا : عن على بن يقطين قال : سئلت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحدمنهم ألهم اجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال : فقلت : أيهم اعظم أجراً ؟ فقال : الذى نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك والحج لمن حج .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن وهب بن عبدربه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لا قلت : فان كان أبى قال : ان كان ابوك فنعم .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن وهب بن عبدربه . وفي المتن ان كان اباك . واورده الصدوق مرسلا عن وهب بن عبدربة فان طرق كتابه خالية من ذكر الطريق اليه وفي متنه ان كان أبوك فحج عنه .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : مايجب على الذى يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن يحيى الازرق ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من حج عن انسان اشتركا حتى اذاقضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

محمد بن يعقوب ، عن ابي على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الازرق قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه ؟ فقال : اذاقضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه صرورة لامال له

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله

عليه السلام : الرجل يحج عن المرئة والمرئة يحج عن الرجل ؟قال : لاباس .

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : امرئة من اهلنامات اخوهافاوصى بحجةوقدحجت المرئة فقالت : إن صلح حججت أنا عن اخى وكنت اناأحق بهامن غيرى فقال ابوعبدالله عليه السلام : لاباس أن تحج عن اخيها وإن كان لها مال فليحج من مالها فانه اعظم لاجرها .

وعن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل له : أرأيت الذى يقضى عن ابيه اوامه اواخيه اوغيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند حرامه: اللهم ما اصابنى من نصب اوشعث اوشدة فاجر فلاناً فيه و اجرنى فى قضائي عنه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شيء فلم يرده على فقال : هوله لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة .

قلت : فى هذا الحديث إشعار بأن إعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة وإلا فلا معنى للسئوال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض فى الاجارة بقابل العمل فاذا قام به الاجير لم يبق للمستأجر عليه سبيل بخلاف مايدفع على وجه الرزق فانه بمظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السئوال عن حكم الفضلة فيه ولامنافاة بين هذا وبين عدم رد الفاضل إذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بازاء مايحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه وباعتبار كون الدفع فى معنى الشرط و المسلم عند شرطه لايقال إن فرض وقوع الدفع على طريق الشرط يأتى توجه السئوال عن الفضلة لنحو ماذكر فى الاجرة لانانقول : لاشك أن تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط أقل بعداً منه على تقدير الاجارة فاذا تردد الامر بينهما لم يتجه

صرفه إلي الابعد على أنه لاحاجة إلى فرض الشرط صورة بل يكفي في التقريب للحكم كونه بمعناه فان ذلك مظنة للاشتباه بحيث يحسن السؤال طلبا لتحقيق الحال .

باب

صحي - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذرأن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقدنذر أن يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه؟قال:نعم .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذرأن يحج ماشياً أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل نذرأن يمشي إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال : الحسن بن على قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا وديناراً وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ماعبدالله بشيء أشد من المشي ولاافضل .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة قال:سئلت اباعبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أومن المدينة؟قال:من مكة وسئلت إذازرت البيت اركب اوأمشي؟ فقال : كان الحسن

عليه السلام يزور راكباوسئلته عن الركوب أفضل اوالمشي ؟ فقال : الركوب قلت:الركوب أفضل من المشي ؟ قال : نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة؛ وابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً أفضل اوراكبا ؟ فقال : بل راكباًفانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً .

ورواه الكلينى في الحسن وطريقه: علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام **واعلم** أنّ للاصحاب في طريق الجمع بين الاخبار المختلفة في افضلية المشي والركوب وجوها أكثرها بين التكلف والمتجه في ذلك المصير الى اختصاص افضلية المشي بمن لايضعفه عن العبادة والدعاء كماوردت الاشارة اليه في حديث يأتي .

وباسناده ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن جميل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذاحججت ماشياًورميت الجمرة فقدا نقطع المشي .

وباسناده ، عن موسى ن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نذرأن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي قال : فليركب وليسق بدنه فانّ ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابي‌عمير ؛ وصفوان ، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نذرأن يمشي إلى بيت الله قال : فليمش قلت فانه تعب قال : اذا تعب ركب .

وعنه ، عن صفوان ؛ وابن ابي‌عمير ، عن ذريح المحار بي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى .

صحر ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى عبيدة الحذّاء قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن رجل نذرأن يمشي إلى مكة حافياً فقال : إنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال : فركبت .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت : ليس عن هذا اسئلك فقال : عن اي شيء تسئلني ؟ فقلت : اي شيء أحب إليك نمشي اوتركب ؟ فقال : تركبون أحب الي فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة

ورواه في موضع آخر من التهذيب معلقاً ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى ؟ فقال : انّ الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت : ليس عن ذلك اسئلك قال : فعن اي شيء سئلت ؟ قلت : ايهما احب اليك أن نصنع ؟ قال : تركبون أحب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة .

ولايخفى مالهذا المتن من المزية على ذاك والآفة في مثله تاتي من جهة ايثار النقل بالمعنى وقد رواه الكليني أيضاً عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار . والمتن كما في الرواية الثانية للشيخ إلا في كلمة « فقال » فاسقط منها الفاء وفي قوله : (فعن اي شي) فذكره بصورة مـا في الرواية الاولى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسمعيل بن همام ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شيء .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد

بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن اسمعيل بن همام المكي ، عن ابي الحسن الرضا ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

باب اداب السفر ومايستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته

صحي ـ محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك واقرء آية الكرسي واحتجم اذا بدالك .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : تصدق واخرج اي يوم شئت .

وروى الكليني هذا الحديث في كتاب الحج عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ببقية السند .

ورواه في الروضة ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفي متنه زيادة يشبهها حديث حماد وهذه صورة المتن : قال : اقرء آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت .

وروى حديث حماد في الحسن من طريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان وبين المتنين اختلاف فانه قال : ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقرء آية الكرسي إذا بدا لك .

ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق الاول لحديث ابن الحجاج و بساير اسناد الاخر ومتنه على وفق ما في الكافي والظاهر انّ ما في رواية الصدوق هو الصحيح .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعا ، عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ؛ ومحمد بن عبدالجبار ؛ ويعقوب بن يزيد جميعا ؛ عن ابن ابي عمير انه قال : كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال : اذا وقع في نفسك فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عزّ وجلّ يدفع عنك .

وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب الخزاز انه قال : أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على ابي عبدالله عليه السلام فقال : كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا : نعم قال : فايّ يوم أعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لاتخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء .

وبالاسناد ، عن ابي ايوب الخزاز انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : والصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج . و بطريقه السالف ، عن حماد بن عثمان جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الارض يطوى من آخر الليل .

وعن ابيه ، عن الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليم بن جعفر الجعفري ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : الشوم للمسا

ـ فر في خمسة: الغراب والناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوى الذى يعوى في وجه الرجل وهومقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبى السانح من يمين الي شمال والبومة الصارخة والمرئة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعنى الجدعاء، فمن أوجد في نفسه منهن شيئا فليقل: اعتصمت بك يارب من شرما أجد في نفسى فاعصمنى من ذلك قال فيعصم من ذلك.

قال الجوهرى: الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده والرجل الاشمط والمرئة الشمطاء وقال: الجدع قطع الانف وقطع الاذن أيضاً وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو اجدع والانثى جدعاء و قال: ناقة عضباء مشقوقة الاذن و كذلك الشاة. ومن هذا يعلم انّ المراد بالجدع هنا قطع الاذن لانه الموافق لذكر العضباء.

وبطريقه، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر.

وروى هذا الحديث الكلينى أيضاً في الحسن والطريق: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار.

وبطريقه، عن العلا يعنى ابن رزين وقد مضى في بعض ابواب هذا الكتاب، عن ابى عبيدة، عن احدهما قال: اذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا.

صحر ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن موسى بن القسم قال: حدثنا صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره وتلقاء وجهه الذى يتوجّه له فقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ مامعى وسلمنى وسلم مامعى وبلغنى وبلغ مامعى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه ثم قال ياصباح امارايت الرجل

يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولايسلم مامعه ويبلغ ولايبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن على باب داره تلقاء وجهه وفيه وسلّمه الله وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه قال ثم قال الحديث

ورواه الصدوق ، عن ابيه؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، عن الفضل بن عامر واحمدبن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القسم البجلي ببقية السند وفي المتن تلقاء الوجه وفيه لحفظه الله ولحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه قال ثم قال الحديث .

ورواه الكليني أيضاً في كتاب الدعاء بعين الاسناد والمتن مختلف وهذه صورة ماهناك عن صباح الحذّاء قال قال ابوالحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرء فاتحة الكتاب امامك و عن يمينك وعن شمالك وقل هوالله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل: اللهم احفظني الى ان قال وبلغ ما معي بلاغاً حسنا ثم قال أمارايت الى قوله ولا يبلغ مامعه .

وعن محمدبن يحيي ، عن احمد بن محمدبن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن ابى حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال: ياابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحي الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى و كفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال ياابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم عرضك ليوم فقرك وفاقتك .

قلت : ذكر السيدالمرتضي رضي الله عنه في مجالسه عند تاويل ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله في جملة حديث انه قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ان للناس اختلافاً في معنى العرض فمنهم من ذهب الى ان عرض الرجل انما هوسلفه من ابائه وامهاته ومن جرى مجراهم ومنهم من ذهب الى انه نفسه محتجاً بحديث النبي صلى الله عليه وآله حين ذكر اهل الجنة فقال لايبولون ولايتغوطون وانما هو عرق يجرى من اعراضهم مثل المسك اى من ابدانهم قال ومنه قول ابى الدرداء اقرض من عرضك ليوم فقرك اراد من شتمك فلاتشتمه ومن ذكرك بسوء فلاتذكره ودع ذلك قرضاً لك عليهم ليوم الجزاء و القصاص وبحديث روى عن رسول الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من منزله قال:اللهم اني قدتصدقت بعرضي على عبادك قال فمعناه قدتصدقت بنفسي واحللت من يغتابني فلو كان العرض الاسلاف ماجاز ان يحل من سب الموتى لانّ ذلك اليهم لااليه ثم قال المرتضى : وقال الاخرون وهوالصحيح العرض موضع المدح والذم من الانسان فاذا قيل ذكر عرض فلان فمعناه ذكر مايرتفع اويسقط بذكره ويمدح اويذم به وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر ابائه واسلافه لانّ ذلك مما يمدح به ويذم ولايخفى أنّ ما اختاره المرتضى رضي الله عنه في معنى العرض اوفق بسياق الحديث النبوى الذى هو بصدد تاويله وأما الحديث الاخر فهو في معنى خبر أبي حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كماحكاه عن البعض متعين .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابى حمزة ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب الخزّاز ، عن ابى حمزة قال : رايت أباعبدالله عليه السلام يحرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب فقلت:اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا ؟ قال . نعم؛ إنّ الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج : « الله اكبر الله اكبر

ثلاثاً بالله اخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل ـ ثلاث مرات ـ أللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها إنّ ربي على صراط مستقيم » لم يزل في ضمان الله عزوجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه .

قوله لم يزل الخ يدل على سقوط شيئ من لفظ الحديث ويقرب أن يكون الساقط واو العطف مع قوله قال حين يريد ان يخرج ولا يبعد ان يكون سقط من الطريق أيضا رواية على بن الحكم عن مالك بن عطية كما تفيده مراعاة اسناد الحديث الذي قبله والكليني لم يذكره الطريق في مفتتح الخبر كما اوردناه و انمارواه اولا بطريق على بن ابراهيم ثم قال : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم عن ابي حمزة مثله .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن (عمه نسخة) محمد بن ابي القسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن صفوان الجمال ح وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن صفوان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول: مايعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عزوجل .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابي محمد الحجال ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مايعبأ **الحديث** وفي المتن مخالفة لما اورده الصدوق في عدة مواضع والكليني رواه باسناد غير نقي واكثر متنه موافق لما في رواية الصدوق فهي أحق بالاعتماد مع انّ في نسخ التهذيب التي رأيتها سهواً واضحاً في بعض الفاظه وهو دليل على قلة الضبط في أصل ايراده وان الشيخ لم يراعه حال انتزاعه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على

بن الحكم ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مايعبا من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحابة لمن صحبه .

قلت : في النسخ التي بحضرتي لكافي مايعباء من في الموضعين من هذا الحديث وخبر صفوان وليس بمعروف ولكنه محتمل للصحة بالحمل على وجه من التضمين لمعنى القول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف .

محمد بن علي ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن عمار بن مروان الكلبي قال : أوصاني أبوعبدالله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك ولاقوة الا بالله .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : قدعرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال : لاتفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك .

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن نفقة أحب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة .

وبطريقه السالف ، عن صفوان الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّ معي أهلي واريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال : نعم فان ابى عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته .

ن - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابى القسم ، عن احمد بن ابى عبدالله ، عن ابيه ،عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن اعين قال :قلت لابى عبدالله عبدالله عليه السلام :إنى ابتليت بهذاالعلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى المطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيهاواذارايت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضي ؟ قلت: نعم قال : احرق كتبك .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذاخرجت من منزلك فقل : « بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوةالاباالله ألّلهم إنى اسئلك خيرما خرجت له وأعوذبك من شرماخرجت له اللهم أوسع على من فضلك وأتمم على نعمتك واستعملنى فى طاعتك واجعل رغبتى فيما عندك وتوفنى على ملتك وملّة رسولك صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال:قال ابوعبدالله عليه السلام : من قرء قل هوالله احد حين يخرج من منزله عشرمرات لم يزل فى حفظ الله عزوجل وكلائته حتى يرجع الى منزله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير و عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاخرجت من بيتك تريد الحج والعمرةانشاء الله فادع دعاء الفرج وهو : «لااله الاالله الحليم الكريم لااله الاالله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمدلله رب العالمين » ثم قل - «اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم» ثم قل:«بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله ألّلهم إنى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وماشاء الله فى سفرى هذا ذكرته اونسيته ألّلهم أنت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر و الخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة

رسولك اللهم أصلح لناظهرنا وبارك لنافيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم إني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لاحول ولا قوة الا بالله اللهم إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغاً إلى خير بلاغاً يبلغ الي مغفرتك ورضوانك اللهم لاطير الاطيرك ولاخير الا خيرك ولاحافظ غيرك .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف فمن ذلك قول ورب الارضين السبع فاكثر نسخ التهذيب خالية منه ورايته ملحقا في نسخه وبعض نسخ الكافي خال منه أيضاً ومن ذلك قوله بك احل وبك اسير وقوله اللهم اقطع فانه متروك في نسخ التهذيب التي رايتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله مالم يطلع عليه احد فان فيها يطلع عليه غيرك ومنه قوله واستوى بك محملك وقوله ورضوانك ففيها حملك وفيها رضاك. والوعثا المشقة والوعث مصدر وعث الطريق كسمع وكرم اذا تعسر سلوكه قاله صاحب القاموس والحملان مصدرتان بحمل يقال حمله يحمله حملا وحملانا ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة وزاد في القاموس ان الحملان بالضم مايحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة والظاهر هنا ارادة المصدر فيكون

فى معنى قوله بعد ذلك انت الحامل على الطير . وقال الجوهري : الطير الاسم من التطير ومنه قولهم لاطير الاطير الله كمايقال لاامر الاامر الله وحكى عن ابن السكيت رحمه الله انه قال يقال طائر الله لاطايرك ولايقل طير الله وورود هذا اللفظ فى الدعاء يرد هذه الحكاية .

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان ، عن عيسى بن عبدالله القمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قل : أللهم إنى اسئلك لنفسى اليقين والعفو والعافية فى الدنيا والاخرة أللهم أنت ثقتي وأنت رجائى وأنت عضدى وأنت ناصرى بك احل وبك اسير قال: ومن يخرج فى سفر وحده فليقل : ماشاء الله لاقوة الا بالله اللهم آنس وحشتى واعنى على وحدتى وادغيبتى

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ،عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخوا نفسك .

قال الجوهري : فرشت الشيء افرشه بسطته ويقال فرشه امره اذا اوسعه اياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الاان المعنى الثانى تحتاج الى تقدير .

وعنه ، عن ابيه ،عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم،عن ابى جعفر عليه السلام قال: من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل .

وعنه،عن ابيه،عن ابن ابى عمير،عن عبدالله بن سنان،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان علىّ بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى .

باب

صحى ـ محمد بن على بن الحسين،عن ابيه،عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، وعن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير،عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه

قال:اتخذوا الدابة فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عزّ وجلّ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى،عن العمركى بن على،عن على بن جعفر ،عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ فقال:ان كان مموها لايقدر على نزعه فلاباس والافلايركب به .

محمد بن على ،عن ابيه ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابيعمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له:جعلت فداك ترى الدواب فى بطون ايديها مثل الرقعتين فى باطن يديها مثل الكى فاى شيئ هو؟ قال:ذاك موضع منخريه فى بطن امه .

صحر سوعن ابيه ؛ ومحمدبن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى؛وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ،عن ابى حمزة ، عن على بن الحسين عليه السلام انه كان يقول:مابهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة:معرفتها بالرب تبارك وتعالى،ومعرفتها بالموت،ومعرفتها بالانثى من الذكر،ومعرفتها بالمرعي الخصب .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحجال، عن صفوان الجمال . قال : قال ابوعبدالله :لويعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ماغالوا ببهيمة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحجال، عن صفوان الجمال قال:قال ابوعبدالله عليه السلام : يا صفوان اشترلى جملا وخذه اشوة فانه اطول شيئ اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به .

قال الكلينى رحمه الله بعدايراده لهذا الخبر : وفى حديث آخر قال : اشترالسود القباح فانها اطول شئ اعماراً .

ومن هذا الكلام يعلم أنّ المراد بالاشوة القبيح المنظر . وفى بعض نسخ الكافى

اسود بدل اشوه و كلاهما مناسب على ماورد في الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ لاشوه كمايفيده كلام جماعة من اهل اللغة.

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ابيه قال : اشتريت ابلا وانابالمدينة مقيم فاعجبتني اعجاباً شديداً فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها فقال مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال: فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال:فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة اويصيبهم عذاب اليم .

وعن عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابي عبيدة، عن احدهما عليهما السلام قال : ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في اذنها اوعليها:أفغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها واليه ترجعون .

ن ـ وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه،عن ابن ابي عمير، عن علي بن رئاب قال قال ابوعبدالله عليه السلام : اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عزّ وجلّ .

قلت. كذا وجدت صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرني من نسخ الكافي ولااعهد لابن ابي عمير رواية عن علي بن رئاب وانمايروي عن ابراهيم بن هاشم عن ابن محبوب عن ابن رئاب ويقرب أن يكون سهو القلم هنا فوقع هذا الابدال والامر في ذلك سهل على كل حال .

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لويعلم الحاج ماله من الحملان ماغالى احدبعير .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى

آبائه وابنائه .

وبالاسناد ايضاً عن ابن ابي‌عمير، عن هشام بن سالم قال قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ من الجورأن يقول الراكب للماشي: الطريق .

قلت: كانه يريد أنّ الراكب لايكلف الماشي بالعدول اذاكان مروره فيه متوقفا على ذلك بل ينتظره اويعدل عنه الراكب والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فانّ الراكب احق بتحمل كلفة العدول ونحوه من الماشي .

وبهذا الاسناد قال: خرج امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وهو راكب فمشوا معه فقال: لكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكنا نحب أن نمشي معك فقال عليه السلام لهم: انصرفوا فانّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلّة للماشي .

باب انواع الحج والعمرة

صحي - محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل اباعبدالله عليه السلام أيّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة وكيف تكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لواستقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان (١) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام و في المتن فعلت كما فعل الناس .

وذكر الصدوق رحمه الله أنّ أبا أيوب الخزاز يقال له ابراهيم بن عيسى أيضاً فلاتنافي بين مافي روايته و رواية الشيخ و رواه الكليني في الحسن ، و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن أبي ايوب الخزاز وفي متنه

(١) عيسى خ ل

لفعلت مثل مافعل الناس ورواه الشيخ أيضاً معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابائه قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عندفراغه من السعى وهو على المروة فقال : إن الله يأمرك أن تامر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه قال : ايها الناس هذا جبرئيل ـ واشار بيده الى خلفه ـ يأمرنى عن الله عزّ وجلّ أن آمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدى فامر هم بما امرالله به فقام اليه رجل فقال : يارسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء و قال الاخر : يامرنا بشيئ ويصنع هو غيره فقال : ايها الناس لواستقبلت من امرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلايحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجى فقال : يارسول الله هذا الذى امرتنابه لعامنا هذا ام للابد ؟ فقال : بل للابد إلي يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله فى ذلك قرآناً : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» .

قلت : هذا حديث مروى من طريق كثيرة وسياتى والذى فى رواية الكلينى منها سراقة بن مالك بن جعشم بتقديم العين و هو الموافق لما فى كتب اللغة وأما رواية الشيخ فقداتفقت على ماهنا من تقديم الشين .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد إلا أن يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى «وابن ابى عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبيدالله الحلبى ؛ وسليمان بن خالد» وابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس لاهل مكة

ولا لاهل مرولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » .

قال في القاموس : سرف ككتف موضع قرب التنعيم .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : قلت لاخي موسى بن جعفر : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؛ فقال: لايصلح ان يتمتعوا ؛ لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام» .

وعنه ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لابي جعفر : قول الله عزوجل في كتابه: « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام »؟ قال : يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة .

وباسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: مادون الاوقات الى مكة

قلت : ينبغي أن يحمل مافي هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع في الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية و اربعين ميلا كما هو الشان في حمل المطلق على المقيد او يحمل علي التقية لما يحكى عن ابي حنيفة من المصير الى هذا التقدير .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سئلت أباجعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة و مائتين فقلت: جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفرداً اومتمتعا ؟ فقال: متمتعا ، فقلت : أيما أفضل المتمتع بالعمرة الى الحج اومن افرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى ، و كان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد

بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدى الله تعالى قلنا : يـاربنا اخذنا بكتابك وقـال الناس: راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : في القارن لايكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة الي الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابوعبدالله عليه السلام : التمتع أفضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقداحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفاوالمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عندمقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولااضحية .

قلت . هذا الحديث اورده الشيخ عن سعد بن عبدالله بطريقه الذى ذكرناه وبطريق آخر فيه نقصان تكررت الاشارة اليه فيما سلف فلم نورده علي ما هو عليه و صورة السند بكماله هكذا : سعد بن عبدالله ، عن العباس ؛ والحسن ، عن على ، عن فضالة ، عن معوية ؛ ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية. وموضع النقيصة فيه : رواية سعد عن العباس فقد كان الصواب أن يتوسط بينهما احمد بن محمد و كذلك الحسن فان المراد به ابن فضال والمعهود في روايته عنه أن تكون بواسطة احمد بن محمد او محمد بن الحسين وأما على فالمراد منه ابن مهزيار .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الابسياق الهدى وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفاوالمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح له إلاأن يسوق الهدى فداشعره وقلده والاشعار ان تطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

قلت : كذا صورة هذا الحديث فى نسخ التهذيب التى رايتها ولايظهر لقوله: « يقرن بين الصفاوالمروه » معنى ولعله اشارة الى سبيل التهكم الى مايراه اهل الخلاف من الجمع فى القران بين الحج والعمرة وان ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة فى الامتناع وانما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا انما هى بسياق الهدى وعلى هذا ينبغى أن ينزل قوله اخيراً ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدى يعنى من أراد القران لم يتحصل له معناه الابسياق الهدى ولاينعقد له بنية الجمع الامثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فيتم له ويلغو ماسواه وبهذا التقريب ينبغى احتمال النظر الى الحديث فى الاحتجاج لماصار اليه بعض قدمنا من تفسير القران بنحو ماذكره العامة وللشيخ وغيره فى تاويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسى ؛ وابن ابى عمير ؛ وابن المغيرة ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله ونحن بالمدينة : إنى اعتمرت عمرة فى رجب و أنا اريد الحج فاسوق الهدى اوافرد اواتمتع ؟ قال : فى كل فضل و كل حسن قلت : فأىّ ذلك أفضل ؟ قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته

مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لايخرج حتي يقضيه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعا ، عن احمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابی عمیر ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن ابی عمیر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال ابن عباس دخلت العمرة فی الحج الى يوم القيمة .

وبطريقه السالف ، عن ابی ايوب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بماصنع . وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابی عمیر ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل الى ابی جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إني قرنت بين حجة وعمرة فقال : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فاخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : احللت والله .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبيدالله قال : سئل رجل اباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني اعتمرت في المحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : نعم ماصنعت انا لانعدل بكتاب الله عزوجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانا اذا بعثنا ربنا اووردنا على ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا راينا فيصنع الله بنا وبهم ماشاء .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابی عمیر ، وغيرهما ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : انی قرنت العام وسقت الهدى قال : ولم فعلت ذلك ، التمتع والله افضل لاتعودن .

وعن موسى بن القاسم قال : حدثنا عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن

حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام : أرايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكةان يتمتعوا قال : قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : اذا قاموا سنة اوسنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا قاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم قلت : من اين يهلون بالحج؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

قلت : لاتنافي بين هذين الخبرين فان مفاد الاول توقف انتقال الفرض وصيرورة المقيم بمكة بحكم أهلها على اقامة السنتين والخبر الثاني انما يدل على الاذن للقاطن اذا أقام سنة في أن يصنع مثل اهلها و مرجع ذلك الى التخيير باقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين وسياتي في خبر مشهور الصحة نهي المجاور عن التمتع إذا أقام ستة شهر ولو كان ناهضا للمقاومة لاتجه حمله على مرجوحية التمتع والحال هذه فلاينا في التخيير المستفاد من غيره وروى الشيخ ايضاً ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطناوليس له ان يتمتع وهذا الحديث مما يظن صحته نظر الحج الى الظاهر والتحقيق انه معلل اوضعيف لان موسى بن القاسم يروي بنحو اسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر ويوجد في عدة مواضع منها مثل ماهنا في ترك الواسطة ولكن تكثر وقوع خلل النقصان في ايراد الشيخ للاخبار وخصوصا في روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجب قوة الظن بان ترك الواسطة في مثل هذا الموضع ناش عن سهو لاعن سداد بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن الى حد الجزم ولهذا رددنا بين

العلة والضعف فان محمد بن عمر مجهول .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، وعبدالرحمان بن اعين قالا سئلنا اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج إلى بعض الامصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع ؟ فقال: ماأزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب الي "ورايت من سئل اباجعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك إني قدنويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم ان شاء الله قال له وارجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج انشاء الله فقال له: إني قدنويت أن احج عنك وعن ابيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له : إنّ الله ربما منّ علي بزيارة رسوله صلى الله عليه واله و زيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض إخواني اوعن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له إني معتمر بمكة وأهلي بها فيقول تمتع وسئله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوالا فقال له: انت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إن اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له : أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل : إن لي ضياعاً حول مكة واريد أن أخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت.

قلت : لايخفى أنّ قوله ورايت من سئل اباجعفر الى قوله وسئله بعد ذلك من كلام موسى بن القاسم فهو حديث ثان عن ابيجعفر الثاني عليه السلام اورده موسى على اثر حديث أبي الحسن موسى عليه السلام وقد تمسك جماعة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي إذا بعد من أهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر إرادة التمتع في حج الاسلام واللازم من ذلك أن يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله عليه السلام في الخبر: «والاهلال بالحج احب الي » و كلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك أيضاً فانه

قال مايتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقدخرج منها ثم يريد الرجوع اليهاوانه يجوز أن يتمتع فانّ هذاحكم يختص بمن هذه صفته لانه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجرى ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فانّ فرضه يصير الا فراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع وأضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الاول شطرا من الثاني بتلخيص غير سديد واستدل بالمجموع على الحكم

و عندى في ذلك كله نظر ، للتصريح في حديث أبي جعفر ﷺ أن مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الاخروإن كان مطلقا الا أنّ في إيراد الثاني على اثره بصورة مارايت إشعارا بأنّ موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك أيضاً فان بقاء المكي بغير حج الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد عادة والعجب أنّ العلامة جرد ماالخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على ارادة التطوع وبما حررناه يظهر أنّه لادلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج احب اليّ ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني وينبغي ان يعلم أنّ ماسلف وياتي من الاخبار الكثيرة الناطقة بافضلية حج التمتع على غيره لاهل الافاق مصروفة أيضاً الى حج التطوع وإلا فهو في حج الاسلام متعين عليهم وقد وقع التصريح به أيضاً في جملة من الاخبار ومايأتي في عدة أحاديث من تفضيل غير المتمتع لهم عليه محمول على التقية قلناه في حكاية المكي .

وبقي الكلام على قوله في الحديث اخيراً وسئله بعد ذلك الى الاخر فان ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة وقد اوله الشيخ في الاستبصار فقال : إنما قال له : أنت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد مع انه اورده في موضع اخر من الكتابين خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القاسم مصرحا فيه بالارسال و في المتن زيادة يختلف بها المعنى

وهذه صورته: وموسى بن القاسم قال: اخبرني بعض اصحابنا انه سئل اباجعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: إني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر فقال له: انت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال: تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ووجه الاختلاف في المعنى ظاهر فان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج وجوابه المنع من افراد العمرة حينئذ والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج والحكم الثاني مروي في عدة اخبار يأتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة واما الاول فالمنافي له من الاخبار كثير و فيها ما يوافقه و سنوردها في باب العمرة المفردة والشيخ أول هذا بالحمل على من اراد إفراد العمرة بعد أن دخل فيها بقصد التمتع وانت خبير بأنّ الفهوم من ذلك المتن انما هو السؤال عن افراد العمرة في شوال فلما لم يؤذن له فيه ذكر احتياجه الى الخروج من مكة مع تقدمه بالعمرة وقال إنه يؤخر الامر الى أبان الحج فيأتي بهما في ذلك الوقت تخلصا من محذور الامتناع عن الخروج مع الحاجة اليه بتقدير ان يقدم العمرة في شوال ويقرب عندي أن يكون سقط منه ما اوجب هذا الاختلاف بين مفهوميهما وان مايعطيه ظاهر الكلام من عدم الارسال ناش عن قصور في التعبير عن المقصود فلاينتظم حينئذ في سلك الصحيح وبالجملة فتصريح الشيخ بارساله كاف في تحقق العلة ولاحاجة معها الى اثبات القطع بالارسال وعلى هذا تخف في تاويله المؤنة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ياسيدي إني ارجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها انشاءالله؛ قلت: أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال

وقدعودالله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال تمتع ؛ فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين ، قال : تمتع .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ؟ قال : نعم المتعة له والحج عن ابيه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول (واتموا الحج والعمرة لله) وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال : المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية .

وموسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسى ؛ وابن ابى عمير عن عمر بن اذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل قال: المتعة، فقلت: وما المتعة ؟ قال: يهل بالحج فى اشهر الحج اذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت : وما الهدى ؟ فقال : افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال : قد رايت الغنم تقلد بخيط اوبسير .

وباسناده ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت لابى جعفر : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة فى رجب وحجة مفردة في عامها فقلت : فالذى يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : وكيف اتمتع ؟ فقال : يانى الوقت فتلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيئ وهو محتبس

وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت : فما الذى يلى هذا؟ قال: القران والقران ان تسوق الهدي ، قلت : فما الذى يلى هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذى يلى هذا ؟ قال : مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا اقدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا أحرموا فلايزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولاعمرة .

قلت : للشيخ فى تاويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لعدم أفضلية التمتع كلام ركيك والوجه فى مثله كالخبر الذى قبله ان يحمل على التقية كما اشرنا إليه سابقاً فان ترجيح الافراد محكي عمن كان في زمن أبي جعفر عليه السلام من العامة .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لاينوون غيره ولايدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال : ابدء بما بدء الله فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة وهوشيء امر الله به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله : لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ان الله عزّوجل يقول : (لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يارسول الله علّمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا اولكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه واله : لا بل للابد وان رجلا قام فقال يارسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه واله : إنك لن تؤمن

بهذا ابدا قال واقبل على عليه السلام من اليمن حتى وافي الحج فوجد فاطمة عليها السلام قداحلت ووجدريح الطيب فانطلق الي رسول الله صلى الله عليه واله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله : يا على باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه واله فقال : لاتحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسي من المرق وقال قداكلنامنها الان جميعاً والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال : وسئلته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه واله أم نهاراً فقال : نهاراً قلت : أي ساعة ؟ قال : صلوة الظهر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ محمد بن الحسين ؛ و على بن السندى والعباس كلهم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه : واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا بحج رسول الله صلى الله عليه واله و انما كانوا تابعين ينتظرون مايؤمرون به فيصنعونه اويصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاوستين او أربعاوستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال : إن الصفا و المروة من شعائر الله

فابدء بمابدءالله به وان المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمدالله واثنى عليه ودعا مقدارمايقرءسورةالبقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتي فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره أن يامر الناس أن يحلواالاسائق هدى فقال رجل : أنحل ولم نفرغ مـن مناسكنا ؟ فقال :نعم قال: فلما وقف رسول الله صلى الله عليه واله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمدالله واثنى عليه ثم قال : إنّ هذاجبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني أن امر من لم يسق هدياًأن يحل ولواستقبلت من امرى مثل مااستدبرت لصنعت مثل ماامرتكم ولكني سقت الهدي ولاينبغي لسائق الهدي أن يحل حتي يبلغ الهدى محلّه قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله: أما انك لن تؤمن بعدها أبداًفقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يارسول الله علمنا ديننا كأنّا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنابه لعامنا هذا ام لمايستقبل فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للابدإلى يوم القيمة ثم شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة وقدم على من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل علي فاطمة وهي قداحلت فوجد ريحاطيبة ووجدعليها ثياباًمصبوغة فقال : ماهذا يافاطمة ؟ فقالت : امرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج على الى رسول الله ﷺ مستفتيا تحرشا على فاطمة فقال: يارسول الله: رايت فاطمة قداحلّت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ﷺ: انا أمرت الناس بذلك وأنت ياعلي بم اهللت ؟ فقال : يارسول الله: اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال له رسول الله ﷺ : كـن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديتي قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان

يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه : « واتبعوا ملّة ابراهيم » فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه : (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله) يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما راى قريش أنّ قبة رسول الله صلى الله عليه واله قدمضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ووعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتبدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: يا ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله أربعاً وستين اوستاً وستين وجاء علي عليه السلام باربع وثلثين اوست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه واله منها ستاً وستين ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه واله أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم ثم يطرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط

الجزارين جلودها ولا جلالها ولاقلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى اذا كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة : يارسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت و دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار. وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع منها قوله يحج من عامه فقال في عامه و منها قوله فزالت الشمس اغتسل فقال : زالت الشمس فاغتسل منها قوله مثل ما استدبرت و قوله ابن جعشم وقوله شبك اصابعها بعضها الى بعض وقوله محرشا فاسقط كلمتى مثل ومحرشا وابدل جشعما بجعشم كما هو الصواب وترك قوله بعضها إلى بعض وزاد قبل قوله وقدم على كلمة قال و منها قوله كن على إحرامك فقال قر على احرامك وذكر الفاظ عدد الهدى كلها مؤنثة وينبغى أن يعلم أنّ التردد الواقع في بيان عدد الهدى من هذا الحديث يؤذن بان البيان على سبيل التقريب وأنّ الراوى لم يكن محصلا للتحديد فلاينافى ماتضمنه الحديث الذي قبله من العدد لكون الراوى هناك جازما بحكايته غيرمتردد فيه فهو متعين للاعتماد وهذا الاختلاف وإن لم يظهر له أثر حكمى لكنه يوجب نوع ارتياب يحوج الى التنبيه على وجه الصواب فيه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة الا أن يكون ساق الهدى

فلايستطيع أن يحل حتي يبلغ الهدى محله .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام إنّ ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة واخر عهدي بابي أنّه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال فضل بن الربيع: ياباالحسن لنابك اسوة انت مفرد للحج وانامفرد للحج فقال له ابي: لاما انا مفرد، أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلي الان ان اتمتع وقدطفت بالبيت فقال له ابي : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي . قال في القاموس : الساج الطيلسان الاخضر او الاسود .

صحر ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي الحكم ؛ وابن ابي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ بعض الناس يقول : جرد الحج ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة الى الحج فقال : لوحججت الف عام لم اقرن بها الامتمتعا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد يعني ابن محمد بن ابى نصر ، عن صفوان هو الجمال قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : بابى انت وامى إنّ بعض الناس يقول : افرد وسق ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة الى الحجّ فقال : لوحججت بالفى عام ماقدمتها الا متمتعا .

وعن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك ، عن زرارة جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله افضل فيها نزل القران وجرت السنة .

وروى الصدوق هذاالحديث ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص البختري ، عن ابى

عبدالله عليه السلام.

ورواه الكليني في الحسن والطريق : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام . وفي المتن بالروايتين ويها تزل .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، قول الله عزوجل : (واتموا الحج و العمرة لله) يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله .

وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن العباس ، عن صفوان بن يحيى قال : ساله ابوحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى وقصر هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إني اريد الجوار فكيف اصنع؟ فقال : إذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لااطوف بالبيت ؟ فقال : تقيم عشرا لاتاتى الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال : إن سفيان فقيهكم اتاني فقال: مايحملك على ان تامر

أصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: واى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له: احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال: إنّما هذا شيئ اخذته من عبدالله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيا ؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أنّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت : إنّ اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وان يستعينوا به أياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله: ياباعبدالله فانى أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت لكني أرى لهم ان يفعلوا قال عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أنّ خروج النسا شهرة لامرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذى الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمن فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ قال : فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت : ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به ؟ فقال: مر امّه تلقى حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فسالتها كيف تصنع ؟ فقال: اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ومرى الجارية أن تطوف بين الصفا والمروة قال : وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج إلى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ماأزعم أنّ ذاك ليس له لوفعل وكان الاهلال أحب الي".

وروى الشيخ صدر هذا لحديث إلى قوله ثم قال ان سفيان، معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

ن ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلثة اصناف حج مفردة وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها أمر رسول الله صلي الله عليه واله والفضل فيها ولانامر الناس الابها وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله عزوجل قلنا يارب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلامتعة له مثل مر واشباهها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّي اعتمرت في رجب وانا اريد الحج أفا سوق الهدى وافرد الحج واتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : وأيّ ذلك افضل ؟ قال ، تمتع هو والله افضل ثم قال : إنّ أهل مكة يقولون : أن عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لايخرج حتى يقضيه ثم قال : إن كنت اخرج لليلة اوليلتين بيقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابه ان عمرتنا شعبانية و اقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليس فيما اهللت .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال : كذبوا

اوليس هو مرتبط بحجته لايخرج عنها حتى يقضي حجته .

وعنه ،عن ابيه، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن اذا تمتع

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: ان زرارة أمرنا أن نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال : ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال:ام والله لايسمع هذا بعد اليوم احد مني

قلت : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم يذيعون و ينكرون على زرارة فيما اخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلام عن كلامه و ردهم الى حكم التقية .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين من غير هذا الطريق وسنورده في اخبار التلبية .

محمد بن على بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان جميعا، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة

وعليه اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه واله وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقداحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان فى مقام ابراهيم صلى الله عليه و سعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية ، قال : وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال نعم ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية.

وعنه ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون القارن الابسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الابسياق الهدى .

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفى متن الاول منها فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وظاهر ان الفاء هنا انسب من الواو وفي متن الثالث المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وفى الرابع لايكون القارن قارنا الابسياق الهدى وفيه ليس افضل .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن لايكون الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت و

ركعتان عندمقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

وعنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني سقت الهدى وقرنت قال : ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال : يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد وقال طفت بالكعبة يوم النحر .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى .

باب اشهر الحج ومواقيت الاحرام

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج » وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة و ذوالحجة الحديث .

وسنورده في الباب الذي بعد هذا ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ورواه الشيخ ايضا عن المفيد ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب بالاسناد .

وبطريقه ، عن عبيدالله بن علي الحلبي وقدمر غير بعيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لاينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولابعدها وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ، وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم ، ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن يلملم ولاينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلي الله عليه واله .

محمد بن يعقوب ، عن عدة اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولامنزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم و جمالهم من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفته عليهم فكتب : انّ رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الامن علة .

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن احمد يعنى ابن يحيى، عن العمر كي، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام ومصر من اين هو ؟ قال : أما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة و اهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة .

واورد الشيخ بعد هذا الحديث خبراً معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطى صحته وقدمضى مثله في الباب السابق وبينا ان الممارسة تقضي بكونه معللا اوضعيفا .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن

ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل نجد وقال: هو وقت لما انجدت الارض وانت منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة .

وبطريقه عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذالم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وبالاسناد عن معوية بن عمار أنه سال أباعبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال : لاباس .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ قال: من الجحفة ولايجاوز الجحفة الامحرما .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله أن يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال حد الشجرة من البيداء

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه منقوصا منه قوله فى اخره حد الشجرة من البيداء .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً اونحوه ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم

من منزله .

وعن موسى بن القاسم، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

وعنه، عن عبدالرحمن يعنى ابن ابى نجران، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى اوجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال: يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معوية بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة . واورد خبراً اخر من الموثق فى معنى هذا الخبر و فيه بيان الشهر . وهوايضا باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحق بن عمار قال: سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئ معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذى نوى .

وروى ايضا معلقاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبى، قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

و قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار على صحة هذا الخبر واوّلهم العلامة فى المنتهى ولاشك عند الممارس فى أنّه غير صحيح فان حماداً فى الطريق إن كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبى فالحسين بن سعيد لايروى عنه

بغيرواسطة قطعا وليست بمتعينية على وجه نافع كما قد يتفق فى سقوط بعض الوسايط سهوا و هيهنا على كسرمنه فيما سلف، وإن كان ابن عيسى فهو لايروى عن عبيداله الحلبى فيما يعهدمن الأخبار اصلا و المتعارف عند اطلاق لفظ الحلبى ان يكـون هوا المراد به وربما اريد منه محمد اخوه و الحال فى رواية ابن عيسى عنه كما فى عبيدالله نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى عـن عمران الحلبى وفي احتمال ارادته عند الاطلاق بعدلاسيّمابعدملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التى أوردناها إنما وقعت في الاستبصار و أما التهذيب فنسخه متفقة على ايراده هكذا : الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن على . ورواية حماد بن عيسى عن على بن ابى حمزة معروفة والحديث مروى عنه أيضا في الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل باسناد معلق عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن على بن ابى حمزة وذكر معنى الحديث وتصحيف على بالحلبى قريب وخصوصاً مع وقوعه فى صحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة واعلاها كون الراوى على بن ابى حمزة فيتضح ضعف الخبر وادناها الشك فى الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبى فان احد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد بن عثمان، والحسين بن سعيد لايروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب العلة المنافية للصحة على ماحققناه في مقدمة الكتاب .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة أحرم من الجعرانة والحديبية وماأشبههما الحديث وسنورده فى اخبار قطع التلبية وقد مضى فى الباب السابق فى خبر معوية بن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله مايفيد أنّ ميقات حج التمتع مكة وسيأتى في الباب الذى بعد هذا عدة اخبار يدل على ذلك أيضاً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علی بن جعفر ، عن اخيه قال : سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتي رجع الى بلده ماحاله؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ماحاله؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك فقدتم احرامه .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم مايصنع بالمحرم الحديث وسنورده فى باب النوادر . ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقد مواهم الى الجحفة الحديث .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ايوب بن الحر قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم ؟ فقال : كان ابى يجردهم من فخ وعنه ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى مثل ذلك .

صحر- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبى ايوب الخزاز قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : حدثنى عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدنية ذاالحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان

عن ابي الفضل هو سالم الحناط قال: كنت مجاورا بمكة فسالت أباعبدالله من أين احرم بالحج ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج ؟ فقال: إن كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قدحججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس.

وقدمر في مشهوري الباب الذي قبل هذا حديث طويل لعبدالرحمن بن الحجاج متضمن بمعنى ماذكر في هذا الحديث.

وعن محمد بن يحيي، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم؟ قال: لاولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء.

وعن ابي على الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال. سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مرعلى الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى اوجهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم ويحرم يجزيه ذلك.

وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن معوية بن عمار قال: سالت أباعبدالله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا: ماندري أعليك احرام أم لاوأنت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال: إن كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم و بقدر مالايفوتها.

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي، عن ابيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ايوب

اخي اديم قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام من أين تجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي عليه السلام يجردهم من فخ.

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»، و ساق الحديث و سنورده في الباب الاتي إلى أن قال: و لايفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عزوجل «الحج اشهر معلومات» و هن شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و اورد على اثر هذا الحديث خبراً آخر صورته هكذا: علي بن ابراهيم باسناده قال: اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و المحرم وصفر وشهر ربيع الاول و عشر من ربيع الاخر.

ولايخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله و باسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلا، ويحتمل كون الاضافة للعهد و المراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا اقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه و قد مضى في باب فضل مكة والكعبة حديث من الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن حكاية كلام عن كعب الاحبار في شأن الكعبة و في آخر الحديث: إن الله حرم لها الاشهر الحرم في كتابه ثلثة متوالية للحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و شهر مفرد للعمرة رجب

و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجاوزها الا وأنت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق و وقت لاهل اليمن يلملم و وقت لاهل الطايف قرن المنازل

و وقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولابعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلي فيه و يفرض الحج و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطايف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم و لاينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اول العقيق بريد النعب (١) وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد اوطاس و قال : بريد النعب دون غمرة ببريدين .

و روى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه لها و ما تضمنه الاخيران من بيان حد العقيق لايخلوان من اشتباه لهجر الفاظه في الاستعمال و عدم تعرض اهل اللغة لهاىشيئ يزيل عنها الاجمال و سيجيئ في خبر واضح الصحة من أخبار الباب الذي بعد هذا مايقتضي التخيير بين الاحرام من غمرة ومن بريد النعب .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة قال : قال : ابوعبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير اشهر الحج فلاحج له ، ومن احرم دون الميقات فلا إحرام له .

---

(١) لم اقف على ضبط لفظ النعب الافي خط العلامة في المنتهى فانه نقط العين والباء كمااثبتناو في القاموس الثغب بالثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة الغدير في ظل جبل منه

محمد بن علي ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي‌عمير ؛ والحسن‌بن محبوب جميعا ، عن أبي‌جعفر الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال : يجعلها عمرة .

محمد بن يعقوب ، عن علي‌بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن‌ابي عمير ، عن معوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لاحد أن يحرم من دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي : يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

باب مقدمات الاحرام و صفته و ما يوجبه وكيفية التلبية

صحي - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لاتاخذن من شعرك إذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهرالذي تريد فيه العمرة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ؛ وصفوان ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهرالذي تريد به الخروج الى العمرة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة و ذوالحجة فمن اراد الحج وفرشعره إذا نظر الى هلال ذي القعدة و من اراد العمرة

وفرّ شعره شهراً .

ورواه الشيخان الكليني والطوسي في الحسن وقد ذكرنا طريقهما في الباب السابق قال الصدوق بعد ايراده لهذا الخبر : وقديجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وطريقه الى هشام بن الحكم واضح الصحة وهو ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن ابي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق اوالى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاءالله فانتف ابطيك وقلّم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولايضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاءالله عندزوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلايضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار . وفي المتن وان لم يكن عند زوال الشمس فلايضرك ذاك عند الاختيار مع زوال الشمس (١) والظاهر أن كلمة ذلك تصحيف عن ولكن لما فيها من الخزازة و لولا هذا لكانت العبارة انسب مما في رواية الصدوق .

وروى الشيخ صدر الحديث الي قوله ثم استك باسناده ، عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى ، عن معويه بن عمار .

وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد بن

(١) مع الاختيار وعند زوال الشمس خ

عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب قـال : سألت أباعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيوء للاحرام فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد ، عـن حماد ، عـن معوية بن وهب وفى المتن : واغتسل وان شئت استمتعت . ورواه أيضاً معلقاً عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب بزيادة في المتن ونقصان فانه قال : اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ماتريدوان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك انشاءالله .

وقداشرنا فيما سلف الى هذا الموضع من رواية موسى بن القاسم عـن جده معوية بن وهب بغير واسطة وبينا أنّ الممارسة تقضي فـي مثله بثبوت الـواسطة فيصير الطريق منقطعاً .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التهيو للاحرام فقال : تقليم الاظفار واخذ الشارب و حلق العانة .

وعن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذمن الشارب ثم يحرم قال نعم لاباس به .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله . وعنه ، عن ابن ابى عمير عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن ايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار جميعا ،

عن محمد بن ابى عمير ، عن هشام بن سالم قال : ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا أبو عبدالله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور : ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس . قال : ثم دعا بقارورة بان سليخه ليس فيها شيئ فامرنا فادهنا منها فلما اردنا أن نخرج قال : لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماءاً اذا بلغتم ذا الحليفة . قال فى القاموس : السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب اى يطيب .

وروى الكلينى صدر هذا الحديث الى قوله قال فاجتمعنا ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم وفى المتن : ونحن جماعة ونحن بالمدينة وفيه : فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف أن يعز عليكم الماء وفى اخره : فرادى ومثانى ورواه الشيخ فى التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه فى الاستبصار العجز معلقاً عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال : قال ابن ابى يعفور ما تقول الحديث .

وبطريقه السالف عن معوية بن عمار انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطلى قبل ان ياتى الوقت بست ليال قال : لابأس وساله عن الرجل يطلى قبل أن ياتى مكة بسبع اوثمانى ليال قال : لابأس به

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عنه عليه السلام قال : الرجل يدهن باى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولاز عفران ولاورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تجمر ثوبا لاحرامك .

قال الجوهرى : الورس نبت اصفر يكون فى اليمن تتخذمنه الغمرة للوجه وفى القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف

طلاء وقديكون للعرعر والرمث وغيرهما من الاشجار لاسيما بالحبشة ورس لكنه دون الاول والعرعر شجر السرو والرمث بالكسر شجر يشبه الغضا . (١)

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا ان نحرم ؟ قال: نعم وسئله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسي وعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان لايرى باساً بان تكتحل المرئة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال : عليه اعادة الغسل .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لاينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لاينبغي لك كله فاعدالغسل .

وعن موسي بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى يلبس المحرم

(١) الغضا خل

الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن به طيب فلا بأس به قال الجوهري: تقول اشبعت الثوب من الصبغ وثوب شبيع الغزل اي كثيره.

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين قال: سئل احدهما عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال: لا، ولا اقول انّه حرام ولكن يطهره احبّ اليّ و طهره غسله.

قلت: هذا الحديث على ظاهره منقطع الاسناد، لان العلاء بن رزين لا يروى عن احدهما عليهما السلام بل روايته مختصة بالصادق عليه السلام ولكن القرينة الحالية قائمة على أنّ الرواية فيه عن محمد بن مسلم وانها ساقطة من الطريق سهواً كما يتفق كثيراً في الاسانيد و مما يشهد لذلك أنّ الكليني و الصدوق رحمهما الله اورداه في جملة حديث محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكليني فانه من واضح الصحيح و فيه غناء عن هذا غير أنّ جماعة من الاصحاب اوّلهم العلاّمة في المنتهى ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع في ايراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات الي شيء من حاله وهو عجيب غير غريب فاحببنا أن يكون فيه حقيقة الامر منكشفة ليتذكر بها من أبصر.

وعن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزرّه ولاتدرّعه ولاتلبس سراويل الاان لايكون لك ازار ولا الخفين الا ان لايكون لك نعلان.

وعنه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله قال: إذا اضطرّ المحرم الي القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولايدخل يديه في يدي القبا.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معوية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه احب الى اذا قدر على غيره.

محمد بن علي بطريقه، عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم

فقال: لابأس به.

وبطريقه، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه احب الى اذا قدر على غيره.

و بطريقه عن حماد بن عيسى و قد مضى عن قرب، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه.

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و الطريق: على، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن ابىعبدالله. ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وعن ابيه: و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يحرم الرجل فى مصبوغ ممشق.

قال فى القاموس: المشق بالكسر المغرة و كمعظم المصبوغ به.

وبطريقه، عن عبدالله [١] الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تحرم المرئة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض.

وبطريقه عن معوية بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهمايمانيين عبرى واظفار (٢) وفيهما كفن.

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و طريقه على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله أونهاراً فقال: بل نهارا فقلت فاية ساعة؟ قال: صلوة الظهر.

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معوية بن عمار، وحماد بن عثمان

(١) عبيدالله خ ل (٢) كذا والظاهر انه تصحيف وظفار اى واسمان واحد.

عن عبيدالله الحلبي كليهما ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايضرك بليل احرمت او نهاراً إلاّ أنّ افضل ذلك عند زوال الشمس .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاأردت الاحرام فى غيروقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثم احرم فى دبرهما .

وباسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة اوبغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع ؟ فكتب : يعيد وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معوية بن عمارقال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تحرم وهى حايض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلي .

و عنه ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة الحايض تحرم و هي لاتصلي ؟ فقال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيي ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: المرأة الحايض تحرم و هى لاتصلي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم . ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بساير الاسناد .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلت و احتشت و احرمت و لبّت مع النبى صلى اله عليه وآله وأصحابه فلما قد موامكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه و آله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا والمروة و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر

من ذى الحجة وثلثة ايام التشريق .

و قد اوردنا هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضا .

وبطريقه عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟فقال: نهاراً فقلت: أيّ ساعة؟ قال : صلوة الظهر فسئلته متي ترى انتحرم؟ قال: سواء عليكم إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهرلانّ الماء كان قليلا كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الي مثل ذلك من الغد فلايكادون يقدرون على الماء و انما احدثت هذه المياه حديثاً .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال:لايكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة اونافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين و احرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمدالله عزّوجلّ و اثن عليه و صلّ على النبى صلى الله عليه و آله و تقول : « اللّهم إنى اسئلك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع امرك فانى عبدك و فى قبضتك لااوقى الاما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت و سميت و كتبت ، اللّهم إنّى خرجت من شقة بعيدة و أنفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، أللّهم فتمّم لى حجتى أللّهم إنى اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى(١) حيث حبستنى بقدرك الذى قدّرت على ، اللّهم إن لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخي و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الاخرة » يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت اوراكباً فلبّ .

(١) فحلل خ ل

و بطريقه، عن ابن ابى عمير وقد مضى فى اوائل الباب، عن حماد بن عثمان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام إنّي أُريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟ فقال: تقول: «اللّهم إنّي اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك» و إن شئت أضمرت الذى تريد.

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني أُريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟ قال: تقول: اللهم إني اريد أن اتمتع الحديث. [١]

و رواه الكلينى مع الحديثين الذين قبله فى الحسن و طريقه هذا على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد بن عثمان بصورة ما فى رواية الشيخ و طريق الاول مثله عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته و ذكر المتن و فيه ولا يكاد يقصرون و طريق الاخر على، عن ابيه، عن ابن ابى عمير؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ و ابن ابى عمير جميعا، عن معوية بن عمار. ورواه الشيخ معلّقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق و فى المتن عدة مواضع تخالف ما فى رواية الصدوق ففى الكافى لايكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما وفى التهذيب يحرم فى دبرها بعد التسليم و ان كانت نافلة صلّيت ركعتين وفى الكتابين و تسلم منى و فيهما و سنة نبيك صلى الله عليه و آله فان عرض لى شيء و فى آخر الحديث قال و يجزيك و فيه فاحش هنيئة.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان؛ وحماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل «اللهم إنى أُريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لى و تقبل منى و اعنّى عليه وحلنى (٢) حيث حبستنى

(١) فى التهذيب كيف اقول وفى الاستبصار اللهم انى اتمتع الخ منه (٢) حلى خ ل

لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري و بشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخّره حتي تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيئ .

وعنه ، عن صفوان بن يحيي ؛ و ابن ابي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الأحرام ولم يلبّ قال : ليس عليه شيئ .

و عنه ، عن صفوان ؛ وابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وعبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجره وعقدالاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاصليت عندالشجرة فلا تلب حتي تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله لم يلب «١» حتي ياتي البيداء .

وعنه ، عن حماد ، عن معوية بن وهب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول‌الله عليه واله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتي تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول : «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك لبيك» بمتعة بعمرة الى الحج .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن الحكم وقدمر في اول الباب

---

(١) لم يكن يلبي خ ل

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان احرمت من غمرة اوبريد النعب وصليت وقلت مايقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبّي

وبطريقه ، عن معوية بن عمار والحلبي وطريقه عن عبدالرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري وطريق ابن الحجاج عن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبدالرحمان وطريق ابن البختري عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير، عن حفص، وروى الاربعة جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم مايقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبّ وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح .

وبطريقه، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص «١» فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم

وعنه ، عن صفوان ؛ وابن ابي‌عمير ، عن عبدالله‌بن‌سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولايشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه

بخبيص خ ل

إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : البدن يشعرها من جانب الايمن ثم يقلدها بنعل قدصلي فيها وقدمضى فى باب انواع الحج خبر اخر متضمن لبيان كيفية الاشعار .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روىعن صفوان عنهالاحاديث المتقدمة يعني المتضمنة لجواز ان يفعل المحرم قبل التلبية مالايجوز بعدها وقد اوردناسابقا منها ثلثة برواية موسى بن القاسم وقال يعني صفوان هى عندنا مستفيضة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهماالسلام انهما قالا : اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج اوعمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسهالحج و عقد عقد الحج وقالا : إن رسول الله صلى‌اللهعليهوآله حيثصلي في مسجدالشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لايكون عليه فيمااكل ممايحرم على المحرم ولانه قدجاء فى الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبى وقد صلى وقدقال الذى يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا يعنى معوية وغيره قال ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه‌السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندناان يرجع حتى يتمّ احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لايكون لهان يرجع الى اهله حتى يمضى وهومباح له قبل ذلك ولهان يرجعمتى شاء واذا فرض على نفسه الحجثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجبعليه فى فعله مايجب على المحرم لانهقد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليدفاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبى فلبّا فقد فرض

قلت : لايخفى أن اكثر الكلام الواقع فىهذهالرواية خارج عن متنالحديث المروى بهاولكنه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد منهومن الاحاديث التى

بمعناه والغرض منه ظاهروان كانت العبارة لاتخلومن ركّة وقصور

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن البدن كيف تشعر قال : تشعر و هي معقولة وتنحر وهى قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت

محمد بن على بطريقه، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقليدها نعلاخلقا قدصليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام انها تشعروهي معقولة

وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى ، ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلى بن حديد ، وعبدالرحمان بن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ح وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى (١) المتوكل ، عن الحميرى ، عن علي بن اسماعيل ، ومحمدبن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسي ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقروانما تركه الناس حديثاويقلدون بخيط اوبسير

وبطريقه عن معوية بن عمار، عن ابى عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال: قداجزء عنه ما اكثر مالايقلد ولايشعرولايجلل.

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، وابن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من صلوتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اوراكبا

موسى بن المتوكل خ ل

قلب. والتلبية أن تقول: لبيك أللّهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني و يفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك، تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار و اكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلايضرك غير ان تمامها افضل.

و اعلم انه لابدلك من التلبية الاربعة التي كنّ اول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبّى المرسلون و اكثر من ذي المعارج فانّ رسول الله كان يكثر منها و اول من لبّى ابراهيم عليه السلام قال: إنّ الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لابطن امرأة الاّ اجاب بالتلبية.

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق: علي بن ابراهيم، عن ابيه، و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التلبية «لبيك اللّهم لبيك و ساق التلبيات الى قول: لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك» فذكر بعده: لبيك مرهوبا و مرغوبا اليك لبيك واتبعه بقول: «لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك» واقتصر بعد ذلك على قول: «لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك يا كريم» ثم قال: تقول ذلك في دبر كل صلوة الى اخر الكلام مع قليل اختلاف في بعض الالفاظ.

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ح ومحمد بن سهل ، عن ابيه ، عن اشياخه ، عن ابى عبدالله عليه السلام ح وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لما احرم رسول الله صلى الله عليه و آله اتاه جبرئيل فقال له : مر اصحابك بالعج و الثج (١) فالعج رفع الصوت و الثج (٢) نحر البدن قالا: فقال جابر بن عبدالله: فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد في ازار و رداء او ازار و عمامة يضعها علي عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لبى قال : « لبيك اللّهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك » و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكثر من ذى المعارج و كان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة اوهبط و اديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات الحديث و سيأتي تتمته انشاء الله فى اخبار دخول الحرم و مكة و باب الطواف .

محمد بن علي بطريقه ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تلبى و أنت علي غير طهر و علي كل حال .

وروى الكلينى هذا الحديث في الحسن و طريقه : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى و رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند . ولايخفى ما فيه من النقيصة فان ابراهيم بن هاشم إنما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن ابى عمير و نسخ الكافى و التهذيب فى ذلك متفقة .

(١) الثج خ ل (٢) الثج خ ل

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء امر منادياً ينادى بالناس اجعلوها حجّة و لاتمتعوا فنادى المنادي فمرّ بالمقداد بن الأسود فقال : أمالتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى الى علي عليه السلام و كان عند ركابيه يلقمها خبطا و دقيقا فلما سمع النداء تركها و مضى الي عثمان فقال : ما هذا الذى امرت به ؟ فقال : رأى رايته فقال : و الله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى اله عليه و آله ثم ادبر مولّيا رافعا صوته لبيك بحجة و عمرة معا لبيك و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكانى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

قال فى القاموس : الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق اوغيره ويوخف بالماء اى يضرب حتى يتلزج فيوجره الابل والقلائص جمع قلوص و هي الناقة الشابة ذكره ابن الاثير .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف أتمتع ؟ قال : (١) تاتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصرت فنسختها و احللت من كل شيئ و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

و عنه ، عن احمد بن محمد يعنى ابن ابى نصر قال : قلت لابى الحسن علي بن موسى : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج و انوالمتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا والمروة و قصرت و جعلتها متعة .

و باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى

(١) قال تمتع خ

الحسن عليه السلام قال : سالته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينو العمرة و يحرم بالحج .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال : ليس عليه شئ فليعد الاحرام بالحج .

صحر ـ محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر المتن .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا باس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، و في المتن : من غير ان تظهره للرجل .

قال الجوهری : المسك بالتحريك اسورة من ذبل اوعاج الواحدة مسكة . و قال : الذبل شیء كالعاج و هوظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهی طامث ؟ قال : نعم تغتسل و تلبی .

و بالاسناد ، عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم؟ فذكر اسماء بنت عميس فقال : إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء و كان فی ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلی الله صلی الله عليه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق واحرمت .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عمر بن ابان الكلبی قال ذكرت لابی عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال : إن اسماء ولدت محمد بن ابی بكر بالبيداء و كان فی ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلی الله عليه و آله فاستثفرت و تمنطقت بمنطقة و احرمت .

محمد بن علی ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميری جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابی عمير ، عن حفص بن البختری ، عن ابی عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام فی مسجد الشجرة ثم وقع علی اهله قبل ان يلبی قال: ليس عليه شیء .

و عن محمد بن موسی بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميری ، وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسی ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل أحرم من الوقت و مضی ثم انه اشتری بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها و قلدها و ساقها فقال : إن كان

ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلاباس قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها و قلدها يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال : لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام باى شيء اهل ؟ فقال : لاتسمّ حجّاً و لاعمرة و اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا و الا كنت حاجّاً .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن ابى عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لى أن اهل ؟ فقال لى : إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت ؟ فقال : اجمعها فاقول لبيك بحجة و عمرة ثم قال : أما إني قد قلت لاصحابك غيرهذا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمى ، و زيد الشحام ، و منصوربن حازم قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلام ان نلبى و لانسمى شيئا و قال اصحاب الاضمار احب الىّ وروراه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا أنّ في الكتابين عن منصور بن حازم قال امرنا و هو سهو .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن ايوب بن الحر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنا قد اطلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل و لاتنتف ولاتحرك شيئاً .

محمد بن يعقوب ، عن ابى علي الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن

يحيى ، عن ابي احمد عمروبن حريث الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله ، من اين اهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة و ان شئت من الطريق .

و رواه الشيخ أيضاً في موضع من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ، و في آخر باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمروبن حريث الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام و هو بمكة من أين اهلّ بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك و ان شئت من المسجد و ان شئت من الطريق .

ن -وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة .

و عنه ، عن ابيه ؛ و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمربن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك .

وعنه ، عن ابيه عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لاعنبر من اجل رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بماشئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و فى المتن من اجل أنّ رائحته و هو المناسب .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب و عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الكاهلى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النساء فى احرامهن فقال : يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبّين عند الميل اول البيداء ثم يوتى بهنّ يبادر بهن الطواف

والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجة و ان اعتللن كنّ على حجهن ولم يضررن حجتهن.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا تهيّأ للاحرام فله ان ياتى النساء مالم يعقد التلبية اويلب.

و عنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى؛ و معوية بن عمار جميعا، عن أبيعبد الله عليه السلام قال: لايضرك بليل احرمت أم نهاراً الا أنّ افضل ذلك عند زوال الشمس.

و عنه، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حفص بن البخترى؛ و عبدالرحمن بن الحجاج؛ و حماد بن عثمان، عن الحلبى جميعا، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و انت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه.

و عنه، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج اوبالمتعة واخرج بغيرتلبية حتى تصعد لأوّل البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشيا فلب و لايضرك ليلا أحرمت أونهاراً و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه.

قال الجوهرى: السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة؛ وقال: إنّ جمعهاسقايف وفى الحديث تنبيه على كثرة مازيد فى المسجد.

و بالاسناد، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألته لم جعلت التلبيه؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى ابراهيم عليه السلام: «أن أذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق» فنادى فاجيب من كل وجه

يلبّون .

و عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مرّ موسى النبى صلى الله عليه بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهويقول لبيك يا كريم لبيك ، ومرّ يونس بن متى بصفاح الروحاء و هويقول : « لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك » و مرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول : « لبيك ذا المعارج لبيك » قال فى القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة ، وفى نهاية ابن الاثير : القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل وفى القاموس : قطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية و العباء كساء معروف كالعباءة .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل جميعاً ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فأىّ ذلك فعل فقد فرض الحج . و لا يفرض الحج الاّ فى هذه الشهور الحديث وقد مرّ .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالملك بن اعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما و افوا المدينة دخلوا على ابى جعفر عليه السلام فقالوا : إنّ زرارة أمرنا بان نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم : تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك و الله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذاباً قال : ردهم علىّ . قال : فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال : أما والله لايسمع هذا بعد اليوم احدمنى .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، و ابن ابى نجران ، عن محمد بن حمران جميعا ، عن اسمعيل الجعفى قال : خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا

فقال لنا زرارة : لبّوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة فلما خرجناقدم عبدالملك بن اعين فقلت له:الا تعجب من زرارة قال لنا : لبوا بالحج وانّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن اعين فقال له : إن ناسا من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوابالحج عنك وانهم دخلواعليك فامرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال : ابوجعفر عليه السلام : يريد كل انسان منهم أن يسمع على حدة اعدهم على فدخلنا فقال : لبّوابالحج فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحج .

قال الشيخ ره بعد ايراده هذين الخبرين مستشهدا بهما لكون التلبية بالحج مختصة بحال التقية : ألاترى أن هذين الخبرين تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى أنّ ذلك يؤدّي إلى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجل اصحابه قال لهم : لبّوا بالحج .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه اوفي الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فسادون الردم قلت فاذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى

وروى الشيخ هذاالحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ففي التهذيب عليه السلام و

منها قوله فاحرم فذكره بالفاء و اهمّها قوله : فاذا انتهيت الى قصا فانه بهذه الصورة في النسخ التي تحضرني للكافي و الذي في التهذيب الى الرقطا و قد مضى نحوه في الصحيح من طريق الصدوق فما في الكافي تصحيف فاحش ، و العجب أن التهذيب سليم من هذا الغلط ووقع في نسخه غلط في الاسناد باسقاط الرواية عن ابن ابى عمير وصفوان .

باب محرمات الاحرام و الكفارات و بقية الاحكام

صحى ـ محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن ابى عمير ؛ و حماد بن عيسى جميعاً ، عن معوية بن عمار ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكرالله و قلة الكلام لاّ بخير فانّ تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله فان الله يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج » فالرفث الجماع و الفسوق في الكذب والسباب والجدال قول الرجل لاوالله و بلى والله .

محمد بن على بن الحسين بطريقه ، عن الحلبى ؛ ومحمد بن المسلم وقدمرّ طرق الحلبى غير بعيد و ذكرنامراراً أنّ في طريق ابن المسلم جهالة ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق ولاجدال في الحج » فقال : إن الله جلّ جلاله اشترط على الناس شرطاوشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله فقالا له فماالذى اشترط عليهم و ما الذى شرط لهم ؟ فقال : أمّاالذى اشترط عليهم فانه قال : « الحج اشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج » وأمّا الذى شرط لهم فانه قال : «فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخرّ فلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له فقالا له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ماعليه ؟ فقال : لم يجعل الله حدّاً يستغفرالله ويلبّى ،

فقال : فمن ابتلى بالجدال ماعليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و على المخطي بقرة .

و بطريقه عن معوية بن عمار والعهد به قريب أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله عزوجل فان الله عزوجل يقول : « ثم ليقضوا تفثهم » ومن التفث ان تتكلّم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و كان ذلك كفارة لذلك .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان فى قول الله عزوجل « و اتموا الحج و العمرة لله » قال : اتمامهما ان لارفث ولافسوق ولاجدال في الحج .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو و ماعلى من فعله ؟ فقال : الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم .

قلت : كذا فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب و مارأيت للحديث فى الكتب الفقهية ذكراً سوى أنّ العلامة فى المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق اشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه والاذكروا منه حكم الفسوق فى الكفارة أيضاً ولكنهم اقتصروا فى هذا الحكم على ما فى حديث الحلبى وابن مسلم محتجّين به وحده ولورأوالهذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذلك او موافقة لتعرضوا له كما هى عادتهم لاسيما العلامة فى المنتهى فانه يستقصى كثيراً فى ذكر الاخبار و كان يختلج بخاطرى أن كلمتى يتصدق به تصحيف يستغفر ربه فيوافق مافي حديث الحلبى و ابن مسلم وفى الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلايستبعد ولكننى راجعت كتاب

قرب الأسناد لمحمد بن عبدالله الحميري فانه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر الا ان الموجود من نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي رحمه الله والتعويل على ما فيه مشكل و على كل حال فالذى رايته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق ربنا في الخبر الاخر و بقي قضية التصحيف وفيه زيادة يستقيم بها المعنى و يتم بها الكلام الا أن المخالفة معها لما في ذلك الخبر وغيره مما سياتي اكثر و اشكل وهذه صورة ما فيه كفارة الجدال و الفسوق الشيء يتصدق به والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار و لعل ما في قرب الاسناد من تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر مع أن في طريق الحميري لرواية الكتاب جهالة وربما يحمل اطلاق المتصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد في غيره و ان بعد.

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه و اخرجه من تحت قدميك.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار؛ و غير واحد، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال: ينزعه ولايشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه.

محمد بن علي طريقه، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولاثوبا تدرعه ولاسراويل الاان يكون لك ازار ولاخفين إلا ان لايكون لك نعلان

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية وبطريقه، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر؟ قال: نعم في كتاب علي عليه السلام لايلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال: انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلابأس أن يلبسه

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن رفاعة بن موسى انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين : فقال : نعم والخفين اذا اضطر اليهما .

وعن ابيه ، ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل ؟ قال : نعم انما تريد بذلك الستر

وعن ابيه ، عن الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة

قال الجوهري : الغلالة شعار تلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً والشعار ماولي الجسد من الثياب

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا خاف لبس السلاح

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه

وروى حديث عبدالله بن سنان في الحسن مع زيادة في المتن والطريق معلق ، عن سعد بن عبدالله ايضا عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم اذا خاف ؟ فقال : إذا خاف عدوا اوسرقا فليلبس السلاح وروى الحديث الاخر ابن سنان في الصحيح وطريقها ايضا معلقا ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، و

النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الحديث .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : وای محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال : لا و لا اقول إنّه حرام ولكن يطهره احبّ الي و طهوره غسله ولايغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ وان توسخ إلّا أن تصيبه جنابة اوشیء فيغسله .

وروى الشيخ شطرهذاالحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، عن احدهما قال : لايغسل الرجل ثوبه الحديث .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : لاتلبسه حتي يغسله واحرامه تام .

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبی احرامه الذين احرم فيهما و كره أن يبيعهما .

و روى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريق علی بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابی عمير ، عن معوية بن عمار و رواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمد بن يعقوب

بالطريق.

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : كان يكره المحرم أن يبيع ثوباً احرم فيه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال : رأيت العبد الصالح و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يشدّ على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

وبطريقه عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تسدل المرئة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن السعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب وانت محرم ولامن الدهن و اتق الطيب و امسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك عليه من الريح المنتنة فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدرماصنع وانما يحرم عليك من الطيب

اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الاّ المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به .

و روى باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطيب المسك و العنبر و الزعفران والعود .

و هذا الحديث مما يظن بحسب الظاهر صحّته و ليس بصحيح عند الممارس فانّ الرواية بطريقه متكررة فى كتابى الشيخ باضطراب عجيب ففى بعضها وهوالاكثر الذى تشهد بترجيحه القرائن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور وفي بعضهاعن محمّد بن سيف عن منصور و يتفق فى بعض الاسانيد أن يقع باحدى الصورتين فى احد الكتابين وبالاخرى فى الاخر والاعتبارقاض بأنّ ابدال كلمة عن بابن فى هذاالموضع تصحيف و فى بعض الطرق مثل مافي طريق هذا الخبر من رواية موسى عن منصور بغير واسطة و هو الى الغلط اقرب فانّ رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له و قد اتّفق فى التهذيب ايراد الشيخ لهذا الخبر بعد اسناد سابق بالصورة التى رجّحناها و ليس بينهماسوى اربعة احاديث ولاريب أنّ فى ذلك قرينة على أن ترك الواسطة فى هذاانما حصلت من بناء الاسناد على ماقبله في رواية موسى بن القاسم كما هي طريقة القدماء و قد نبهّنا عليها فى مقدمة الكتاب و ذكرنا أنّ الشيخ لا يلتفت الى ذلك فى وقت انتزاعه للاخبار فيعرض لاسانيد كتابيه هذا النقصان . ثم ان المراد من محمّد المتوسط بين موسى ومنصورغيرواضح وربما استفيد من القرائن أنّه من غيرالمعتمدين و على كل حال فالصحة بعد وجوده فى الطريق لاسبيل اليها و مع التوقف فى الجزم بذلك بالنظر الى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لأنّ الواسطة بين موسى و سيف متحققة فى طرق اخرى بغير هذا الرجل والطبقة غير موافقة على اللقا كما ذكرنا وبعد ظهور كثرة و قوع الخلل فى مثله يحصل الشك فى الصحة بدون هـذا القدر و هوموجب لثبوت العلة المنافية لها كما حققناه فى مقدمة الكتاب .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان يعني ابن ابي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولاالريحان و لايتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام .

و روى الكليني مضمون هذا الحديث باسناد من الحسن ، عن حريز ، عمن اخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي متنه بقدر ماصنع قدر سعته .

و عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لاباس به ولايغسله فانه طهور .

قال ابن الاثير : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة .

و باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطّارين ولايمسك على انفه .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لابأس أن تشم الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح وانت محرم و روى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار .

و روى الذي قبله عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ، و الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ؛ و محمد بن ابي عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاباس الحديث .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و النضر ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلايمسك على انفه .

محمد بن على بطريقه ، عن الحلبى وبطريقه عن محمد بن مسلم أيضاًوقد ذكرنا أنّ فيه جهالة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الذبح الطيبة ولاتمسك على انفه من الذبح الخبيثة .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل مسّ الطيب ناسياًوهومحرم قال : يغسل يديه ويلبّى .

و عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحنا فقال : إن المحرم ليمسّه ويداوى به بعيره وماهوبطيب ولاباس به وقال : لابأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم .

و عن ابيه ، عن سعد او الحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوبى الاحرام فقال : لابأس بهما هماطهوران .

وغير خاف أنّ المراد بالقبرهناقبر النبى صلى الله عليه وآله بدلالة المقام .

و بطريقه السالف آنفاً ، عن عمران الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال : إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلاوإن كانت الادوية الغالبة عليه فلابأس .

و روى الكلينى هذا الحديث فى الحسن و الطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبى قال : سأل ابو عبدالله عليه السلام و ذكرالمتن .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال: رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظراليه وهومحرم فامسك على انفه بثوبه (١) من ريحه .

(١) به خ ل

وعن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحنا فقال : إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره و ما هو بطيب و ما هو به بأس . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن السويد ، عن ابن سنان قال : سألته وذكر المتن .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرجل منكم الجراح و الدمل فليربطه وليتداوى بزيت اوسمن .

محمّد بن علي ، عن ابيه ، و محمّد بن الحسن، عن سعد ؛ والحميري، جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و الحسن بن ظريف ؛ و ايوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ح وعن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير؛ و علي بن الحكم جميعاً، عن هشام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الجراح و الدمل فليبطه و ليداوه بزيت او سمن و بطريقه ، عن معوية بن عمار أنّه سال أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقة فقال: لابأس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الجراح و الدمل فليبطه و ليداوه بسمن اوزيت .

و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن احد هما قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال : فقال : يدهنها بزيت او بسمن اواهالة .

قال الجوهري : الاهالة الودك و قال: الودك دسم اللحم .

وباسناده، عن محمد بن احمدبن‌يحيى، عن محمدبن‌الحسين، عن ابن ابي‌عمير، عن معوية بن عمارفي محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال:إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه.

و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و صفوان جميعا، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تكتحل وأنت محرم مالم يكن فيه طيب يوجدريحه وأمّا للزينة فلا.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان عور مـد يكحل ليس فيه زعفران.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتكتحل المرئة المحرمة بالسواد والسوادزينة.

وعنه، عن فضالة، عن معوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكتحل الرجل و المرئة المحرمان بالكحل الاسود الآ من علّة.

وعنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة، عنه يعني أباعبدالله عليه السلام قال: تكتحل المرئة بالكحل كله الأ الكحل الأسود للزينة.

وعنه، عن فضالة، عن معوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتنظر المرئة في المرآه للزينة.

و باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتنظر في المرآة وأنت محرم فانها من الزينة.

محمد بن علي، عن ابيه؛ و محمد بن الحسن، عن سعد، و الحميري؛ و محمد بن يحيى العطار؛ و احمد بن ادريس، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و علي بن حديد؛ و عبدالرحمن بن ابي نجران، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المرآة و أنت محرم لانّه من الزينة.

وبطريقه ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك قال : نعم قال : قلت : فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم هوالسنة .

وروى الكليني هذاالحديث في الحسن وطريقه على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فان أدمى يستاك ؟ قال : نعم ، هومن السنة ومن هذا المتن يعلم مافي ذاك من الزيادة والنقصان .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، و يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى و عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع الشعر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ولايدمى .

قلت : وجه الجمع بين هذا الحديث والذى سبق صرف النهى الى زيادةالمبالغة المعرضة للأدماء و حمل الأذن في ذلك علي ما اذا وقع عن مجردالفعل .

وعن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع الشعر .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس الريحان و أنت محرم ولاتمس شيئاًفيه زعفران و لاتأكل طعاما فيه زعفران و لاترتمس في ماء تدخل فيه رأسك .

و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايرتمس المحرم

في الماء .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك .

قلت : كذا اورد في الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى بهذاالسند . وبطريق آخر وهوعن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبي ولا شيء عليه .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناًبيده قال : ولابأس أن ينام على وجهه على راحلته.

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس وقال : لابأس ان يستربعض جسده ببعض .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن وهب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع .

قلت : في توسط أيّوب بن نوح في إسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين و صفوان نظر واسخو الاظهر كونه معطوفا على محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف و مثله كثير .

ورواه الكليني باسناد من الصحيح المشهوري صورته : أبوعلي الاشعري ، عن

محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن وهب .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف نصنع به ؟ فحدثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام و هو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد ، عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذامات كيف يصنع به ؟ قال : يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لايقربه طيبا .

محمد بن علي بطريقه عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطّى راسه ناسيا او نائماً فقال : يلبي إذاذكر ، و سأله عن المحرم ينام على و جهه و هو على راحلته؟ فقال : لابأس بذلك .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق انفه .

وبطريقه ، عن هشام بن الحكم ، و حفص بن البختري والاول ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن ابي عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم و الثاني عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال : يكره للمحرم أن يجوز ثوبه انفه من اسفل فقال : اضح لمن احرمت له .

و عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي و شكى اليه حرّ الشمس

و هو محرم و هو يتأذى به (١) وقال : ترى ان استتر بطرف ثوبى قال : لاباس بذلك مالم يصب رأسك .

و بطريقه عن حريز و قد مر آنفاً قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بالقبة على النساء و الصبيان وهم محرمون و لايرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم ؟ و ايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؟ عن ابن المغيرة قال : قلت : لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلّل وانا محرم ؟ قال : لا، قلت : أفاظلّل و اكفّر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلّل و كفّر ثم قال : أماعلمت أنّ رسول الله صلى الله عليه واله قال: مامن حاج يضحى ملبياًحتى تغيب الشمس الاغابت ذنوبه معها .

وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل اباالحسن عليه السلام وانااسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر اوشمس اوقال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى و قال : نحن اذا اردنا ذلك ظلّلنا وفدينا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب : نعم قال : وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى اومطر اوشمس وانااسمع فامره أن يفدى شاة ويذبحها بمنى .

وبهذاالاسناد عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفتدى اذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال :نعم قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

(١) يتأذى به خ ل

محمدبن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي ؛ وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : مايعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لاوهوللنساء جايز .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي اظلّل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليها اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

قلت : ضمير قال يعود الى موسى بن القاسم والمراد ان علي بن جعفر راوي الخبر كان ينحر لكفارة الظل بدنة وقد التبس معنى هذا الكلام على بعض الاصحاب فلذلك اوضحناه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون ولايرتمس المحرم بالماء ولاالصائم .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالظلال للنساء و قد رخّص فيه للرجال .

و عن سعد بن عبدالله ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلّل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : افاظلّل وا كفر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل و كفر .

قلت : في طريق هذاالخبر نقصان كثير الوقوع في نظايره وتكرر منا التنبيه

عليه وهورواية سعد عن احمد بن محمد فانّ سعداً لايروى عن العباس بغير واسطة ولا يعهد توسط غيره بينهما وقد بينّا السبب في نحوهذا السهو.

و باسناده، عن احمدبن محمد بن عيسي، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: ساله رجل عن الظلال للمحرم من أذى من مطر اوشمس وأنا أسمع فامره أن يفدى شاة يذبحها بمنى.

و عنه، عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل علي محمله ويفدى إذا كانت الشمس و المطر يضرّبه؟ قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال: شاة. واورد حديث ابن بزيع في موضع اخرمن التهذيب معلّقاً، عن موسى بن القاسم، عن محمدبن اسماعيل قال: سألت اباالحسن عن الظل للمحرم من اذى من مطر اوشمس فقال: ارى يفديه بشاة يذبحها بمنى.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، و صفوان، عن معويه بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال. سألته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال: لايقص منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و يطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام إذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهومحرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك اوسويق.

و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح او يقع بعض شعره.

قلت: في اسناد هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين احدهما رواية احمد

بن محمد عن العمركي و الثاني وجود الواسطة بين محمد بن يحيى و العمركي و النسخ التي تحضرني للكافي متفقة فيه ويقرب أن تكون الرواية عن أحمد بن محمد زيادة من طغيان القلم و منشاها كونها واقعة في الاسناد الذي قبله .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن عمار أنّه سال أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لايقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وروى الكليني هذاالحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام و في المتن فيؤذيه ذلك .

و بطريقه ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم .

و بطريقه عن هشام بن سالم و قد مر في هذا الباب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه و على لحيته و هو محرم فسقط شيئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك اوسويق .

وبطريقه ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء و يميز الشعر بانامله بعضه من بعض .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابي‌عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن ابان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : يحكّ رأسه مالم يتعمد قتل دابة و لاباس بأن يغسل بالماء و يصب على راسه مالم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على راسه الماء الاّ من احتلام .

و بطريقه ، عن معوية بن عمار أنّه قال لابی عبدالله عليه السلام : المحرم يحكّ راسه فتسقط القملة و الثنتان فقال : لاشیء عليه و لايعيدها قال : كيف يحك المحرم ؟ قال : باظفاره مالم يدم و لا يقطع شعره و سالته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثنتان ؟ قال : يطعم شيئا .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : المحرم يلقی عنه الدواب كلها الاالقملة فانّها من جسده فاذا أراد أن يحول قملة من مكان الی مكان فلايضره .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن موسی بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبی عبدالله عليه السلام فی المحرم ينسی فيقلم ظفراً من أظافيره قال : يتصدق بكف من طعام ، قلت فاثنين ؟ قال : كفين قلت فثلثة ؟ قال : ثلثة اكف كل ظفر كف حتی يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت أو عشرة اوما كان .

وروی باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابی حمزة قال : سألته عن رجل قص اظافيره الاّ اصبعاواحداً قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس .

ثم قال الشيخ : إنّ الخبر المتقدم عن حريز محمول علی الاستحباب انتهی قلنا فی الاخير و هو حسن لولا ما فی رواية حماد عن ابی حمزة فی طريقه من الغرابة قد اتفق الكتابان علی ايرادها بهذه الصورة و يقوی فی خاطری أن يكون غلطاً والصواب عن ابن ابی حمزة فيضعف الطريق ويقصر عن مقاومة خبر حريز .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ علی راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض .

ورواه الكلينی فی الحسن والطريق : علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ،

عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام و في المتن يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثنتان قال : يطعم شيئاً .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا وضع احد كم يده على راسه اولحيته وهومحرم فيسقط شيئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال : يطعم مكانها طعاما . و عنه ، عن ابي جعفر، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته : عن المحرم تنزع القملة من جسده يلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً .

قلت : كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين و ظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القاسم ؛ لانّ المعهود من إطلاق أبي جعفر أن يراد به احمد بن محمد بن عيسى و هو يروى عن موسى بن القاسم ، لا أنّ موسى يروى عنه و لايتفق في ايراد الشيخ له أن يتقدمه عن طريق سعد بن عبدالله كما اتفق هنا لتعين رجوع ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة و الشيخ مازال يقع له هذا السهو فيرتكب في ايراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو في غاية البعد

عن محله مع ابهامه في ظاهر الحال خلاف ذلك و قد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق أنّه من روايات سعد بن عبدالله فما ندري باي تقريب وقع في هذا الموضع فان بينه و بين الرواية عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة لايتصور معها توهم الربط بوجه و يحتمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر بالطريق و انه زيادة من سهو القلم و الاسناد كالذي قبله عن عبدالرحمن و حيث إنّ الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل.

و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة و الثنتان قال: لاشيء عليه و لايعود قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره مالم يدم ولم يقطع الشعر.

وعنه، عن فضالة، عن معوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لاشيء في القملة و لاينبغي أن يتعمد قتلها.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي نجران، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت إن وجدت على قرادا او حلمة اطرحها؟ قال: نعم وصغار لهما انهما رقيا في غيرمرقاهما.

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبدالله بن سنان وقدمرّ آنفا. ورواه الشيخ باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إني وجدت على قرادا وحلمة اطرحها الحديث.

محمد بن علي بطريقه، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان القى المحرم القراد عن بعيره فلابأس و لا يلقي الحلمة.

و بطريقه، عن معوية، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معوية، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباخذ المحرم من شعر الحلال .

وروى الكليني هذاالحديث في الحسن بطريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار .

و باسناده ، عن موسي بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجزة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم قال : فانزلت هذه‌الاية: «فمن كان منكم مريضااوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك» فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة أيّام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاة .

و قال ابوعبدالله عليه السلام : وكل شيىء في القرآن او فصاحبه بالخيار مختارماشاء وكل شي في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار .

و باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حماد بن عيسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبّى من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول ياسعد .

و رواه الكليني أيضا ، عن محمد بن يحيى ، عن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، و في المتن حتى يقضى احرامه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط .

محمد بن علي بطريقه ، عن محمد الحلبى وقدمضى في اوائل هذا الباب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم ينظر الى امراته و هي محرمة ؟ قال : لابأس .

وبطريقه ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج

و لا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل و ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و النضر ، عن ابن سنان ؛ و حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج و لايزوج فان تزوّج اوزوّج محلافتزويجه باطل .

و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغى للمحرم ان يتزوج و لايزوج محلا .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم و قع على اهله فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضى المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامراة دون المزدلفة او قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل .

وباسناده ، عن معوية بن عمار قال ، سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيمادون الفرج قال: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليهامثل ماعليه وان كان استكرههافعليه بدنتان وعليهماالحج من قابل اخر الخبر .

قلت : هكذا وقع فى ايراد الشيخ للخبر فى التهذيب و كأنه اشارة الى بقاء شيء منه و هو خلاف المعروف فى مثله بين المتاخرين و اقتصر فى الاستبصار على صدر هذاالحديث الى قوله : « وليس عليه الحج من قابل » ولعل وجهه ما فى العجز

من المنافرة للصدر و المخالفة لما سياتی فی المشهوری من أن المستكرهة ليس عليها شيئ و الظاهر استناد ذلك الی سقوط كلمة ليس من قوله و عليهما الحج سهواًمن الناسخين سابقاًعلی ايراد الشيخ ويحتمل ان يراد من الجماع معناه المعهود وهو المواقعة فی الفرج فلايكون للكلام تعلق بالحكم الاول وينتظم قوله و عليهما الحج بصورة المتابعة لا الاستكراه وعسی أن يكون فی بقية الحديث بيان حكمه و ان يكون اعتراضه فی اثناء حكم المتابعة من تصرف النساخ.

و باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن ابی جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيی، عن معوية بن عمار، عن ابی عبدالله عليه السلام فی المحرم يقع علی اهله قال: يفرق بينهما و لايجتمعان فی خباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتی يبلغ الهدی محله.

و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتی يمنی من غيرجماع او يفعل ذلك فی شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما علی الذی يجامع.

و روی الكلينی هذا الحديث فی الحسن و الطريق: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج وباسناده، عن موسی بن القاسم عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الی غير اهله فانزل قال: عليه جزورا و بقرة فان لم يجد فشاة.

و عنه، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فامنی او امذی فقال: إن كان حملها او مسّها بشهوة فامنی او لم يمن امذی او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنی اولم يمن فليس عليه شيئ.

و عنه ، عن صفوان ؛ و الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يعبث بامرأة حتى يمني و هو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الرجل اذا حلف بثلثة أيمان في مقام و لاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدق به .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سالته عن الجدال في الحج فقال : من زادعلى مرّتين فقد وقع عليه الدم فقيل له من الذي يجادل هوصادق قال : عليه شاة و الكاذب عليه بقرة .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقول لالعمرى وهومحرم قال : ليس بالجدال انّما الجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله ، وأمّا قوله : لاهافانما طلب الاسم و قوله يا هناه فلاباس به واما قوله لابل شانك فانه من قول الجاهلية .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عن قول الله عزوجل« ليبلونكم بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال: حشرعليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتا كل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد .

وروى الكليني هذاالحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن

يحيى جميعاً ، عن معوية بن عمار .

و عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يامر به أيا كله ؟ قال : لا .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده فى اهله صيد امّا وحش و امّا طير قال : لاباس .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعاً ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايستحلّن شيئاً من الصيد و انت حرام و لاوانت حلال فى الحرم و لاتدلن عليه محلا و لا محرما فيصطادوه ولا تشير اليه فيستحل من اجلك فانّ فيه فداء لمن تعمده .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : عليه كفارة قلت : فان اصابه خطاء ؟ قال واىّ شيء الخطا عندك ؟ قلت : يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت : فانه اخذ طائراً متعمدا فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة قلت : أليس قلت إنّ الخطا والجهالة و العمد ليسوا سواء فلأىّ شئى يفضل المتعمد الجاهل و الخاطي ؟ فقال : إنه اثم ولعب بدينه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمداً هم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك : ماتقول فى رجل اصاب صيداً بجهالة وهو محرم ؟

قال : عليه الكفارة قلت : فان أصابه خطاء ؟ قال : وأى شيء الخطاء عندك ؟ قلت : يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال : نعم هذا الخطاء و عليه الكفارة قلت : فانه أخذ ظبياً متعمداً فذبحه و هو محرم قال : عليه الكفارة قلت : جعلت فداك ألست قلت إنّ الخطاء و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأى شيء يفضل المتعمد من الخاطي ؟ قال : بانه اثم ولعب بدينه . ولايخفى مالمتن بهذاالطريق من المزية على المروي بذاك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس هو ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل اصاب صيداً و هو محرم آكل منه و انا حلال قال : انا كنت فاعلا . قلت له : فرجل أصاب مالاحراما فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذاك عليه .

وعن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداًأيأكل منه المحل فقال : ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم .

وباسناده ، عن الحسين ، عن صفوان ، وفضالة ، عن معوية بن عمارقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهومحرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال :لاباس انما الفداء على المحرم .

قال الشيخ ره : الوجه في هذه الاخبار ومافي معناها ونورده أن يحمل على ما إذا صاد المحرم الصيد وبقي حياًثم ذبحه المحل والباعث له علىهذا قصد الجمع بينها وبين اخبار اخرصحيحة الطريق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة و احتمل أيضاً أن يكون المراد منها ما تقتل بالرمي من الصيد ولم يذبحه المحرم و هواقل تكلفاً من الاول و خروجا عن ظاهر الأخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة و في بعض الأخبار الاتية ايماء اليه مع وضوح صحة طريقه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم تزد على طعام ستين و ان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الاقيمة البدنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ، في قول الله عزوجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في النعامة بدنة و في حمار الوحش بقرة و في الظبي شاة و في البقرة بقرة .

وباسناده ؛ عن موسى بن القاسم ، عن علا ؛ عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله اوعدل ذلك صياما قال: عدل الهدى مابلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر مابلغ لكل طعام مسكين يوما .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و ابن ابي عمير ؛ و حماد ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اصاب شيئا فدائه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مداً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام و من كان عليه شاة و لم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام .

قلت :لايخفى ما بين هذا الحديث و الذى قبله من الإباء في حكم الصوم و يجيء في المشهورى خبرا آخر بمعنى ذلك و الخلاف واقع بين الأصحاب على نهج هذا الاختلاف و ان كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر السابق و

يظهر من كلام العامة الاتفاق على ما يوافقه أيضاً فيتجه حمله و ما في معناه على التقية و المصير الى العمل بـ الأخير إلاّ أنّ في موافقة الاكثر احتياطاً مرغوبا اليه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب ارنباً او ثعلباً فقال : في الارنب دم شاة .

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن احمد بن محمد قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم الحديث .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في محرم ذبح طيرا : إنّ عليه دم شاة يهريقه فان كانت فرخا فجدي او حمل صغير من الضان .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج ح و عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : و جدنا في كتاب علي (ع) في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و اكل من الشجر .

قلت : ظاهر اسناد هذا الحديث يوهم أنّ رواية سليمان بن خالد و أنّ كلا من ابن الحجاج و ابن مسكان راو له عن سليمان و الممارسة تدفع هذا التوهم و

ترشد الى أنّ ابن الحجاج و ابن خالد رويا معا عن ابي عبدالله عليه السلام و ذلك لوجهين احدهما ان عادتهم مستمرة على أنّهم لايعيدون كلمة عن إذاعطفوا في أثناء السند إلا مع إرادة التحويل من طريق الى اخر وهوموضع كتابة الحاء المعروفة بين المحدثين من العامة بحاء التحويل و لها نفع في دفع مثل هذا الوهم وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى بابن الحجاج ثم استأنف طريقاً اخر بابن مسكان و ماله الى أنّ لصفوان طريقين روى منهما الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام احدهما واسطة واحدة والآخر بواسطتين ويعضد هذا أنّ المعهود غالباً من رواية عبدالرحمن بن الحجاج أن تكون عن ابي عبدالله عليه السلام او أبي الحسن عليه السلام و ما وقع في الكافي من رواية حديث يناسب في المضمون هذا الخبر بإسناد مشهوري الصحة عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان . و رواه أيضاً الشيخ عنه بهذه الصورة في الكتابين و سنورده في المشهوري فالذي أراه أنّه ناش عن توهم و التباس نحو ما قلناه في هذا الخبر بل لايبعد أن يكونا مرويين في كتب صفوان باسناد واحد ثم عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف من حال اكثر اخبارنا فلايصلح لمعارضة ما حققناه والثاني أنّه يأتي بعد ثلثة اخبار حديث بنحو هذا الأسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان عبدالرحمن بن الحجاج وفيه تصريح برواية الاثنين له عن ابي عبدالله عليه السلام حيث قال : قالا سئلناه و لولاذلك لكان الحال فيه اشكل لوقوع عطف ابن مسكان فيه على منصوربن حازم بدون إعادة كلمة عن وستراه و العجب أنّ الكليني رواه من طريق فيه ضعف عن ابن مسكان من منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : سألته و في ذلك دلالة و اضحة على سوء التدبر و التسرع الى الاخذ بالظاهر في ايراد الاخبار و انتزاعها و اما شهادته بصحة ما ذكره الخبرفي الاخر فبيّنته .

إذا تقرر هذا فاعلم أنّ العلامة و جماعة اخر من المتاخرين أوردوا الحديث الذي فيه البحث عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والامرفي ذلك عندهم سهل

لاكتفائهم في تزكية الراوي بشهادة الواحد و هي حاصلة لسليمان و أمّا عند غير المكتفي فالحاجة داعية الى تحقيق انضمام عبدالرحمن اليه ليكون الأعتماد في صحة الطريق عليه .

و عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام : لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر .

و عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كلّه و ربما خلق كلّه و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الأبل هديا بالغ الكعبة .

وعنه ، عن محمد بن الفضيل ؛ و صفوان ؛ و غيره ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم و طأبيض نعام فشدخها قال : قضى فيها اميرالمؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : ماوطئته او اوطأته بعيرك او دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه .

و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ؛ و ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن محرم و طأبيض القطا فشدخه قال : يرسل الفحل في عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل .

وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمة ورقاواشترى به

علفا و طرحه لحمام الحرم .

و عنه ، عن عباس يعني ابن عامر ، عن ابان هو ابن عثمان ، عن الحلبي عبيدالله قال : حرك الغلام مكتلافكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبدالله عليه السلام فقال : جديين اوحملين .

و عنه ، عن صفوان ، عن معوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام محرم قتل عظاية قال : كف من طعام .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان ، عن معوية قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال : إن كان خطاء فلا شيئ عليه قلت بل تعمدا قال : يطعم شيئا من الطعام .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولايقتله قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة و هي من البحر و كل شيئ أصله من البحر و تكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله .

و عنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام أنه مر على ناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال : سبحان الله وانتم محرمون ؟ فقالوا : إنما هو صيد البحر فقال لهم فارموه (١) في الماء إذاً .

و روى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة وفي متنه زيادة يقرب كونها سقطت من هذا المتن سهوا الا أن الصدوق أورد الحديث مرسلا كما رواه الشيخ و هذه صورة ما في الكافي : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن

(١) فارمسوه خ ل

الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وانتم محرمون ، فقالوا: إنّما هومن صيد البحر فقال لهم : ارمسوه في الماء اذاً .

و باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر و كل شيئ اصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله .

وباسناده ، (١) عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جراداً كثيراً قال : كفّ من طعام و إن كان اكثر فعليه شاة .

و عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المحرم ان يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدّاً فقتل فلابأس .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية قال : قلت لابي - عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون كيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا قلت : فان قتلوا منه شيئاًما عليهم ؟ قال : لاشيئ عليهم .

و عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك فلا ترده .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ماحلّ للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل و الحرم جميعاً .

(١) و باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام

و بالاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بصيد المحرم السمك و يأكل طريّه و مالحه و يتزود قال الله تعالى : «احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » قال مليحة الذى يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر . قال في القاموس: سمك مليح و مملوح مملّح .

و عنه ، عن علی بن جعفر ، عن اخيه موسى قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ماصنع الصيد قال : عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ماصنع الصيد .

وعن علی بن جعفر، عن اخيه موسى قال : سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله و تركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابی عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام فی محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة .

وعنه ، عن ابن ابی عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً اخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه والنقمة فی الاخرة .

و رواه أيضاً معلقاً ، عن ابن ابی عمير ببقية الطريق . و فی المتن لم يكن عليه جزاؤه .

و جمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الاول على حالة الخطاء و النسيان و الثاني على العمد و هو حسن .

و باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، و ابن

ابي عمير ، عن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده قال : ليس على سيده شيئ .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ؛ و محمد بن يحيى ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهوعلى السيد إذا اذن له في الأحرام .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّما اصاب العبد و هو محرم في احرامه الحديث . ولايخفى خزازة قوله و هو محرم و ان ابداله بالمحرم هو المناسب وفي الاستبصار قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهومحرم في احرامه والعجب من هذا الاضطراب مع ايثار تطويل العبارة بغير طائل .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيئ من الفداء ؟ فقال : لاشيئ على مولاه .

قلت : ذكر الشيخ أنّ الوجه في دفع التنافي بين هذين الخبرين حمل الاخير على أنّ احرام العبد كان بغير إذن مولاه ويرد عليه أنّ إذن المولى شرط في صحة الاحرام فمع عدمها لاينعقد ولايترتب عليه حكم وقول السائل وهومحرم يدل بمعونة تقريره عليه في الجواب على كونه متحققا واقعا و يجاب بامكان الحمل على إرادة الخصوص و العموم في الاذن فمتى اذن السيد للعبد بالاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد و اذا كان العبد ماذونا على العموم بحيث يفعل ماشاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء و لابعد في هذا الحمل فان في الخبر الاول اشعاراً به بحيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام ولم يطلق الاذن وذلك

قرينة إرادة الخصوص و ربما ينظر في دفع التعارض هنا إلى أنّ طريق الخبر الثاني لاينهض لمقاومة الأول باعتبار و قوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فانّ المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين أن يكون بغير واسطة . ورواية محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران غير معروفة و في بعض نسخ التهذيب سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن، وأورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة و الغرابة منتفية معه و كذا الصحة فانّ المراد من محمد بن الحسن في مرتبة المتوسط بين محمد بن الحسين و ابن ابي نجران غير ظاهر بخلافه فيما قبل فانه متعين لان يراد به محمد بن الحسن الصفار نظراً الى روايته عن محمد بن الحسن اذ هو احد الرواة المعروفين عنه و غرابة توسط بين سعد و بينه يدفعها أنّه يتفق في بعض الطرق مثله فروى الرجل بالواسطة عمن لقيه و ان محذورها هين فان غاية ما يتصور ان تكون واقعة عن سهو او تكرار لمحمد بن الحسين غلطا ثمّ صحف اليه و اما محذور الغرابة الاخرى و انتفائها بوجود الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فالاشكال به متجه إلّا أنّ في انتهائه الى الحد موجب للعلة نظرا لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه وكون محمد بن الحسين في طبقة من يروى عن ابن ابي نجران .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده فاكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعاوهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن ابي ولاّد الحناط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكببّه (١) و كنا محرمين فمرّ بنا طائر صاف قال : حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فاخبرته و سألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لانّ ذلك كان منكم على غير تعمد و ان كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابوولاد : و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . و في بعض لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب فمرّ بها طير صافّ مثل حمامة أو شبهها و فيه دم شاة و يشتركون فيها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى و يجعلها بمكة احبّ الى و افضل .

قلت : يأتي في المشهوري حديث يتضمن كون فداء الصيد في العمرة بمكة و و في الحج بمنى وجمع الشيخ بينه و بين هذا الخبر باحد وجهين إمّا حمل هذا على الاجزاء وذلك على الفضل كماوقع التصريح به في قوله : « احبّ الى وافضل » وإمّا تخصيص هذا بغير كفارة الصيد فيحمل على ارادة ماعداها من كفارة الأحرام و يكون التفصيل مختصابكفارة الصيد و كلا الوجهين حسن وقد مضى في كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير حيث تضمن أحد همامذبحها بمنى و الأخر بمكة من غير تفصيل في الحج و العمرة ويجئ في باب العمرة المفردة حديث من المشهوري عن معوية بن عمار متضمن للتخيير أيضا في كفارتها و أنّ التعجيل بمكة افضل و ينبغي أن يعلم

(١) نكببه خ ل

أنّ ما أوردناه من الطّريق لـهذا الخبرواقع في كتابي الشيخ على هذه الصورة و لاريب أنّ فيه غلطاً ، و الصواب إمّا عطف ابن أبي عمير على صفوان أو وجه اخر غير رواية احدهما عن الاخر لأنها غيرمعروفة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن مهزيار قال : سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة اوسقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ قال : يشرب من جلودها.

صحر ـ محمّد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن الحميرى ، عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف ؛ و على بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن احدهما قال : سألته عمايكره للمحرم يلبسه قال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه .

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس طيلسان المزرور؟ قال : نعم و في كتاب على عليه السلام لايلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابى انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

وروى معنى هذا الحديث على اثره مع زيادة فيه من طريق اخر حسن وصورته هكذا : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال : إنما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فامّا الفقيه فلا باس أن يلبسه .

و بالاسناد ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم و يلبس المنطقة و الهميان .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرئة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير

الحرير و القفازين و كره النقاب و قال : تسدل الثوب على وجهها قلت : حدّ ذلك الى أين ؟ قال : إلى طرف الانف قدر ماتبصر . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

قال الجوهرى : القفاز بالضم و التشديد شيئ يعمل لليدين يحشى بقطن و تكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرئة فى يديها و هما قفازان .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن ابى حمزة ، و صفوان بن يحيى ؛ و على بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المرئة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير والخز و الديباج؟ فقال : نعم لاباس به وتلبس الخلخالين و المسك .

محمد بن على بطريقه السالف ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن على بن رباب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لاينبغى له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلاشيئ عليه و من فعله متعمداًفعليه دم .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتمس ريحاناً و أنت محرم و لاشيئاً فيه زعفران و لاتطعم طعاما فيه زعفران .

و بهذا الاسناد ، عن صفوان ، عن ابى المعزا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالا شنان ؟ قال : كان أبى يغسل يده بالحرض

الابيض . قال في القاموس : الحرض بضم و بضمتين الاشنان .

محمّد بن علي بطريقه ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اكل زعفراناً متعمداً او طعاما فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفرالله ويتوب اليه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما في قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم » حفوف الرجل من الطيب .

قلت : في هذا الحديث زيادة اجمال و معناه مروي بطريق الصدوق عن زرارة عن حمران و حاله مجهول عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال : التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب .

قال الجوهري : حف راسه يحفّ بالكسر حفوفا أي بعد عهده بالدهن فاما أن يحمل ما في الحديث على ارادة الدهن المطيب او يتجوز بالحفوف في بعد العهد عن الطيب .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسماعيل بن جابر و كانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته و هو محرم قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : إن الطيب الذي يعالجني و صف لي سعوطا فيه مسك فقال : استعط به .

و باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن اسماعيل ، عن ابي عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال : لاباس .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن يحمله على حال الضرورة و اورد الخبر الذي قبله شاهداً على ما قاله و هو حسن فانّ الظاهر كون الخبر الاخير اختصاراً

للاول فانّ راويهماواحدوذكرالسعوط مغن عن التعرض للعلّة فانه لايكون الاّ لها .

قال الجوهري : السعوط الدواء يصب بالانف و قد اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : لايضرّه و لايغسله .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه عن الذباب ؟ قال : نعم و لايخمرراسه والمرئة المحرمة لابأس أن تغطي وجهها كله .

و روى أيضاً ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، و الحسن بن علي ، عن احمد بن هلال ، و محمد بن ابي عمير ، وامية بن علي القيسي ، عن علي بن عطية ، عن زرارة ، عن أحدهماعليهماالسلام في المحرم قال : له أن يغطي راسه ووجهه إذا أرادأن ينام . و قال بعد ايراده لهذين الخبرين : إنّهما محمولان على حال الضرروالكشف دفعاً للتنافي بينهما و بين ما سلف و فيه بعد و حيث إنّهما قاصران من جهة السند عن المقاومة فالامرسهل و خصوصا الثاني فانّ الشيخ يروى بطريقه كثيراً و في عدة مواضع من روايته به عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عميرو في بعضها عن احمد بن هلال عن امية بن علي و في طريق النجاشي الي امية موافقة له حيث تضمن الرواية عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن امية بن علي وذلك موجب للعلة و إن لم يترجح به الضعف .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريدالنوم فيمنعه عن النوم أيغطّي وجهه إذاأراد أن ينام ؟

قال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رياب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطّى وجهه ؟ قال : نعم ولايخمر راسه و المرئة عند النوم لاباس أن تغطى وجهها كلّه عند النوم .

قلت :العجب من تكرير التقييد بالنوم فى تغطية المرئة وجهها واخلاء الحديث منه رأساً فى رواية الشيخ له سابقا مع ظهور كونه حديثا واحدا والاعتماد فى الاختصار بحذفه على اشعار السياق به ليس بجيّد فان التفاوت بينه وبين تاكيد التقييد كثير و تفويت الغرض بهذا القدر غير معقول .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن يعنى ابن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما ؟ قال : لا

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلاّ أن يكون شيخاً كبيرا اوقال ذا علّة .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن احمد بن محمّد بن عيسى ببقية الطريق .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن النّعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم تكون به شبحة أيداويها او يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ، وكذلك القرحة تكون فى الجسد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب

بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه و لايدلكه .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال : ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج .

وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق راسه او نتف ابطه ناسياً او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من حلق راسه الحديث .

و عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قلّم أظافيره ناسياً اوساهيا او جاهلا فلاشيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف إبطه او قلّم ظفره او حلق راسه او لبس ثوباً لاينبغي له لبسه او أكل طعاما لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

وروى الصدوق بطريقه عن زرارة حكم التقليم بغير تعمد من هذا الخبر فقال بعد أن اورد حديثا يتضمن لزوم الكفارة به : و في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

أنّ من فعل ذلك ناسياً اوساهيا او جاهلا فلا شيء عليه .

وروى الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبّى حتى دخل المسجد و هو يلبى و عليه قميصه فوثب اليه الناس من أصحاب ابى حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فانّ عليك بدنة و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة فدنى الرجل من ابى عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله فلمّا كلّمه و كان الرجل عجمياً فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما تقول ؛ فقال : كنت رجلا اعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت احجّ ولم اسئل احداً عن شيء فافتونى هؤلاء ان اشق قميصي و انزعه من قبل رجلى و أنّ حجّى فاسد و أنّ عليّ بدنة فقال : له متى لبست قميصك أبعد مالبّيت أم قبل ؛ قال : قبل أن البى قال : فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل ايّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا و المروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

وهذا الحديث بحسب الظاهر اسناده من الصحيح المشهورى و عند التحقيق يرى أنّه معلّل ؛ لأنّ المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبى عبدالله الذين لم يتأخروا الى زمن الرضا عليه السلام أن يكون بالواسطة و عبدالصمد بن بشير منهم و بالجملة فالشك حاصل في اتّصال الطريق لشيوع التوهم فى مثله و فقد المساعد على نفيه .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلا من الانصار تزوج وهومحرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال له ابوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلا الحديث .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما اصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل امر جاريته أن تحرم من الوقت فاحرمت و لم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلاشيء عليه .

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبّت بعد لأنّه متى كان الامر على ذلك لاتلزمه الكفارة و ما قاله جيد .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس هو ابوعبدالله البجلي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يخلي سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا حلّ خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوّجوه وان شاؤا لم تزوجوه .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال : يهريق دماً . روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد

بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن بريد بن معوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.

و باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد الاشعري القمي، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري و يبيع؟ قال: نعم.

قلت: المعهود المتكثر من رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد أن يكون بواسطة البرقي فالظاهر سقوط الرواية عند هنا توهما و لولا ذلك لكان من واضح الصحيح و قد اتفق مثل هذه النقيصة في اسناد حديث مضى في كتاب الصلوة في اخبار صلوة العيدين و ما سوى هذين مما سلف فالرواية فيه بالواسطة المذكورة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابي المغرا، عن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة و في السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج.

وعن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيي، عن جميل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله اومن الطير يحرم و هو في منزله قال: لابأس لايضره.

وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين. وفي متن

الثاني قال : وما به بأس لايضره .

و بالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد اصابه محرم و هوحلال قال : فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيئ إنّما الفداء على المحرم .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب عن ابن بكير ؛ و زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم قال : يأكل الصيد و يفدي .

وروى الشيخ باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن النضربن سويد ، عن عبدالغفار الجازي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال : يأكل الميتة و يترك الصيد .

و ذكر في تأويل هذا الحديث وجوها اجودها الحمل على التقية و الاخبار الواردة بخلافه كثيرة و سيأتي منها واحد في الحسان و البواقي لاتخلو من ضعف واتفق في كتابي الشيخ ايراد هذا الخبر بالصورة التي ذكرناها و هي تقتضي صحته والحاجة الى تأويله و قد عدّه في الصحيح جماعة من الأصحاب . و التحقيق أنّه ضعيف ، لأنّ الشيخ أورده في موضع من التهذيب بهذه الصورة و في اخر عن النضر بن شعيب مكان ابن سويد و ذلك هو الصحيح وابداله بابن سويد تصحيف لأنّ رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازي موجودة في طرق متعددة و لان النجاشي ذكر في كتابه الطريق الى عبدالغفار الجازي و هو مشتمل على رواية محمد بن الحسين عن النضربن شعيب عنه .ثم إنّ حال ابن شعيب مجهول اذلم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال .

محمد بن الحسن باسناده ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايدل على الصيد فان دل عليه

فقتل فعليه الفداء .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ؛ و علي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعا ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في الضبي شاة و في البقرة بقرة و في الحمار بدنة و في النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي اشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة من الابل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب ، عن أبي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذاأصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفرمن موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما .

و عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا إصابه المحرم مثل مافي بيض النعام بكارة من الابل . و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالأسنادين .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .

وعن موسى بن القسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن ابى عبيدة قال : سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعامة فاكله المحرم فماعلى الذى أكله ؟ فقال : على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة .

و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رباب ، عن ابى عبيدة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما .

و بالاسناد عن ابى عبيدة قال : سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال . على الذى اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت : و ما عليهما ؟ فقال : على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الازرق قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام و أبا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال : إن كان خطأً فليس عليه شيئ قال : قلت : فما العمد ؟ قال : يطعم شيئا من طعام .

قلت : فى النسخ التى رايتها للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق فى عدة طرق هذااحدها . ولاريب أنّه تصحيف والصواب فيه ما اثبتناه و قد ذكر على الوجه الصحيح فى مواضع اخر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العزرمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام . عن ابيه ، عن على صلوات الله عليه قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

شهاب ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا فقال : على كل واحد منها الفداء .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة ؛ و بكير والعهد بطريق زرارة قريب و طريق بكير من الحسن و هو ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بكير ، عن احدهما في محرمين أصابا صيدا فقال : على كل واحد منها الفداء .

و عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعيد (١) ؛ والحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ و ابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن ابان بن تغلب : عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعاً فقال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال .

و بطريقه ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .

و عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، و ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم و إن كان أغلقه قبل أن يحرم و هو حلال فعليه ثمنه .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداصابه و هو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و ان كان معتمراً نحره

(١) سعد خ ل

بمكة قبالة الكعبة. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

ن ـ و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن ابي عمير جميعاً، عن معوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيراً و قلة الكلام الاّ بخير فانّ من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله عزوجل: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لافسوق و لاجدال في الحج» و الرفث الجماع و الفسوق الكذب والسباب و الجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه ويتصدق به و قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول: «ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق» قال ابو عبدالله عليه السلام: من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال: و سالته عن الرجل يقول لالعمري و بلى لعمري قال: ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله و بلى والله.

و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق و لاجدال في الحج» فقال: إنّ الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت: فما الذي اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم؟ فقال: أمّا الذي اشترط عليهم فانه قال: «الحج اشهرمعلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث و لا فسوق و لاجدال في الحج» و أمّا ما شرط لهم فانه قال: «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخرفلا اثم عليه لمن اتقى» قال: يرجع لا ذنب له قال: قلت أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا يستغفرالله ويلبّي

قلت : فمن ابتلي بالجدال ؟ قال : اذا جادل فوق المرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس ثوبا له ازرار و أنت محرم الاّ أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه و لاسراويل الاّ ان لا يكون لك ازرار و لاخفين الا ان لايكون لك نعلان قال : و سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي احرم فيها قال : لابأس بذلك إن كانت طاهرة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم و بالثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق و لابـاس أن يحول المحرم ثيابه قلت : إذا اصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم و ان احتلم فيها .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ و غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم و عليه قميص قال : ينزعه و لايشقه و إن كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه .

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن لبست ثوبا في احرامك لايصلح لك لبسه فلبّ واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من

تحت قدميك .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي قال : ساله رجل و انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب و لكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس .

قال في القاموس : الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة و شهره كمنعه .

و بالاسناد ، عن الكاهلي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : تلبس المرئة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور و القلادة المشهورة .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تلبس الحلي ؟ قال : تلبس المسكة و الخلخالين .

و بالاسناد ، عن يعقوب بن شعيب أنّه ساله عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ؛ عن سعدبن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم و عن ابيه ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ؛ و محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق ، عن ابيه عليهما‌السلام قال : المحرمة لاتتنقب ، لأنّ احرام المرئة في وجهها و احرام الرجل في راسه .

محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرئة متنقبة و هي محرمة فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك فقال رجل : الى اين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها قال : قلت يبلغ فمها ؟ قال : نعم . وقال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة لاتلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الاصبغا

لايردع .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق و في المتن قال وقال ابوعبدالله عليه السلام و هو انسب .

قال في القاموس : ثوب مردع كمعظم فيه اثر طيب .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تتنقّب لأنّ احرام المرئة في وجهها و احرام الرجل في رأسه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته ؟ قال : لاباس به .

و عنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن احرمت له قلت : إني محرور وإنّ الحر يشتد عليّ فقال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئا من الطيب و لا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عنه من الريح المنتنة فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة و لايمسك على انفه من الريح المنتنة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله . وقال : لابأس بالريح الطيبة فيما بين

الصفا و المروة من ريح العطارين ولايمسك على انفه .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : لاباس بأن تشم الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح واشباهه و انت محرم .

و بالاسناد . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر فى المرآة و أنت محرم لانه من الزينة و لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ؛ إنّ السواد زينة .

و عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الكحل للمحرم قال : أمّا بالسواد فلا و لكن بالصبر والحضض .

و عن ابن ابى عمير ، عن معوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال : المحرم لايكتحل الاّ من وجع وقال : لابأس بأن تكتحل و انت محرم مالم تكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال : اكتحل اذ احرمت ؟ فقال : لا ولم تكتحل فقال : إنى ضرير البصر فاذا انا اكتحلت انفعنى واذالم اكتحل ضرّنى قال : فاكتحل قال : فانى أجعل مع الكحل غيره قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة و اعصبهما بعصابة الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضرّبى قال : فاصنعه .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال . سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال : لاباس

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلاّ أن لايجد بدّا فليحتجم و لايحلق مكان المحاجم .

وبالأسناد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيئ عليه في القمل و لاينبغى أن يتعمد قتلها .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ القراد ليس من البعير و الحلم من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : المحرم لايتزوج و لايزوج فان فعل فنكاحه باطل .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته و هي محرمة قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : اجبنى فى الوجهين جميعاً قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيئ و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت : فاىّ الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التى احدثا فيه ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبة .

و روى الشيخ هذا الحديث و الذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفى متن هذا اختلاف لفظى فى عدة مواضع منها قوله اجبنى فى الوجهين ففى التهذيب

عن الوجبين وقوله وعليهما بدنة بدنة فليس فيهما تكرير البدنة و منها قوله نسكهما فقيه مناسكهما .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ؛ و صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال : إن كان افضى اليها فعليه بدنة و الحج من قابل و إن لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل قال و سالته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيئ و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرّقا محملا هما فلم يجتمعا في خباء و احد الاّ ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

و روى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال و سالته معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى و هو محرم قال : لاشيئ عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه و ان حملها من غير شهوة فامنى فلاشيئ عليه وان حملها اومسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم و قال في المحرم ينظر الى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة و روى الشيخ شطر هذا الخبر الى قوله : « ولكن » بنحو الذى قبله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت : فيمسّها و هي محرمة ؟ قال : نعم

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة قلت : قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة .

و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رياب ، عن مسمع ابى سيار قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : يا ابا سيار إنّ حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرئته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبّل امراته على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه و من مس امرأته بيده و هومحرم فعليه دم شاة و من نظرالى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور و من مس امرئته اولازمها من غيرشهوة فلاشيئ عليه .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق . و في المتن اختلاف في عدة ألفاظ حيث قال : إنّ حال المحرم ضيقة ان قبّل امرئته علي غيرشهوة وهومحرم فعليه دم شاة وإن قبّل امرئته على شهوة فامنى فعليه جزورو يستغفرالله ومن مسّ امرئته و هو محرم الى ان قال : وان مسّ امرئته او لازمها الحديث .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمارفي محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه دم لأنّه نظرالى غيرما يحلّ له وإن لم يكن انزل فليتق و لايعد وليس عليه شيئ .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزد قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجته إن كان عالما وان كان جاهلا فلاشيئ عليه وسالته عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف وطواف النساء قال : عليه جزور سمينة و إن كان جاهلا فليس عليه شيئ قال : و سألته عن رجل قبّل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اورد حديثين أحدهما مقصور على المسئلة الاولي و في متنه فلاباس عليه . و في اسناده سهو باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير و صورة إيراده الاخر بعد ذكر الاسناد على وجهه قال : و سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته الى اخر الحديث .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام قـــال : سالت عن رجل قال لأمرئته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف و لـم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها قال لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر .

و رواه الشيخ معلقا ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن على ، عن ابيه ، عن ابى الحسن الماضى قال : سألته عن رجل قـــال لامرئته او لجاريته بمنى بعد مـا حلق و لم يطف بالبيت و لم يسع اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها ماعليه ؛ قال الحديث . وطريقه في الفهرست الى الحسن بن علي بن يقطين فيه ضعف .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم و رماحهم .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « يا أيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرعليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به .

و عنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء.

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق . و اورده في موضعين من التهذيب واحدهما خال من قوله فقتل و لاريب أنّه سهووقد مضي في المشهورى ايراده أيضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحوش تهدى الى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يامر به أيا كله ؟ قال : لا .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين .

وعنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه و لا يا كله أحد و اذا أصابه في الحل فانّ الحلال يا كله و عليه (هو خ) الفداء . و روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ما وطئته او وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال : اعلم أنّه ليس عليك فداء شيئ اتيته و انت جاهل به و أنت محرم في حجّك و لافي عمرتك إلاّ الصيد فانّ عليك فيه الفداء بجهالة كانت أوبعمد .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رباب ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع

والقنفذ والضب اذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنّما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل وان و طأ البيض فعليه درهم . وروى الشيخ هذاالحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وروى الذي قبله باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ببقية السند . وفي المتن قال في القنفذ واليربوع و الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي و فيه وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبورا قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت : لابل متعمدا قال : يطعم شيئا من طعام قلت : إنّه أرادني قال : كلّ شيء اراداك فاقتله .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدأ فقتل فلاشيء عليه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إعلم أنّ ما وطئت من الدّبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه .

وبالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يكون اصله في البحر و يكون في البرّ و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن

ابی عبدالله علیه السلام قال : سالته عن قول الله عزوجل : « ذواعدل منكم » قال : العدل رسول الله صلى الله على و آله و الامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطات به الكتاب .

وروى حديثا اخر بمعنى هذا و اسناده من الموثق و صورته هكذا : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجل : « يحكم به ذواعدل منكم » قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال : هذا مما اخطات به الكتاب .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها . و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن اصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن اصبته و انت حلال في الحرم فقيمة واحدة و ان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لابل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت : إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه (١) فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا .

(١) عليهما خ ل

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمیر ، عن معوية بن بن عمار عن ابی عبدالله ﷺ قال : إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فی صیده اواکلوا منه فعلی کل واحد منهم قيمته .

و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علی بن رياب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابی عبدالله قال : إذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما .

و عن علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمیر ، عن حماد ، عن الحلبی عن ابی عبدالله ﷺ قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد أليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت : بلى قال : انما عليه الفداء فليأكل و ليفده . و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده . و فی متنه يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمیر ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابی عمیر ، عن معوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه .

و رواه الشيخ أيضاً باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق . و ذكر أن المراد منه شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لاذبحه و أن محلّه مكة اومنی وأنّ ذلك على وجه الافضليّة لورود بعض الاخبار الضعيفة بالتخيير بينه و بين التاخير الى ان يقدم فيشتريه و ما قاله متجه .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمیر ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله ﷺ فی المحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة فی كل ما اصاب .

و هذا الخبر أيضاً رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفی بعض نسخ الكافی فی المحرم يصيد الطير قال : عليه الكفّارة فی كل مااصاب .

و بالاسناد عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان أصاب اخر ؟ قال : إذا أصاب اخر فليس عليه كفارة و هو ممن قال الله تعالى و من عاد فينتقم الله منه .

وعنه ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان ؛ و معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلها الاّ الأفعى و العقرب و الفارة فانها توهى السقا و تحرق على اهل البيت وامّا العقرب فان نبى الله صلي الله عليه و آله مدّ يده الى الحجر فلسعه العقرب فقال : لعنك الله لابرا تدعين ولا فاجرا و الحية اذا ارادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا ترد ها و الأسود الغدر فاقتله علي كل حـال وارم الغراب رميا و الحداة عن ظهر بعيرك .

قال فى القاموس : الاسود الحية العظيمة وقال : غدر الليل كفرح اظلم فهى غدرة كفرحة فكانه استعير منه الغدر للشديد السواد من الحية .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يقتل فى الحرم و الاحرام الافعى والاسود الغدر و كلّ حية سوء والعقرب و الفارة و هى الفويسقة و يرجم الغراب و الحداة رجما فـان عرض لك اللصوص امتنعت منهم .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم و كلّ ما يصف من الطير وما احل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو محرم والحل و الحرم .

قلت : في تـوسط ابن ابى عمير بين ابراهيم بن هاشم و حماد بـن عيسى غرابة و قد اتفق مثله فى غير هذا السند بندور و نبهنا عليه فيما سلف و الاعتبار يقضى بكونه من طغيان القلم ولعلّه من سهوالناسخين والأمر فيه على كل حال هين .

باب قطع التلبية و ما ينبغي فعله عند دخول الحرم و مكة و المسجد الحرام

صحي ـ محمّد بن يعقوب رضي‌الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام أنّه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمّد بن يعقوب . و بقية الاسناد في الكتابين على خلاف مافي نسخ الكافي التي رأيتها فان في الاستبصار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام . وفي التهذيب محمد بن يعقوب ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر . و لاريب في كون هذا غلطا لأن الكليني لايروي عن احمد بن محمّد بدون العدة او محمد بن يحيى و يبقي الاشكال في وجه الاختلاف بين الكافي و الاستبصار و هو محتمل لامرين أحدهما أن يكون الرواية عن ابن ابي نصر سقطت من النسخ المتاخرة للكافي لنوع من التوهم وقد اتفق مثله في بعض الطرق باعتبار تكرار احمد بن محمد فيه فيتكرره غير الممارس ويظنه غلطا فيسقطه و الثاني أن يكون مـا في الاستبصار منتزعا من التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط و استدرك الشيخ زيادة العدة نظراً الي أنّه المعهود من روايـة الكليني في مثله و لم يتم ذلك في التهذيب لظهور نسخه ويكون اثبات أحمد بن محمّد فيه واقعا عن سهو بدلا من محمّد بن يحيى ثم سرى الى الاستبصار بزيادة العدة و على هذا يتّجه أيضاً أن يكون ذكر ابن ابي نصر زيادة من الشيخ لدفع توهم التكرار في احمد بن محمد و يـرجح هذا الاحتمال كثرة و قوع الخلل في انتزاع الشيخ و يساعد الاول أن البناء علي ظاهر ما في الكافي يقتضي كون راوي الحديث عن الرضا احمد بن محمّد بن عيسى و فيه بعد . و حيث إنّ الصحة متحققة على حال فالخطب في هذا

الالتباس سهل و يقرب أن يكون الترجيح لما في الكافي و إن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا (ع) بعدم شيوعها لانه معدود من (١) اصحابه ولا مانع من روايته عنه.

ثم إنّ فى نسخ كتابى الشيخ عراش مكة و فى بعض نسخ الكافى عقيب ذى طوى و الذي رايته فى كلام اهل اللغة عرش مكة و عروشها و ذكر فى القاموس الاعراش أيضا. قال ابن الاثير: عرش مكة و عروشها بيوتها و سمّيت عروشها لانها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها و قال الجوهري: العريش خيمة من خشب وثمام و الجمع عرش و منه قيل لبيوت مكة العرش لانها عيدان تنصب و يظلل عليها و من قال عروش فواحدها عرش مثل فلس و فلوس و منه الحديث ان ابن ابى عمير كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة و فى القاموس: العرش بالضم مكة او بيوتها القديمة و تفتح او بالفتح مكة و بالضم بيوتها كالعروش ثم ذكر أنه يجمع على عرشة و اعراش. وفي نهاية ابن الأثيرطوى بضم الطاء وفتح الوا وموضع عند باب مكة.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان يعنى ابن ابى نجران، عن عبدالله بن مسكان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة و تقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة و تقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل فى الحرم.

قلت: يقوى عندى أن يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فان المتكرّر فى الطرق إنّما هو روايته عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان وقد أسلفنا فى مواضع من الكتاب أنّ السهو بابدال ابن سنان بابن مسكان واقع فى كتابى الشيخ كثيرة و يتفق فى بعضها انكشاف الحال بتكرير الايراد للحديث

(١) فى خ

فيذكر على الوجه الصحيح فى موضع و بخلافه فى اخر و لم اظفر بهذا الحديث بعد اكثار التصفح الا فى موضع واحد من التهذيب و النسخ التى تحضرنى له متفقة فى اثباته ابن مسكان و لكنّ العلامة فى المنتهى أورده عن عبدالله بن سنان برواية الشيخ فى الصحيح و هومحتمل لاستدراك اصلاح الشيخ له فى بعض النسخ ولان يكون الغلط فيه متجددا من النساخ .

و باسناده ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان و هو ابن عثمان ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت بيوت مكة لابيوت الابطح .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمربن يزيد ـ ح وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن محمد بن عمربن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ابيه .

ح ـ وعن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن عباس ، عن عمر بن يزيد و فى هذين الطريقين مجاهيل و الصحيح هو الاول ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية و ما اشبههما و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

قال الصدوق ره بعد ايراده لهذاالخبر : و روى أنّه يقطع التلبية اذا نظرالى المسجد الحرام وروى أنّه يقطع إذا دخل اول الحرم و فى رواية الفضيل قلت لابى عبدالله عليه السلام دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية ؟ قال : بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين .

و روى يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمرعمرة

مفردة فقال : إذا رأيت ذاطوى فاقطع التلبية و اورد خبراً اخر عن مرازم و سياتى في الحسان و قال بعده : و روى أنّه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ثم قال : إنّ هذه الاخبار كلّها صحيحة متفقة ليست بمختلفة و المعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يقطع التلبية في اى موضع من هذه شاء وهو موسع عليه .

و قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد جملة من هذه الروايات و غيرها : إنّ حديث عمر بن يزيد مختص بمن خرج من مكة للعمرة و رواية الفضيل مخصوصة بمن جاء إلى مكـة من طريق المدينة و الرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى لمن جاء علي طريق العراق ثم قال : و ليس بين هـذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس و حمل ذلك على التخيير و ذكر في الاستبصار نحو هذا و قال : إنّه الوجه في الجمع بين الأخبارو زاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجوازوالبواقي مع اختلاف احوالها على الفضل و الاستحباب ثم قال : وكان ابو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية و علي ما فسرناه ليست متنافيه و لو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحا .

و لاريب أنّ كلام الصدوق في هذا المقام احسن و او جه الاّ في حديث عمر بن يزيد فانه ظاهر في الاختصاص بالمعتمر من مكة و سيجيء في الحسان خبرآخر عن معوية بن عمار مصرح بالخصوصية فيه و أنّه يتاخر بالقطع الى أن ينظر الى المسجد .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج و ساق الحديث و قد مرّ في اخبار الاحرام الى أن قال : فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب

المسجد استقبل الكعبة و ذكر ابن سنان أنّه باب بني شيبة فحمدالله و اثنى عليه و صلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه الحديث و سياتى تتمته فى الطواف و مضى أيضا فى باب أنواع الحج فى خبر معوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبى صلى الله عليه وآله أنّه دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى .

صحر ـ و من محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله ؟ قال : لايضرك ايّ ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلاباس واغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلاباس .

و عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك او يغتسل ؟ قال : لايجزيه لأنّه انما دخل بوضوء . و روى الشيخ هذا الحديث و الذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين .

ن ـ و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمارقال : قال ابو عبدالله عليه السلام إذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قداحد ثوابمكة مالم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على الله عزوجلّ بما استطعت .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال : المتمتع اذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التحميد و الثناء على الله عزوجل .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم .

وروى الصدوق هذاالحديث ، عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن مرازم . و عنه ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة .

و بالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة . و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسنديهما .

و عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفرله ذنبه قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : تدخل غير متكبر و لامتجبر .

وعن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه .

قال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع و قال : من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لاتدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل : « السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ماشاء الله و السلام على انبياء الله و رسله و السلام على رسول الله والسلام على ابراهيم و الحمدلله رب العالمين » . فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل : « اللهم إني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي أن تقبل توبتي و ان تجاوز عن خطيئتي و تضع عني و زري الحمدلله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك » .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمدالله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله واسئل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله

فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فاشر اليه و قل : « اللّهم أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللّهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له و أنّ محمداً عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى وعبادة الشيطان و عبادة كل ندّ يدعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، و قل : « اللّهمّ اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفرلي و ارحمني اللّهم إنّي اعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الاخرة .

وروى الشيخ هذين الحديثين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف يعجب من مثله ذوالبصائر فانّ الاختلاف الذي يقع ويكثر في متون الاخبار الواردة بمجرد الاحكام ربما كان العذرفيه تسويغ الرواية بالمعنى و عدم انتهاء الاختلاف الى الحد الذي يحصل به الاضطراب فيه و امّا ما يتضمن نقل الدعوات والأذكار الماثورة فاي عذر للتسامح فيه و التقصير في ضبطه و الحال ان الامتحان شاهد بان المنع في الكل على منهاج و احد ففي نسخ التهذيب التي رايتها:اللهم إنّي اشهدك أنّ هدايتك .وفيها:اللهم إنّ العبد عبدك الى ان قال : اسئلك مسئلة الفقير اليك . و في الحديث الثاني لتشهد علي بالموافاة وهو غلط ظاهر وفي اكثرالنسخ اللهم تصديق بكتابك . وأما قوله : « فاقبل سبحتي » فهوبهذهالصورة في نسخ التهذيب و في بعض النسخ للكافي و في أكثرها سيحتي و الشايع في كتابة اللفظة الاولى ان يضبط بالسين المضمومة والباء الموحدة وارى أنه تصحيف كالصورة الاخرى و إن كان أقرب منها الى الصحة حيث يوجد في كلام بعض اهل اللغة أنّ من معاني الدعاء والاظهر كونها مفتوحة السين و بعدها ياء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء لبناء المرة .

قال في القاموس : السياحة بالسكر و السيوح و السيحان و السيح الذهاب

في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال : و ذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لصحيح البخاري وشرحي لمشارق الانوار .

واعلم أنّه يستفاد من قوله في الخبر الثاني فاستلمه بيدك ان الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من اهل اللغة ، قال الجوهري : استلم الحجر لمسه امّا بالقبلة او باليد و لايهمز لانّه ما خوذ من السلام بالكسر و هو الحجر كما تقول استنوق الجمل و بعضهم يهمزه . و في القاموس: استلم الحجر لمسه امّا با لقبلة او باليد كاستلامه ، و قال ابن الاثير في حديث الطواف انه اتى الحجر فاستلمه هوافتعل من السلام اى التحية و قيل هو افتعل من السلام و هى الحجارة و احدتها سلمة بكسر اللام و يقال استلم الحجر اذا لمسه او تناوله . وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى رضي الله عنه انه قال : الاستلام غير مهموز افتعال من السلام و هي الحجارة فاذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اى مسّ السلام بيده ثم قال العلامة : وقد قيل أنّه ماخوذ من السلام اى انه يحيى نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه و هذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه قال : وحكى تغلب الهمزة وجعلها و جها ثانيا لترك الهمزة و فسره بأنّه اتّخذه جنة و سلاحا من اللامة و هي الدرع و هو حسن . و قد حكى عن ابن الأعرابي ايضاً .

وذكر الشهيد في الدروس وبعض المتأخرين عنه : أنّه يستحب استلام الحجر بالبطن و البدن اجمع فان تعذر فباليد ولانعرف له وجها الأما سيأتي في بعض اخبار الطواف من أنّ استلام الركن أن يلصق البطن به و هو في خبر مشهوري الصحيح و لا دلالة فيه على أنّ استلام الحجر بذلك و مع هذا فليس فيه تعرض لغير البطن .

باب الطواف و السعي

صحي - محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ،

عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اوردناه فيماسلف قال : فطاف يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيت سبعة أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في اوّل طوافه ثم قال : إن الصفا و المروة من شعاير الله فابدأ بمابدأ الله به و ان المسلمين كانوا يظنون أنّ السعى بين الصفاوالمروة شيئ صنعه المشركون فانزل الله تعالى : « إنّ الصفا والمروة من شعائرالله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه أن يطّوف بهما » ثم اتى الى الصفافصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمدالله و اثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفاحتى فرغ من سعيه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله (ع) : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج و ساق الحديث كما اوردناه فيما مضى الى ان قال : فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال : « اللهم إنّى اسئلك علما نافعاً و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا ثم قال : إبدء بمابدء الله به ثمّ صعد الصفا فقام عليها مقدار مايقرء الانسان سورة البقرة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر .

و عن موسى بن القاسم، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له ابو بصير : إنّ أهل مكة انكروا عليك أنّك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى الى الحجر افرجوا له و انا لايفرجون لي .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء بمفروض .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امراة حجّت معنا و هى حبلى و لم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال : لاتغرروا بها قلت : فموضوع عنها؛ فقال : كنّا نقول لابد من استلامه في اول سبع و احد ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا .

و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال : اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلابأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية .

قوله في هذا الحديث : فلا بعد قوله و حرصوا يقرب أن يكون تصحيف قال لمافيه من الجزالة وعدم الحاجة اليه مع مناسبة اعادة كلمة قال في نظائره والنسخ التي تحضرني للتهذيب متفقة على اثباته بالصورة التي اوردناها ومثله كثير .

و عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال : « اللهم ادخلنى الجنة برحمتك و عافني من السقم و اوسع علىّ من الرزق الحلال و ادرء عني شرّ فسقة الجن و الانس و شرّ فسقة العرب

و العجم .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في النسخ التي رأيتها للتهذيب و أورده العلامة في المنتهى موافقا لها أيضاً .

و روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول : اللّهم أدخلني الجنة برحمتك و هو ينظر الى الميزاب و أجرني برحمتك من النار و عافني الى اخر الدعاء الذى رواه الشيخ . ويشبهه أن يكون تسمية راوى الحديث في احد الكتابين تصحيفا لما في الاخر و عمر بن عاصم مجهول و ربما يرجح كون التصحيف فيما أورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد وان طريق الشيخ في الفهرست الى عمر بن عاصم متضمن لرواية ابن ابي عمير عنه و لكن في انتهاء الأمر الى الحد الموجب للعلّة نظر .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يقول بين الركن و الحجر : اللّهم اتنا في الدنيا حسنة و في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و قال : إنّ ملكا موكلا يقول : آمين .

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فانت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح و الفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ات الحجر فاختم به . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ،

عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد .

و عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميرى جميعاً ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن ابىعمير ، عنابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال : يعيد ذلك الشوط .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ؛ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد الحلبىقال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال : ما احبّ ذلك و ما ارى به بأسا ولا تفعله الاّ ان لاتجد منه بدّا .

و عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى ؛ ومحمد بن يحيى العطار ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و على بن حديد ؛ وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ح وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس أن تطوف المرئة غيرمخفوضة و امّا الرجل فلايطوف الا مختونا .

محمد بن الحسن باسناده ؛ عن سعد بن عبدالله ؛ عن احمد بن محمد ، عن ابن

ابی‌نجران ، والحسین‌بن سعید ، عن حمادبن عیسی ، عن حریزبن عبدالله ، وابراهیم بن عمر ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : لاباس أن تطوف المرئة غیر مخفوضة فامّا الرجل فلایطوفن الا وهو مختون .

و باسناده ، عن الحسین بن سعید ، عن ابن ابی عمیر ، عن معویة بن عمار ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : الاغلف لایطوف بالبیت و لاباس أن تطوف المرئة .

وباسناده ، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن ابی‌عمیر ، عن معویة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لاتطوف المرئة بالبیت و هی متنقبة .

محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان بن یحیی ، عن علی بن رزین ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما علیهما السلام عن رجل طاف طواف الفریضة و هوعلی غیر طهورقال : یتوضّأ و یعید طوافه و إن کان تطوعا توضّأ وصلّی رکعتین .

و عن محمد بن یحیی ، عن العمرکی بن علی ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه ابی الحسن قال : سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف قال : یقطع طوافه ولایعتد بشیئ مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذکرأنّه علی غیر وضوء قال : یقطع طوافه و لایعتد به و روی الشیخ هذین الخبرین باسناده عن محمد بن یعقوب بالطریقین .

و روی الصدوق الأوّل بطرقه عن العلا و قد اوردنا ها فی مواضع مما سلف عن محمد بن مسلم عن احدهما قال : سألته عن طاف الفریضة وهو علی غیر طهرقال : یتوضأ و یعید طوافه فان کان تطوّعا توضأ و صلّی رکعتین .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی قال : سألته عن الرجل یطوف بالبیت و هو جنب فیذکر و هو فی الطواف قال : یقطع طوافه ولایعتد بشیئ ممّا طاف .

و باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف تطوعا وصلّى ركعتين و هو على غير وضوء فقال : يعيد الركعتين ولايعيد الطواف .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل .

و عنه ، عن صفوان ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : اشهد شيئا من المناسك و انا على غير وضوء قال : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة .

قلت : كذا صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب و أرى انّ رواية صفوان فيه عن ابن ابى عمير سهو والصواب عطفه عليه ؛ لأنّه المعهود من روايتهما حتى فى خصوص هذا السند . وروى الصدوق حديث معوية بن عمار بطريقه عنه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف و الوضوء افضل .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنة .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف شوطا اوشوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن .

محمد بن على ، عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ؛ و ايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ح و عن ابيه ، عن على —

بن ابراهيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال : يصلّي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ .

و عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الي بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر و يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتمّ الطواف ثم يوتر و ان اسفر بعض الأسفار فقال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف .

و روى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة و الذي قبله بطريق حسن . و في المتنين مخالفة لفظية في عدة مواضع و هذه صورة الحديثين : ابوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحجاج ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الي الحجر اوالى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟ قال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد .

علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال : يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع و رواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين وفي متن الأخير كان في طواف النساء كما في رواية الصدوق و النسخ التي تحضرني للكافي متفقة على خلافه وفيه قال : يصلّي يعني الفريضة و

هو تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كاتفاقهما على ابدال لفظة المسجد في حديث ابن الحجاج بالمساجد و لاريب انه غلط.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلايستطيع أن يطوف بالبيت ولابين الصفا والمروة فقال: يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم توقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا.

و عن موسى بن القسم، عن حماد، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال، فقال: نعم اذا كان لايستطيع.

و عنه، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به.

و باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه.

قال الشيخ: الوجه في هذا الحديث أن تحمله على من لايستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث والمبطون و سيجيئ التصريح بحكمه في جملة من الاخبار.

و عن سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن ابي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما.

قلت: هكذا اورد الشيخ في الكتابين هذا الحديث و ما وقع في الاسناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر و الصواب فيه العطف كما اورده الكليني لكن بطريق حسن صورته: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، و معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المبطون

و الكسير يطاف عنهما و يرمي عنهما الجمار .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف و يصلى عنه .

و روى الصدوق شطر هذه الأخبار بطريقيه عن حريز و معوية بن عمار و قدمرّا عن قرب فقال : و روى حريز عنه يعني ابا عبدالله عليه السلام رخصة في ان يطاف عنه اى المريض المغلوب و عن المغمى عليه و يرمى عنه و في رواية معوية بن عمار عنه قال : الكثير يحمل فيرمي الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه و روى معوية عنه رخصة في الطواف و الرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا (ع) : اصلّى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة اوحيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قال : حيث هو الساعة .

و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة و طاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال : يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلّي .

و روى الشيخ هذين الخبرين اما الأول فباسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق و اما الثاني فمعلقاً عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ببقية السند و في المتن ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال : يرجع الى المقام فيصلى ركعتين .

محمد بن على بن الحسن بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه

قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي ركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الى مكانه.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط او أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.

و باسناده، عن موسى بن القسم، عن صفوان؛ و غيره، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: «اللّهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلّى الله عليه وآله اللّهم جنبني أن أتعدى حدودك و اجعلني ممن يحبك ويحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.

وعن موسى بن القسم، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك و اكره عند اصفرار الشمس و عند طلوعها.

و عنه، عن صفوان، عن علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال: يطوف و يصلي الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها.

قلت: ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لورود جملة من الاخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلوة في الوقتين المذكورين و سيجيء منها خبر في الحسان ومضى في نوادر كتاب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق و هو معتمد و ان كان من مشهوري الصحيح كما بيّناه في فوائد مقدمة

الكتاب و فيه أنّ صلوة ركعتي طواف الفريضة تصلي في كل ساعة و لاباس بماذكره الشيخ.

و باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم يا خذوا عن الحسن و الحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال: نعم و لكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم.

وعن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال: لا الاسبوع و ركعتان انما قرن ابوالحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية.

و باسناده، عن يعقوب بن يزيد، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع ابي جعفر ثلثة عشر اسبوعاً قرنها جميعا و هو آخذ بيدى ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا و عشرين ركعة وصليت معه.

محمد بن على، عن ابيه؛ و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين و الطوافين في الفريضة و امّا في النافلة فلاباس. و قال زرارة: ربماطفت مع ابي جعفر عليه السلام و هوممسك بيدى الطوافين و الثلثة ثم ينصرف فيصلى الركعات ستّا.

قلت: يستفاد من حديث ابن ابي نصر أنّ المقتضى لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كلّ ما تضمنه عليها ويقرب ان يكون فعله في النافلة سائغا لكنه خلاف الأولى و مراعات حال التقية يدفع عنه المرجوحية.

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى أن يبرد فقال : لابأس به وربما فعلته قال : وربما رأيته يؤخر السعى الى الليل .

و عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : نعم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين قال : سألته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا و المروة قال : لا .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقاعن محمد بن يعقوب ببقية السند . ورواه الصدوق بطريقه ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهماعليهما السلام قال: سألته و ذكر الحديث . و قد أوردنا الطرق الى العلا فى مواضع مما مضى و هى اربعة أصحها ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، و الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين . ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من النقيصة برواية الكلينى والشيخ وقد اتفقت نسخ الكتب الثلثة فيه . وروى الصدوق أيضاً الخبر السابق عن عبدالله بن سنان بطريقه اليه و هو : عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان وفى المتن نوع مخالفة لذاك و هذه صورته : وسأله يعنى ابا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحرفيطوف بالكعبة و يؤخر السعى الى ان يبرد فقال : لابأس به و ربما فعلته وفى حديث اخر يؤخره الى الليل .

ورواه الكليني أيضاً بهذاالمتن . و طريقه : عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ولم يتعرض لقوله وفي حديث الخ .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل و قت العصر أيسعي قبل أن يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال : لابل يصلي ثم يسعى .

و رواه الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن رفاعة أنه ساله يعني ابا عبدالله عن الرجل يطوف الحديث و في اخره لاباس ان يصلي ثم يسعى .

و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلي خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب و صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين و اخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذالك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام . و ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قالا : يستحب ان يستقا من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه و تصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معويه بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اسماء زمزم ركضة جبرئيل و سقيا اسماعيل و حفيرة

عبدالمطلب و زمزم و المضنونة و السقيا و طعام طعم وشفاء سقم .

قال ابن الأثير في حديث زمزم: قيل له احفر المضنونة اي التي يظن بها لنفاستها و عزتها . و في القاموس طعام طعم بالضم يشبع من اكله .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا و المروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له : تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له : كيف تعد ؟ قال ذاهباً و جائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا علي ما عليهم ليس عليهم شيء .

قلت : هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار و موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه بطريق مشهوري الصحة معلق ، عن احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم . و في المتن و قلت له : تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا فبلغ بنا ذلك وفيه فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك الخ. وظاهر أنّ هذا أنسب و قوله هناك فبلغ مثل ذلك غلط بين و تصحيف عجيب اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها و حديثها . و في القاموس : بلغ الرجل كعني جهد.

و باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدء بالصفا قبل المروة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل علي الصفا و المروة ؟ قال : يقول : لااله الا الله و حده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت وهو علي كل شيء قدير ثلث مرّات .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري

جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ وابن ابي عمير جميعاً، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرئة تسعى بين الصفا و المروة على دابة او على بعير؟ قال: لاباس بذلك. قال: وسالته عن الرجل يفعل ذلك؛ قال: لاباس به و المشي افضل.

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، و ابن محبوب جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجاج أنّه سال أبا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الدواب بين الصفا و المروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت؟ فقال: نعم.

و بالاسناد السابق، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود اويلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لابل يصلي ثم يعود قلت: و يجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم. و روى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار وفي المتن فيدخل وقت الصلوة ايخفف اويقطع و يصلي و يعود؟ و فيه قلت: يجلس عليهما؟ قال: اوليس هو ذا يسعى على الدواب.

و روى الذي قبله بطريق مشهوري الصحة و نوع اختلاف في المتن و هذه صورتها: ابوعلي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا و المروة؟ قال: نعم بحيث يرين البيت.

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، و روى حديث معوية بن عمار باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة

المروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع او يصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لابل يصلي ثم يعود و ليس عليها مسجد . و اتفاق روايتي الصدوق و الكليني في قوله اوليس عليهما مسجد يقتضي كون ما في رواية الشيخ غلطا واثره ليس ببيّن فان اسقاط هذا الألف موجب للتضاد في المعنى وفي الطريق غلط اخر يؤذن بقلة الضبط في ايراد الحديث و هو رواية حماد عن فضالة و أنّ الصواب عطفه عليه كما يقضي به الممارسة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ؛ و حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرئة تسعى بين الصفا والمروة علي دابة او علي بعير فقال : لاباس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال : لاباس .

و عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا .

وروى الصدوق هذاالحديث بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام . و رواه الكليني باسناد مشهوري الصحة رجاله : ابو علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار والمراد بالسعي هنا الاسراع في المشي و سياتي في المشهوري و الحسان ما يتضمن هذا الحكم .

محمد بن علي بطريقه السالف ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال : إن كان خطاء طرح واحد و اعتد بسبعة .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي ابراهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه؟

فقال الحديث .

و رواه الكليني في الصحيح المشهوري و الطريق : ابوعلي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي ابراهيم عليه السلام . و في المتن اطرح .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستانف السعي وان بدء بالمروة فليطرح ماسعى و يبدء بالصفا .

قلت : كذا أورد هذا الحديث في الاستبصار و موضع من التهذيب . و رواه في موضع اخر منه معلقاً ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام . و في المتن : فليسع علي واحدة و ليطرح ثمانية و ان طاف ثمانية بينهما فليطرحها ، و في اخره و ليبدء بالصفا و اورد الصدوق في كتابه معنى هذا الحديث ثم قال : و فقه ذلك أنه اذا استمى ثمانية أشواط يكون قد بدا بالمروة و ختم بها وذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة .

و قال الشيخ في الاستبصار إذا علم أنه سعى ثمانية و هو على المروة يجب عليه الاعادة لانه يكون قد بدء بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه و اورد هذا الخبر شاهداً لما ذكره .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً و كذا اذا استيقن أنه سعي ثمانية أضاف اليها ستاً .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهيا كما

ورد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : و يكون مع ذلك عند الصفا . و لايخفى أنّ اللازم من اعتماد الحديثين بثبوت التخيير للساهي بين الاعتداد بالسبعة و طرح الزيادة و بين البناء على واحد و الاكمال و قد مضى في حديث هشام بن سالم اعذار الجاهل ايضا في زيادة السعي و اعتداده به .

وباسناده،عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن علاء، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضف اليها ستة .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانيه فترك سبعا و بنى على واحد و اضاف اليها ستا ثم صلّى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذى ترك في المقام الاوّل .

وعن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن عليّا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات .

و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثمّ ليصل ركعتين .

قال الشيخ : المراد أنّه يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين و يمضى الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين كما دل عليه الخبر السالف و هو حسن .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال : يضيف إليها ستة .

و عنه ، عن عباس يعنى ابن عامر ، عن رفاعة قال : كان على عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت : يصلي أربع ركعات قال . يصلى ركعتين .

قلت : هذا أيضاً محمول على المعنى الذى ذكره الشيخ في حديث ابن سنان و ما يوهمه ظاهر الاسناد من عدم اتصاله بالامام يدفعه قوله فى اثناء الكلام فليصل اربع ركعات الخ فانه خطاب للصادق اوالكاظم عليهما السلام إذ هو من أصحابهما الاجلاء المعتمدين و السهو فى ايراد مثله باسقاط الرواية عن الامام كثير و قد مرّمنه مواضع لايشك فى اتصالها الممارس .

محمد بن على ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن الحسن محبوب ، عن أبى أيوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلى أربع ركعات .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ؟ قال : أمّا السبعة فقد استيقن و إنّما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين .

و عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف اوسبعة طواف فريضة قال : فليعد طوافه قيل انّه قد خرج و فاته ذلك قال : ليس عليه شيئ .

قلت : هذا هو الموضوع الذى ذكرنا فى مقدمة الكتاب أنّه اتفق فيه تفسير عبدالرحمن بن سيابة و لايرتاب الممارس في أنّه من الاغلاط الفاحشة و إنّما هو

ابن ابى نجران لأن ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط إذ لم يذكره في أصحاب أحد ممن بعده و لاتوجد له رواية عن غيره و موسى بن القسم من أصحاب الرضا عليه السلام و الجواد عليه السلام فكيف يتصور روايته عنه و أمّا عبدالرحمن بن أبى نجران فهو من رجال الرضا والجواد عليهما السلام أيضاً و رواية موسى بن القسم عنه معروفة مبينة في عدة مواضع و روايته هوعن حماد بن عيسى شايعة و قد مضى منها اسناد عن قرب . و بالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غني عن البيان و قد اتفق في محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس بينه و بينه سوى ثلثة احاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة و الضبط في المتعاطين لنقل امثاله كما يشهد به التتبع والاستقراء و قد نبهنا في تضاعيف ما سلف على نظاير له و أشياء تقرب من الأمر هيهنا ما يحتمل أن يستبعد و العلامة جرى في هذا الموضع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى و المختلف : إن في الطريق عبدالرحمن بن سيابة و لايحضره حاله و العجب من قدم هذا الغلط و استمراره فكانه من زمن الشيخ .

محمّد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل لايدرى ستة طاف او سبعة قال : يبنى على يقينه .

قلت : وجه الجمع بين هذا الحديث و الذى قبله أن يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في جملة من الأخبار الضعيفة ولا ينافيه قوله في الخبر السابق و ما في معناه أنّه ليس عليه مع الفوات شيء لاحتماله لان يكون الشك انما وقع بعد الانصراف فلاإلتفات اليه كما في غيره و أنّ الجاهل يعذر في مثله وهو الأقرب فانّ في بعض الأخبار تصريحا بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذى رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال

قلت لابي عبدالله عليه السلام إني طفت فلم ادر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافا اخر فقال : هلا استانفت قلت : طفت و ذهبت قال : ليس عليك شيئ . و هذا الحديث مما يظن صحته نظرا الى ظاهر اسناده و ليس بصحيح بل هو ضعيف او معلّل و قد مضى له نظير في اخبار محرمات الاحرام و بيّنا ما فيه هناك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن على بن يقطين قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى قال : لاباس به .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير و الضعيف و المرئة التى تخاف الحيض و حاول بذلك الجمع بينه و بين عدة اخبار تضمن بعضها عدم الا عتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى و في جملة منها نفى الباس عن التقديم و الاذن فيه للشيخ و من في معناه و طرقها غير نقية و لولا مصير جمهور الأصحاب الى منع التقديم مع الاختيار و اقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه في الجمع أن احتيج اليه حمل ما تضمن المنع على التقية لما يحكى من إطباق العامة عليه و كثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقا .

و باسناده ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الي منى فقال : لا باس .

قلت : ربما اشعر هذا الحديث بأنّ رواية ابن الحجاج عن على بن يقطين في الذي قبله تو هم و أنّهما روياه معاً عن ابي الحسن عليه السلام وقد علم وقوع مثله في غير هذا الموضع متكررا فلايستبعد . وأمّا رواية أحدهما عن الاخر فينكرها الممارس و ان اتفقت في اسناد اخرياتي في هذا الباب فانّ الاحتمال قائم و السهو في مثله كثير .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج فقال : هماسيّان قدمت اواخرت .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال ، سألت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره ، فقال : هو والله سواء عجله اواخره .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه . و في المتن أيعجل طوافه أم يؤخره قال الحديث ، و في الطريق عن صفوان و ليس على ما ينبغي فانّ التصريح با بن يحيى في مثله مطلوب لقلة روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه ابن عثمان و استلزامه ان يكون في الطريق نقصان و ان كان بعيدا الاّ ان التحرز مع عدم المزية في خلافه اولى و قد اتفق للشيخ ايراد هذا الحديث في موضع اخر من التهذيب معلقاً ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن ابي عمير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج و ذكر بقية المتن و النسخ التي تحضرني للتهذيب متفقة في ايراد السند بهذا الصورة ولاريب أنّه غلط لأنّ ابن ابي عمير يروي عن حماد بن عثمان و هذا على العكس و وجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام بشرحها من غير طائل و روى الشيخ أيضاً حديث جميل معلقا عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد ، عن ابن بكير ؛ و جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا عن المتمتع الحديث .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف

فحاضت نفرت ان شاءت .

وبالاسناد، عن ابان ، عن زرارة قال: سالته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال : ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين و قد قضت الطواف .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله (ع) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى قال : و سألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال: تتم سعيها .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . و رواه الصدوق ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها و ساله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا و المروة قال : اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة .

قلت : ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث و الذى قبله انّ الأمر بالسعى بعد الطّهر لايدل على المنع منه في حال الحيض قال : و نحن لانقول إنّه لايجوز لها ان تؤخر السعى الى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل و انما رخص في تقديمه في حال الحيض لمخافة أن لاتتمكن منه بعد ذلك و هذا الجمع حسن .

و عن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض قال : لا ، إنّ الله تعالى يقول : «إنّ الصفا و المروة من شعائرالله»

وهذا الحديث أيضاً محمول على افضلية مراعاة الطهارة من الحيض مع الامكان و الشيخ لم يتعرض له بشيء .

و عن موسى بن القسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت ثلثة أشواط او أقل من ذلك ثم رأت دماً قال: تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بمامضى .

و روى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري ؛ و محمد بن يحيى ؛ و احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، و على بن حديد ، و عبدالرحمن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، و محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت ثلثة أطواف او أقل من ذلك ثم رات دماً فقال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بمامضى .

و قال بعد ايراده: وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما مثله و قد ذكرنا طريقه الي العلا في هذا الباب . واختلف راى الشيخ و الصدوق في هذا الحديث فقال الشيخ : إنّه محمول على طواف النافلة لما بيّنه من قبل حيث اورد الاخبار المتضمنة لقطع الطواف بدخول البيت و الخروج في الحاجة و قد ذكرنا جملة منها فيماسبق و اورد معها اخبارا اخر بمعناها و في بعضها أنّ الرجل اذا أحدث في طواف الفريضة و كان قد جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف و تضمن بعضها الفرق بين الفريضة و النافلة في الشوط و الشوطين و انه يبنى في النافلة دون الفريضة و جمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا و اختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما أسسه هناك و حمل الحديث على ارادة طواف النافلة حتى أنّه قال : حكم الحائض حكم الرجل اذا احدث على السواء . و يرد عليه أنّ الخبر المتضمن لحكم الحدث و اشتراط تجاوز النصف في الفريضة ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح و قد

يجاب بأنّ في بعض الأخبار الصحيحة نصاً على اعادة الطواف بقطعه على الثلاثة اشواط و هو كاف في معارضة هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة و يتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة الى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه. ويرد عليه أنّ الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار ، لأنّ الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت و ذلك غير حاصل هنا فلا تعارض يحوج الى الجمع بخلاف الحدث فانّه يشبه الحيض فربما يسوى بينهما في الحكم لو ثبت و أمّا الصدوق فانّه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض التي تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها و انها تكتفي بالاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الاربعة اشواط على خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب فقال : و بهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل اباعبدالله عليه السلام عن امرئة طافت أربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال : تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة و لها أن تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج و ان هي لم تطف الاّ ثلثة أشواط فتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعدالحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال: لأنّ هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة واسناده متصل.

و الانصاف هنا أن يصار الى التوسط بين رأيي هذين الشيخين فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة تضيق وقت المتعة فان الحاجة فيها الى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك امر اخر يفتقر اليه وهو الاتيان بما لايتوقف على الطهارة من بقية افعال العمرة واقلة التحلل ليمكن انشاء الاحرام بالحج والحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه فلا يكاد يسلم المتمسك به في الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجازفة ولايبعد أن يكون التفات الصدوق رحمه الله في اثبات الزائد الى انعقاد الاجماع على إناطة فوات المتعة بعدم

الاعتداد بالطواف و أنّه متى ثبت الاعتداد ترتب عليه بقية الاحكام على اختلاف بينهم في الاتيان بالسعي في حال الحيض او تاخيره لاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس يخاف أنّ الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل الى اثباته الان و انما فائدة النظر اليه اندفاع المناقشة عن الصدوق في تمسكه بما لايدل على مطلوبه .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح ؛ و ابراهيم بن هاشم ؛ و يعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن عبدالجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير ، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : اصلحك الله إنّ معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال : فاطرق وهو يقول : لاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها ثم رفع راسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها .

وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال : يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فانه لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة و الطواف فريضة .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال : يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه . وروى هذين الحديثين أيضاً معلقين

عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع وساق بقيتهما و في متن الثاني وان نسي رمي الجمار فليسا سواء ، الرمي سنة والطواف فريضة .

وعنه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال : لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه

قلت : في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين عليه حيث تضمن احدهما المنع من الاستنابة في حال الحيوة مطلقا و الاخر الاذن فيها مطلقا ودل هذا على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الاولين به .

محمد بن على بطريقه السالف ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكره حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلايبرح حتى يقضيهما .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق: على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام وذكر المتن ورواه الشيخ معلقا عن فضالة ، عن معوية بن عمار وطريقه في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف والمراد بالبلد في الحديث مكة زادها الله شرفاً .

وعن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير وصفوان ، عن عمر بن يزيد وبالطريقين الاخرين له اليه ايضا وقد اوردناهما في الباب الذى قبل هذا عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف قال: ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما ويأمر بعض الناس فليصلها عنه .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ،

عن جميل بن دراج، عن احدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي.

محمد بن الحسن، باسناده، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه. ورواه الصدوق بطريقه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة.

وباسناده، عن علي بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ماترك من طوافه.

قلت: ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر محمول على ارادة طواف النساء فانه الذي يجوز فيه الاستنابة لاطواف الحج، اراد بذلك رفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله وخبر اخر بمعناه وفي طريقه ضعف لانه رواه معلقا، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن علي بن ابي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال: اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة.

ويرد على ماذكره الشيخ أنّ الخبر الذي اوله مفروض في نسيان الطواف والخبران الاخران وردا في حكم الجهل فاي تناف يدعوالى الجمع ويحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطوافي العمرة والحج وطواف النساء وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج

وايراد هذه الاخبار الثلثة فيعمم أنّ تاويله لحديث على بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان وليس في غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب اورد الثلثة في الاحتجاج لماحكاه من كلام المقنعة في حكم من نسى طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج وفي ذلك من القصور والغرابة مالايخفي و الجواب ان مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء و تقريب القول في ذلك أنّ وجوب اعادة الحج على الجاهل يقتضي مثله في الناسى اما بمفهوم الموافقة بشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل اولان اعذار كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمأموربه على وجهه فيبقي في العهدة ولايصار الى الاعذار الا عن دليل واضح وقدجاء الخبران على وفق مقتضى الاصل في صورة الجهل فتزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل والتتبع والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث على بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد عنه و في ذكر موافقة النساء نوع ايماء فاين الدليل الواضح الصالح لأن يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر المحوج الى التفرقة بين الاشباه والنظائر.

والوجه في ايثار ذكر النسيان والاعراض عن التعرض للجهل بعد ماعلم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم و دفع توهم الاشتراك فيه واتفق ذلك في كلام المفيد واقتفى الشيخ اثره وليس الالتفات الى ماحررناه بالبعيد من نظر المفيد ولخفائه التبس الامر على كثير من المتاخرين فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر على بن جعفر إلاّ أنّ جماعة منهم تاولوا حكم الهدي فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر ثلا ينافي القاعدة المقرّرة في حكم الناسى وان الكفارة لاتجب عليه من غير الصيد وضعف بان عموم النص

هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في دفع التنافي بالحمل على ماقالوه وسيجيئ في مشهوري اخبار السعي مايساعد على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب فيه كلام يناسب ماذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل. وفي الدروس: روى عن علي بن جعفر أنّ ناسي الطواف يبعث بهدى ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدى ندب. واذ قد اوضحنا الحال من الجانبين بما لامزيد عليه فلينظر الناظر في ارجحهما وليصر اليه والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتاخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وان امكن العود اخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السالفة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لايخفى على ممعن النظر.

وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من ترك السعي متعمداً قال: فعليه الحج من قابل ورواه الكليني في الحسن هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال: عليه الحج من قابل. ورواه الشيخ ايضا معلقا عنه بهذا الطريق.

وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن عن حماد، عن حريز قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة؟ قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف.

وعن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، وابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، و حماد، وهشام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل و اذا قام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا قام ثلث سنين فالصلوة افضل.

وروى الكليني هذين الحديثين في الحسن اما الاول فمن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن

حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الطواف لغير اهل مكة أفضل من الصلوة والصلوة هل مكة افضل واما الثانى فعن على بن ابراهيم، عن ابيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف.

محمد بن علي، عن ابيه، و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، و الحميرى جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، و محمد بن ابى عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا و ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل.

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضه حتى يقصر.

محمد بن علي، بطريقه عن حريز وقدمر غير بعيد عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قدم مكة وقت العصر فقال: يبدء بالعصر ثم يطوف

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، و ايوب بن نوح، وابراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبدالجبار، كلهم عن محمد بن ابى عمير، و صفوان، عن ابان بن عثمان أنه سال اباعبدالله عليه السلام: اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته.

و بطريقه عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب أن تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة.

وبالاسناد عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان تطوف ثلث مائة

وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثماة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار. ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، وفي اخر معلقاً: عن فضالة، عن معوية بن عمار، وهو في هذا الموضع خال من الحكم الثاني، وقد ذكرنا انفاً أن طريق الشيخ في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف ولايخفى أنّ استحباب طواف ثلثمأة وستين شوطا يقتضي بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة أشواط ونقصانه عنها وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة أنّ الزايد هنا يلحق بالطواف الاخير فيكون عدد أشواطه عشرة ولا يظهر لماقالوه وجه والخبر محتمل للزيادة والنقصان كماقلناه مجمل في كيفية الزيادة على تقديرها وحكي في المختلف عن ابن زهرة انه قال: يستحب أن يطوف ثلثماة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثماة واربعة وستين شوطا، ثم قال العلامة: ولا باس به لما عرفت من أن كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على مارواه معوية بن عمار في الحسن وذكر الحديث. وقال الشهيد في الدروس: وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذرا من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ولاارى لموافقة الشمسية وجها ولذلك لم يتعرض له العلامة وامّا الحذر من الكراهة فلامعنى له لاان الفراق لكونه مكروها وبه صرح جماعة من المتاخرين عنه ولاوجه له ايضا فانّ حقيقة القران هي الجمع بين اسبوعين فما عداه لامجرد الزيادة على الاسبوع وانما محذورها التعبد بماليس بمعهود شرعا فان كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولامحذور والا تعين منعه.

وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن علي يعني ابن ابيحمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا.

وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة فاحالة قوله عليه انسب والضعف الواقع في طريقه لايمنع من التعلق به في السنن على ماهو معروف بينهم على ان احتمال ارادة هذه الزيادة في حديث معوية بن عمار أيضاً غير مستبعد بعد ورود نظيره في هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد ايام السنة ثم بينه بما يقتضي زيادة تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض في خبر معوية ذكر الحكم اجمالا لمناسبة عدد الاسابيع ويوكل البيان الى حديث اخر او الى تقرير عدم نقصان الطواف و زيادته عن السبعة في الأذهان وان التعبد به غير واقع فيكون الاتمام مرادا على سبيل الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة اوالحج في الاحرام لدخول مكة لابحسب الذات لحصول الموافقة المقصودة وهذا التفاوت وان كان بمجرد الاعتبار فالالتفات اليه فى التعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر ووقوعه فى خبر ابى بصير يونس بعوينه عليه والضعف الواقع فى طريقه خبر برواية الحلبيين ابن ابى نصر وابن عيسى له فالمصير الى اعتبار الزيادة متجه.

و بالاسناد، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان.

صحر - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الارجلا من اصحابنا فسألته فقال: لابد من استلامه فقال: ان وجدته خاليا والافسلم من البعيد.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: انى لااخلص الى الحجر الاسود فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلايضرك.

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد

الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : اليس انما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم قال: يجزيك حيث ماناك يدك.

وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتن . وروى الاخيرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : مااقول اذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله قال : سمعته يقول اذا اتى الحجر: الله اكبر السلام على رسول الله .

وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول : مابال هذين الركنين يستلمان ولايستلم هذان ؛ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلاتعرض لهما اذلم يعرض لهما رسول الله (ص) قال جميل ورايت اباعبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد ببقية السند ، و اتفق في الكافي بناء اسناده على طريق سابق يروى فيه عن العدة عن احمد بن محمد فاقتصر في هذا على ان قال احمد بن محمد الى اخر الاسناد و هذه طريقة معهودة منه وقد كثرت الاشارة اليها فيما سلف والى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد باسقاط العدة ومما اتفق هنا ايراده لحديث قبل هذا مشتمل على التوهم الذي ذكرناه ثم اورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق عن احمد بن محمد وحيث انه وقع في الكافي على هذه الصورة وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل ايضا ان يكون ايراده له من الكافي تابعا للذي قبله في الوهم والامر على كل حال سهل

لعدم الاضرار بحال السند الا أنّ الاغماض عن كشف الواقع مظنة المشاركة في التوهم فيحسن الاحتراز عنه. ثم إنّ الشيخ حمل ماتضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي صلى الله عليه وآله استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما في الاخرين فلاينا في اصل الاستحباب المستفاد من الحجر والحديث السالف في اوائل الباب عن ابراهيم بن ابي محمود.

محمد بن الحسن باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضي، وعمن قرن عشرة أسابيع او اكثر نوافل أله أن يلتزم في اخرها التزاما واحدا؟ قال: لااحب ذلك.

محمد بن علي، عن ابيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعا، عن ايوب بن نوح، وابراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبدالجبار جميعا، عن محمد بن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها قال: يستقبل طوافه.

وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن ابي القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال: يخرج معه في حاجته ثم رجع ويبني على طوافه.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن شهاب، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال، في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما قد بقي عليه من طوافه. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيا أله أن يستريح؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة اوغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : ساله سليمان بن خالد وانامعه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابوعبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة اشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابوعبدالله عليه السلام : يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال : يامر من يطوف عنه .

ورواه الصدوق هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه اليه في اسانيد الكتاب.

ورواه الكليني في الحسن بطريق علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن الحسن بن عطية، وفي روايتهما وكيف يطوف ستة اشواط.

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ فقال : نعم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت اباعبدالله عليه السلام فوصفته له ماصنعته فقال: قد اجزء عنك.

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان

بن يحيى ، عن هيثم التميمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : اي هاالله ذا .

وروى الصدوق الحديث بعين هذا المتن في الحسن وطريقه ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمي واتفق في النسخ التي رايتها للكافي و كتاب من لايحضره الفقيه اثبات الجواب هكذا : ايهاالله اذا وفي بعضها اذن وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ ايها لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقي الشيخ و لولا ها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف .

قال الجوهري : وها للتنبيه قد يقسم بها ، يقال : لا ها الله مافعلت اي لاوالله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت و قولهم لا هاالله ذا اصله لاوالله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما و جررته بحرف التنبيه والتقدير لاوالله مافعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها اناذا .

ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم واقعة مكان قولهم في الكلام الذي حكاه الجوهري لا و بقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متحدا والاختلاف بارادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث فالتقدير فيه على موازنة ماذكره الجوهري نعم والله يجزيه هذا و يظهر حينئذ كون الغرض في الروايتين واحداً واما على الصورة المصحفة فالمعنى في ايها على الضد المقصود فقد قال الجوهري : اذا كففت الرجل قلت ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات وباقي الكلمات لا يتحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع منافاة للغرض .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي ؟ قال : نعم

ورواه الكليني في الحسن من طريق علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري وعن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن حبيب الخثعمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف و انشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة ايستقيم ذلك ؟ قال لا بأس به منه

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ قال : نعم. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن احمد بن عمر الحلال قال : سألت اباالحسن عن رجل نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما.

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عمر قال : سألت اباالحسن عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتى منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما

ثم عدت الى منى فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال: افلاصليتهما حيث ما ذكرت.

قلت: اورد الشيخ جملة من الاخبار بمعنى هذا الحديث وطرقها غير نقية ثم ذكر أنّها محمولة على من يشق عليه الرجوع الى مكة قال: ويجوز أن تكون الاخبار التضمنة للامر بالرجوع الى المقام محمولة على الفضل والاستحباب وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث إنّ المتضمن للرجوع اقوى اسنادا وانسب بالاحتياط فالحمل الاول ارجح وان بعد ولو تكافأت الطرق لترجيح الثانى لقربه.

وباسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة؟ قال: لا.

قلت: ذكر الشيخ أنّ الوجه فى المنع من صلوة ركعتى الطواف في هذين الوقتين ماأشار اليه فى الخبر من وقوع الطواف في وقت الفريضة الحاضرة فتكون أحقّ بالوقت ولا بأس به ولو حمل على التقية كالاخبار التي سلفت فى معناه كان حسنا أيضاً.

محمد بن علي، عن ابيه؛ ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، و ابراهيم بن هاشم جميعاً، عن علي بن النعمان، عن يحيى الازرق قال: قلت: لابي الحسن عليه السلام إنّي طفت اربعة اسباع فعييت أفاصلي ركعاتها وانا جالس؟ قال: لا قلت: وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا اووجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالسا؟ قلت لا قال: فيصليهما وأنت قائم

محمد بن يعقوب، عن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدرستة طاف ام سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته فقال: ما ارى عليه شيئاً والاعادة احبّ اليّ وافضل.

و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدثني جميل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، هل من دعاء موقت

اقوله على الصفا ؟ فقال : تقول اذا وقفت على الصفا : « لااله الاالله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت وهوعلى كل‌شيئ قدير » ثلث مرات .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن‌صفوان ؛ وعلى بن النعمان ، عن يحيى بن‌عبدالرحمن‌الازرق قال : سألت اباالحسن‌عن‌الرجل يدخل في‌السعي بين‌الصفاوالمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة اوالى الطعام قال : ان‌اجابه فلابأس .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقيه ، عن على‌بن النعمان ؛ وصفوان، عن‌يحيى الازرق،وطريقه عن ابن النعمان‌هوالسابق قبل هذا وعن صفوان من‌الحسن وسيجيئ، في‌الحسان وصورة المتن في‌روايته‌قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن‌الرجل يسعى بين-الصفاوالمروة فيسعى ثلثة اشواط اواربعة‌فيلقاه الصديق‌فيدعوه الى‌الحاجة اوالى الطعام قال : ان‌اجابه فلابأس ولكن‌يقضى حق‌الله عزوجل احب‌الىّ من ان‌يقضى حق صاحبه و رواه الشيخ أيضاً في زيادات التهذيب معلقاً عن صفوان عن يحيى الازرق بالمتن الذى اورده الصدوق الا في‌قوله حق صاحبه فقال حاجة صاحبه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلى بن النعمان ، عن سعيدبن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهويرى انه قدفرغ منه وقلم اظافيره واحل‌ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى‌ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى‌ستةاشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت : دم‌ماذا ؟ قال : بقرة قال : و ان‌لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتد السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم‌بقرة .

قلت : استشكل بعض الاصحاب ماتضمنه هذا الخبر من لزوم دم البقرة باعتبار مخالفته الاصلين مقررين عدم وجوب الكفارة على‌الناسى في غير الصيد وعدم وجوب البقرة في‌تقليم الاظفار واجيب عنه بان في‌النسيان الواقع هنا زيادة تقصير بل‌هو تفريط

واضح فانّ من سعى ستة يكون على الصفا و الاكمال محله المروة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صورة النسيان . والتحقيق أنّ دليل ذينك الاصلين عمومات قابلة التخصيص بهذا عند من يرى نهوضه للمقاومة فلا اشكال .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال . اسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم وضعفت قال : لا والله لقد قويت قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية، عن سعد الاعرج قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال : لاشئ عليه .

قال ابن الاثير : يقال رمل يرمل رملا و رملانا اذا اسرع في المشى و هز منكبيه . وفي الصحاح : الرمل بالتحريك الهرولة و رملت بين الصفا والمروة رملا و رملاناً . و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان، عن يحيى الازرق ، عن ابى الحسن قال : سالته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تاتى منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت .

قلت : فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق و لاريب انه غلط وصوابه ما اثبتناه فان رواية صفوان عن يحيى الازرق كثيرة ومثله مظنة

الوهم على غير الممارس .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميري جميعاً ، عن ايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ و محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما سواء أخّر ذلك اوقدم يعني للمتمتع .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد اقرائها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحط بيوم او يومين و لتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دماسائلاً فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقد اوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي هو ابن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : قد اردت أن اطوف عنك و عن ابيك فقيل لي : إنّ الاوصياء لا يطاف عنهم فقال : بلى طف ما امكنك فان ذلك جايز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين : إنّي كنت استأذنتك في - الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ماشاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وماهو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و الرابع عن الحسين عليه السلام و الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام و السادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا

سيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال : اذن والله تدين الله بالدين الذى لايقبل من العباد غيره قلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال : استكثر من هذا فانه افضل ماانت عامله انشاءالله ورو ى الشيخ هذاالحديث باسناده عن ابن يعقوب بسائر طريقه ولكن في نسخ التهذيب تصحيف وزيادة في الاسناد واضحة الغلط

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كنانقول لابدان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت اطوف وسفيان الثورى قريب منى فقال : يا ابا عبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة قال : فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال : يا أباعبدالله ألم تخبرني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى فقال : قد مررت به فلم تستلم فقلت : إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالايرون لي وكان اذا انتهى الي الحجر افرجواله حتى يستلمه واني اكره الزحام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال : هو من السنة فان لم يقدر فالله اولي بالعذر . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان لم يقدر عليه .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته

الغضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل الحجر.

قال في القاموس: الغضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبي صلى الله عليه وآله ولم تكن غضبا وذكر ان المحجن كمنبر العصاء المعوجة وكل معطوف معوج.

وعن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: طفت بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف: اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذى يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور واستجبت له والقيت عليه محبّة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ماتقدم من ذنبه وماتاخر و اتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا و كذا، ما احببت من الدعاء و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود: ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقل في الطواف: اللهم إني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولاتبدل اسمى.

وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن ابى البلاد، عن عبد السلام[١]، عن عبدالرحمن بن نعيم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شئ من الدعاء الاالصلوة على محمد وال محمد وسعيت فكان كذلك فقال: مااعطى احد ممن سال افضل مما اعطيت.

وعن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: ياذا المن والطول والجود والكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى انك انت السميع العليم.

---

(١) عبدالسلام بن عبدالرحمن خ ل

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق السموات و الارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبدكم بم يدعو فقلت له : ما الهجير ؟ فقال له كلام من كلام العرب اى ليس له عمل .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلّى على رسول الله صلى الله عليه و آله حين يبلغه ابلغه اياه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه : اميطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى في هذا المكان فانّ هذا مكان لم يقر عبد لربّه بذنوبه ثم استغفر الاغفرالله له .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابى عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذافرغت من طوافك و بلغت مؤخرالكعبة وهوبحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك البيت و الصق بطنك و خدك بالبيت و قل : «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرلربه بذنوبه في هذا المكان الاغفرالله له انشاء الله و يقول : «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفرلى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك» ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود .

و روى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله انشاء الله معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

و عنه ، عن ابيه، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فقال : يقضى ما اختصر فى طوافه .

قلت : كذا صورة متن هذا الحديث فى نسخ الكافى ولايخفى مافيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون ادخال الحجر .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

و عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل حديث اورده قبله عن ابى جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك و هو على غير وضوء ؟ فقال : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة .

و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن تطوف المرئة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا و هو مختتن .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال : و قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا كانت المرئة مريضة لاتعقل يطاف بها و يطاف عنها .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال : نعم .

و عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله

عليه السلام في رجل طاف شوطا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه .

وعن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكي اعاد الطواف يعني الفريضة .

وعنه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدرستة طاف اوسبعة قال . يستقبل .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سالته عن طاف طواف الفريضة فلم يدرستة طاف ام سبعة قال : يستقبل، قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيء .

وعنه ، عن ابيه ، عن صفوان قال : سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه يحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قدفرغوا قال واحد: معي ستة اشواط قال : ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .وفي المتن فقال واحد منهم احفظوا وفيه قال واحد منهم معي و في اخره ولم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا .

ورواه ايضاً في الزيادات معلقا ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد: معي سبعة اشواط وقال الاخر: معي ستة اشواط وقال الثالث : معي خمسة اشواط قال : ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا ومن هذه الرواية يظهر

ما في رواية الكليني من الغلط و التصحيف الردى وفي بعض نسخ الكافي مستدركة بالا صلاح لظهور القصور فيها من غير مراجعة لاصلها فجائت بصورة ثالثة يزداد بها اضطراب الالفاظ و حيث ان المعنى محفوظ فالمحذور هين ولكن التعجب منه كثير ثم ان طريق الشيخ الى ابراهيم بن هاشم غير مذكور في الطرق التي اوردناها في مقدمة الكتاب لقلة تعليق الشيخ عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ ابوعبدالله المفيد واحمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو - عبدالله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هوالله احد و في الثانية قل ياايها الكافرون ثم تشهد واحمدالله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخر هما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ، و في المتن واجعله امامك وهو الصواب والنسخ التي رأيتها للكافي متفقة على خلافه وفيه واقرء فيهما قل هوالله احد وفي الثانية قل ياايها الكافرون وفيه واسئله ان يتقبل منك .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله ، عن محمد بن

مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة قال . سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعو الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذاك لابي عبد الله عليه السلام فقال : الاصليهما حيث ذكر .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود و قبله واستلمه واشر اليه فانه لابد من ذلك وقال : ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى - الصفا فافعل وتقول حين تشرب : «اللهم اجعله علماً نافعا و رزقا واسعا وشفاء من كل داء و سقم» قال : و بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم : لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم و يستقي منه ذنوباً او ذنوبين .

عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين الى ان وليشرب منه وليصبّ علي راسه وظهره وبطنه ويقول : اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود .

قال ابن الاثير : الذنوب الدلو العظيم وقيل لاتسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدء بما بدء الله عزوجل به من اتيان الصفا إنّ الله عزوجل يقول : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » قال ابوعبد الله عليه السلام : ثم اخرج الي الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتّى تقطع الوادى و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود و احمدالله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ماصنع اليك ماقدرت على ذكره ثم كبرالله سبعا واحمده سبعا و هلّله سبعا وقل « لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو الحي لايموت وهوعلى كل شئ قدير » ثلث مرات ثم صل على النبى صلى الله عليه وآله وقل : « الله اكبر على ما هدانا (١) والحمدلله على ماولانا والحمدلله الحيّ القيوم والحمدلله الحى الدائم » ثلث مرات وقل : « اشهد ان لااله الا الله واشهد أنّ محمدا عبده و رسوله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلث مرات، اللهم انى اسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة ثلث مرات، اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات. ثم كبر مأة مرة وهلل مأة مرة واحمد مأة مرة وسبّح مأة مرة و تقول : « لا اله الاالله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم اظلّني فى عرشك يوم لاظل الا ظلك . واكثر من ان تستودع ربك دينك و

(١) والحمدلله على ماهدانا

نفسك و اهلك ، ثم تقول : « استودع الله الرحمن الرحيم الذي لايضيع ودايعه نفسي ودينى و اهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على ملته وأعذنى من - الفتنة » ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه و قال ابوعبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا .

قلت : هكذا وجدت صورة هذا الحديث في عدة نسخ عندي للكافى و اورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده و كذلك الخبرين اللذين قبله وفي متن هذا مخالفة لما اوردناه في كثير من الفاظه فمن ذلك قوله ثم كبرالله سبعا واحمده سبعا فلم يذكر التحميد فى التهذيب و منه قوله الله اكبر على ماهدانا فان فيه بعد التكبير الحمدلله و فى بعض نسخ الكافى تكرير التكبير مرتين و من ذلك قول والحمدلله على ما اولانا ففيه ابلانا وقول لااله الا الله انجز وعده فزاد فيه وحده قبل انجز ونقص واحدة من قول وله الحمد وحده وحده ومنه قوله واعذني من الفتنة ففيه ثم اعذنى و في اخر الحديث قال ابو عبدالله عليه السلام : وان رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال : يقرء سورة البقرة مترسلا مع الفاظ اخر لاطائل فى التعرض لذكر ها و انما يتعجب من بلوغ التساهل فى الضبط الى هذا المقدار .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انحدر من الصفا ماشيا الى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف السعي فاسع ملاء فروجك وقل : « بسم الله والله اكبر و صلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم وانت الاعز - الاكرم » حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل : « ياذا المنّ والطول والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلى ذنوبى انه لايغفر الذنوب الا انت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت واصنع عليها

كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة .

وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لابأس سبعة لك وسبعة تطرح . وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا .

قلت : كذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ الكافي و الظاهر أنّ رواية ابن ابى عمير فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به ولتكثر وقوعه فى نسخ الكتاب على وجه منكشف بان يتضمنه اسناد فى نسخه دون اخرى ثم تنعكس القضية فى اخر فصار من الاغلاط الشايعة والصواب فيه العطف .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال . سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم و على المحمل . ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد .

واورد الكليني على اثر هذا الحديث خبرين لايخلو حال اسناد هما من التباس وهذه صورتهما : معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال : لابأس والمشي افضل . ابن ابى عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟

قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس.

ووجه الالتباس انهما محتملان للبناء على اسنادى الحديثين الّذين قبلهما اذ الاول متصل بمعوية و مناسبة الثاني للبناء واضحة و يحتمل كونهما مرسلين عن معوية وابن ابى عمير لمافيهما من المخالفة المعهود غالبا من طريقته فى البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين الاولين بالباب الذى اورد فيه الثانى منهما مع الا خرين والغالب فى مثله ان يقع البناء في باب واحد: ثم إنّ اول الاخيرين فاصل بين الثاني وما بنى عليه والا كثر في المبنى ان يكون متصلا بالذى عليه البناء وبالجملة فاحتمال الارسال قائم وان كان البناء ارجح والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل وانما يظهر قويا في ايراد الشيخ لهما حيث ذكر هما فى التهذيب على هذه الصورة من غير ان يتعرض للحديث المتصل طريقه بمعوية ومع الفصل بينهما بجملة اخبار معلقة عن سعد بن عبدالله بحيث لايكاد ان يشك الناظر فيهما من غير وقوف على الكافى فى انهما معلقان عن معوية وابن ابى عمير وذلك مقتض لاعتقاد صحتهما فان طريق الشيخ فى الفهرست الى كل منهما صحيح وقد اتفق للشيخ فى ايراد الاخبار مثل هذا السهو فى مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف.

محمّد بن على بن الحسين، عن ابيه، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن صفوان بن عن يحيى الازرق قال: قلت لابى الحسن عليه السلام رجل يسعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال: لاباس ولواتم مناسكه بوضوء كان أحبّ الى.

وبالاسناد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لاتصلى فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم،عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي الجمار وساق الحديث و سنورده في اخبار رمي الجمار الي ان قال قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا و المروة قال : يعيد السعي قلت:فاته ذلك حتى خرج قال : يرجع فيعيد السعي انّ هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

وعنه، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال : نعم مالم يحرم .

وروى الشيخ هذين الحديثين معلقين عن محمد بن يعقوب ببقيتي الطريقين و في متن الثاني مخالفة اما في الكافي حيث قال سالته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف الخ .

محمد بن علي ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال: مايعجبني .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقداتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك . وقدمر هذا الحديث في كتاب الطهارة برواية الشيخ له في الصحيح الواضح والكليني بهذا الطريق واورده الشيخ في هذا الكتاب معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير ، عن ايوب الخزاز قال : كنت عند ابي

عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال : لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال : اصلحك الله و انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول: لايقيم عليها جمالها ولاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقدتم حجها .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي-عبدالله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال : لاتحل له النساء حتى يزور البيت قال : يامر أن يقضى عنه ان لم يحج فان تو في قبل ان يطاف عنه و ليقض عنه وليه او غيره .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم،عن ابيه،عن رجل،عن معويةبن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه قديم نسخ الكتابين وحديثها ولامناسبة لهذا التصحيف بوجه فما ادري باي سبب وقع .

و عنه ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن اسمعيل بن عبدالخالق قال : كنت الى جنب ابي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله و ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال : لالو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اشرك ابوي في حجتي ؟ قال : نعم قال:اشرك اخوتي في حجتي؟ قال : نعم، إنّ الله عزوجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت: فاطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف: اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه .

باب التقصير

صحى - محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان،وابن ابى عمير،وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب،وحماد بن عيسى جميعا، عن معوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ماشئت .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق. و رواه الصدوق عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن،عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى،وابن ابى عمير،عن معوية بن عمار وفى المتن اختلاف بالزيادة والنقصان ففى كتابه من شعر راسك وفيه فاذا فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف الحديث .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال : رايت اباالحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:وسمعته يقول:طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقداحل .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ،عن سعد، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ،

عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام و عن غير جميل وحفص أيضاً عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولايقصر من بعض قال : يجزيه .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحفص بن البختري ، و غيرهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال : عليك بدنة قال : فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال : رحمها الله انّها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ .

وبطريقه السالف ، عن معوية بن عمار أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلاشئ عليه قال : وقلت له : متمتع قرض من اظفاره باسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال : لاباس ليس كل احد يجد الجلم قال في القاموس : الجلم محركة مايجزبه قال : المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل اوسهم فيه ذلك .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا احرمت فعقصت رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير .

وباسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سالت ابا - عبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص

راسه وقصّر وادهن واحل فقال : عليه دم شاة.

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر المتن .

واعلم أنّ الشيخ اورد هذين الخبرين فى التهذيب مع ثالث بمضمون الاخير وسنورده فى المشهورى محتجا بهالما حكاه من كلام المفيد في المقنعة في حكم تقصير المتمتع للاحلال من احرام العمرة وهذا لفظه: ومن عقص شعر راسه عند الا- حرام يعنى احرام عمرة المتمتع لان البحث فيها او لبده فلا يجوزله الاالحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دمشاة . ولايخفى صراحة هذا الكلام فى ايجاب الحلق على من عقص اولبد فى احرام العمرة واحتجاج الشيخ له بما كنا عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا فى كتب المتاخرين وانما حكى العلامة فى المنتهى و المختلف عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال : إنّ التقصير فى احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق وافضل وانه منع فى النهاية والمبسوط من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وزاد فى المختلف ان والده كان يذهب الى ما اختاره الشيخ فى الخلاف وذكر كثير من الاصحاب فى باب الحلق للحاج ان الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا الى تحتمه على من عقص اولبد واوردوا فى الاحتجاج هناك جملة من الاخبار ومااتعرضوا لهذين الخبرين مع أنّ الاول متناول للحج والعمرة وفى خبر اخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم وسيجئ ولم يتعرضواله أيضاًنعم اشارالشهيدفى الدروس الى الثالث وقال: إنّه محمول على الندب لاطلاق بعض الاخبار الواردة بالحلق و التقصير وهو كلام ركيك والتحقيق فى مثله حمل العام الذى سماه مطلقا على الخاص ومع هذافالحديث ظاهر فى ارادة الاحلال من عمرة التمتع ويحتاج فى حمله على ارادة الحج الى تكلف يبعد المصير الى ارتكابه بعد موافقة حديث معوية بن

عمار له على ارادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الاتى و ذهاب الشيخين الى القول و انتفاء مايصلح للمعارضة اذلامظنة لها سوى قوله فى الخبر الاول وليس فى المتعة الا التقصير وفى خبر اخر ضعيف الطريق أنّ المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه عليه دم يهريقه ويأتى بمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لما فى الخبر الاول بل المراد منه خصوص حالة عدم العقص والتلبيد فهو من تتمة جواب الشرط فى قوله وان لم يفعل وفيه شهادة بارادة العموم للحج والعمرة فى الحكم الاول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلالة قوله فيه اذا اراد ان يقصر ولو سلم عمومه فالتخصيص لمثله هين بعد وجود المخصص والحديث الاخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف.

وباسناده، عن احمد بن محمّد، عن الحسين يعني ابن محمّد بن عيسى؛ وابن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذاعقص الرجل رأسه اولبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق.

قال الجوهرى: التلبيد أن يجعل المحرم فى راسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث فى الاحرام وقال: عقص الشعر ضفره وليه على الرأس.

و باسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال: عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزوراو بقرة.

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال: ينحر جزوراً و قدخشيت ان يكون قد ثلم حجه.

محمّد بن علي، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى أنّه سأل

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال : عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور اوبقرة.

و بطريقه السالف ، عن جميل بن دراج انّه سال اباعبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيئ وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيئ و ان تعمد ذلك بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج فقال: يستغفر الله .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد . و رواه الصدوق بطريقه السالف عن عبدالله بن سنان ، عن ابىعبدالله عليه السلام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى، وصفوان، و فضالة، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج قال : يستغفر الله ولا شيئ عليه و تمت عمرته .

و باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية و كانت حجة و عمرة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال : ليس عليه شيئ اذاصلى فليجدد التلبية .

صحر- محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل

تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه و احل ونسي ان يقصر حتي خرج الى عرفات قال : لاباس به يبنى على العمرة و طوافها و طواف الحج على اثره . و رواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب بساير الطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص راسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه و حل عقاص راسه فقصر و ادهن فاحل قال : عليه دم شاة .

ن . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال : لا باس ليس كل احد يجد جلما .

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اهلّ بالعمرة و نسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيئ عليه و تمت عمرته . وبالاسناد ، عن معوية بن عمار قال : . سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلاشيئ عليه .

وعن علي ، عن ابيه ، عن الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة قال : قلت : اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال : رحمة الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيئ .

وروى الشيخ هذه الاخبار معلقة ، عن محمدبن يعقوب بطرقها إلاّ أنّه نقص من اسناد الاول رواية صفوان بن يحيى . وفي متنه واخذ من شعره وماوقع في طريق الاخير من رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافي و كتابي الشيخ والمعهود في مثله كون روايته عنه بواسطة ابن ابي عمير . و في كتابي الشيخ زيادة ابن عثمان

فی اسناد السند بعد حماد ولاریب انه المراد وحیث ان الساقط متعین بشهادة القرائن فلا یؤثر سقوطه فی وصف السند. و عنه، عن ابیه، عن ابن ابی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام: عن رجل طاف بالبیت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امرأته قبل ان یقصر من راسه فقال: دم یهریقه وان جامع فعلیه جزور او بقرة.

باب فوات المتعة وحکم المتمتع اذا خرج من مکة قبل الحج

صحی، محمد بن علی بن الحسین رضی الله عنه، عن ابیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، والحمیری جمیعاً، عن ایوب بن نوح، وابراهیم بن هاشم، ویعقوب بن یزید ومحمد بن عبدالجبار جمیعاً، عن محمد بن ابی عمیر، عن هشام بن سالم، ومرازم، و شعیب، عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرجل المتمتع یدخل لیلة عرفة فیطوف و یسعی ثم یحرم فیاتی منی فقال: لابأس.

محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب، عن احمد بن محمد بن ابی نصر، عن مرازم بن حکیم قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام: المتمتع یدخل لیلة عرفة مکة او المرأة الحائض متی تکون لهما المتعة؟ فقال: ما ادرکوا الناس بمنی وبالاسناد عن موسی بن القاسم، عن ابن ابی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: المتمتع یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة ما ادرک الناس بمنی

وعن موسی بن القاسم، عن الحسن یعنی ابن محبوب، عن علا بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابی عبدالله: الی متی یکون للحاج عمرة؟ قال: الی السحر من لیلة عرفة

وباسناده، عن احمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن اسماعیل بن بزیع، قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مکة متمتعة فتحیض قبل أن تحل متی تذهب متعتها؟ قال: کان جعفر عليه السلام یقول: زوال الشمس من یوم الترویة و کان موسی عليه السلام یقول: صلاة الصبح من یوم الترویة فقلت: جعلت فداك عامة موالیك یدخلون یوم

التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال: لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا هي على احرامها فقلت: فعليها هدى؟ قال: لا إلا ان تحب ان تتطوع ثم قال: أمّا نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة.

قال الشيخ بعد ايراده لهذه الاخبار ومافي معناها وسيجيئ منها جملة اخرى: الوجه في الجمع بينهما أنّ المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة. قال: ومتى حمل الاخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئاً منها. ولا باس بهذا الجمع ومرجعه الى التخيير في الاوقات التي تضمنها الاخبار بين العدول الى الحج والبقاء على المتعة واكمال افعالها مابقي في الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات ومع تضيقه يتعين العدول ويترجح مع السعة من اول اوقات التخيير واما رواية عجلان التي اشار اليها في الخبر الاخير فمضمونها أنّ الحايض لاتعدل مع التضيق بل تسعى بين الصفا والمروة وتحرم بالحج ثم تطوف للعمرة بعد ان تطهر وطريقها ضعيف والخبر الصحيح صريح في نفيها فلا التفات اليها.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن ابي عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن المرئة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير: كما صنعت عايشه وقدمرت حكاية ما صنعت في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذكور في باب انواع الحج.

و باسناده ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هوطاف وسعي بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : يدع العمرة فاذا أتم حجته صنع كما صنعت عايشه ولاهدى عليه.

وروى الصدوق حديث جميل بن دراج ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الحائض : اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .

صحر ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن مسرور قال : كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة امقد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولاليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقّع ساعة تدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلي ركعتين و يسعي و يقصر و يخرج بحجته و يمضي الى الموقف و يفيض مع الامام .

قلت : الذى تحققته من عدة قرائن أنّ راوى هذا الحديث محمد بن جزك و قد وجدته بصورة ما اثبته فى النسخ التى تحضرنى لكتابى الشيخ و بعضها قديم والتعجب من هذا التصحيف كثير وقد مضى فى كتاب الصلوة عن راوية حديث من اخبار الصلوة فى السفر ووقع فى تسميته نحو هذا التصحيف و ذكرنا أنّ المقتضى له إما الالتباس فى حال سماع لفظه عند الا ملاء او أنّ اختلاف اهل اللغة فى النطق به و ان مبدء التغيير ابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم ال الامرفيه الى مارايت .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سالت

ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال : لا له ما بينه و بين غروب الشمس و قال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله .

وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلثة اميال و هو متمتع بالعمرة الى الحج فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية إذاصلى الفجر و يمضي الي عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتي يعتمر عمرة المحرم ولاشئ عليه .

قلت : هذاالحديث اورده الشيخ في الكتابين بصورة مالابتداء ولكن على اثر حديث معلق عن ابن ابي عميروهوالذى مرّ آنفاً فى اخر الاخبارالواضحة الصحة و كان مقتضى البناء على الظاهرعود ضميرعنه في الطريق الى ابن ابيعمير والممارسة تنكره والاخبار السابقة على حديث ابن ابي عمير الى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القاسم والاعتبار يرشد إلى أنّ هذا أيضاًمثلهاو أن المعلق عن ابن ابي عمير معترض بينهما و لم يلتفت الشيخ الى ذلك كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظايره و وقوعها في مواضع من البعد عن المرجع وطول الفصل في الغاية .

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرازم ، و شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال : لابأس .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتي يقضى الحج فان عرضت له حاجة الي عسفان أو إلى الطائف اوالى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج فلايزال على إحرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت

حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت : فان جهل و خرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى اوان الحج فى اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما او بغير احرام ؟ فقال : إن رجع فى شهره دخل بغير احرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت : فأىّ الاحرامين و المتعتين متعة الاولى او الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بهاالتى وصلت بحجه قلت : فماالفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذادخل فى اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسابها لانه لايكون ينوى الحج .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت ابا ـ عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج و يريد الخروج الى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وماأحب له ان يخرج منهاالامحرماولايتجاوز الطائف انهاقريبة من مكة .

و بهذا الاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج اليهاقال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج و ليمض فى حاجته و إن لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الي عرفات . وروى الشيخ هذه الاخبار كلّها معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها و فى متن الثاني عدة مواضع مخالفة لما فى الكافى منها نقصان ما بين قوله حتى يخرج مع الناس الي مني ، وقوله قلت فان جهل و منهازيادة هاء فى قوله ان رجع فى شهر ففى نسخ التهذيب شهره و الامر فى البواقى هين وفى متن الاخير و عرضت له حاجة أراد ان يمضى اليها وفى الا خيرين أيضاً اختلاف لاحاجة الى ذكره لسهولة امره .

باب خروج الحاج الى منى و غدوه الى عرفات و الوقوف بها

صحى ـ محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن

صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاينبغى للامام أن يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس .

وعنه ، عن صفوان ؛ وفضالة بن ايوب ؛ وابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للامام ان يصلى الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس و يخرج .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم و الغداة بمنى يوم عرفة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

محمد بن على ، عن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدّ منى من العقبة الى وادى محسر و حدّ عرفات من المازمين الى اقصى المواقف .

محمد بن الحسن باسناده ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ،

عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اليوم المشهود يوم عرفة.

و باسناده، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لايصلح له الاو هو على وضوء.

و باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى جملة الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله و قد اوردناه فيما مضى قال: فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحج حتى اتوامنى فصلى الظهر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ثم غدا والناس معه و ساق الحديث إلى أن قال: حتي انتهى الى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: ايها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الي الموقف فتفرق الناس.

محمد بن علي، عن ابيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد؛ والحميرى جميعا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، و محمد بن ابى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من لم يغفرله فى شهر رمضان لم يغفرله الى قابل الا أن يشهد عرفة و قدمر هذا الحديث فى كتاب الصوم بهذا الطريق وغيره.

وبطريقه السالف، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: الا اعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلى من الانبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يارسول الله قال: تقول « لااله الا الله وحده لاشريك

له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيي وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول و خير مايقول القائلون اللهم لك صلوتى ودينى ومحياى و مماتى ولك تراثى وبك حولي ومنك قوتى اللّهم إنّى أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و من شتات الامر و من عذاب النار و من عذاب القبر اللّهم إنى أسئلك من خير ماتاتى به الرياح و أعوذ بك من شر ماتاتى به الرياح واسئلك خير الليل و خير النهار ».

صحر ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال : اذا زالت الشمس ، و عن الذى يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عبدالحميد الطائى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انا مشاة فكيف نصنع ؟ فقال : أمّا أصحاب الرجال (١) فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى تصلّوا فى الطريق .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلي الله عليه وآله حين غدا من منى فى طريق ضبّ ورجع مابين المازمين و كان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم

(١) الرحال خ ل

إنّي أعوذ بك من الفقر و من تشتت الامر و من شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك و امسى خوفي مستجيرا بامانك و امسى ذلّي مستجيرا بعزك و امسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من اعطى جللني برحمتك و ألبسني عافيتك واصرف عني شرّ جميع خلقك .

ن ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجهت الى منى فقل : « اللهم إيّاك أدعوا فبلغني املي و اصلح لي عملي » .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على الامام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

وعنه ، عن ابيه ؛ وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انتهيت الى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فانّما أنا عبدك وفي قبضتك» ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لايسعه الاّ ذلك و موسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال : وحدّ منى من العقبة الي وادي محسّر .

وعنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل و انت متوجه اليها : اللّهم إليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك اردت فاسئلك أن تبارك لي في رحلتي و أن تقضي لي حاجتي و أن يجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ، ثم تلبّي و أنت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك

بنمرة و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين و انما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف .

قال في القاموس : نمرة كفرحة موضع بعرفات اوالجبل الذى عليه انصاب الحرم على عينك خارجاً من المازمين تريد الموقف ومسجد بها معروف و قال : بطن عرنة كهمزة بعرفات وليس من الموقف . وفي نهاية ابن الأثير : عرفة بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات . ولم أقف فيما يحضرني من كتب اللغة على ضبط ثويه بالمعنى المراد منهاهنا وإنما ذكر الجوهرى أنّ الثوية بفتح الثاء المثلثة و كسر الواو و تشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ماوى الغنم وبضم الثاء اسم موضع وضبطها جماعة من الاصحاب هنا بالصورة الاولي . واستشكل بعضهم الجمع في التحديد بين بطن عرنة ونمرة نظرا الى تضمن الخبر كونهما متحدتين ولعل في جمعهما دلالة على ارادة معنى اخر من نمرة اذيستفاد من كلام القاموس تعدد معانيها في عرفة و يكون الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخباهي بطن عرنة لا المذكورة معها في التحديد اوالمطلقة .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لاحج لهم . قال في القاموس : الاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة و هذه الاخبار كلها أوردها الشيخ معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الاحديث عبدالله بن ميمون .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قف فى ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال:ايها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فانّ الله عزوجل يحبّ أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب(١)واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمدالله وهلله ومجده واثن عليه و كبره ماه تكبيرة و اقرء قل هوالله احد ماة مرة وتخير لنفسك من الدعاء مااحببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موضع احب اليه من أن يذهلك فى ذلك الموضع و اياك أن تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيماتقول : « اللهم رب المشاعر كلّها فك رقبتى من النار واوسع عليّ من الرزق الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن و الانس اللهم لاتمكر بى ولاتخدعني ولاتستدرجنى يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين أسئلك أن تصلى على محمد وال محمد وأن تفعل بى كذاو كذا » وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء : اللهم حاجتى التى ان اعطيتنيها لم يضرنى مامنعتنى وان منعتنيها لم ينفعنى مااعطيتنى اسئلك خلاص رقبتى من النار اللهم إنّى عبدك وملك يدك وناصيتى بيدك واجلى لعلمك اسئلك ان توفقني لمابر ضيك عنّى و أن تسلم منى مناسكى التى اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآله، وليكن فيما تقول ، اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة» وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقاً عن موسى بن القاسم بطريق فيه ضعف و فى المتن و كبره ماة مرة واحمده ماة مرة وسبحه ماة مرة .

(١) الهضبات خ ل

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه قال : رأيت عبدالله جندب بالموقف فلم أرموقفاً أحسن من موقفه مازال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خدّيه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له : يا ابا محمد مارايت موقفا قط أحسن من موقفك فقال: والله ما دعوت إلا لاخواني وذلك أن اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني أنّه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك ماة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع ماة الف ضعف مضمونة لواحدة لاادري تستجاب املا .

وروى عن عبدالله بن جندب من طريق فيه جهالة وجماعة من ثقات الفطحية قال : كنت في الموقف فلما افضيت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا بعينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا، فقال لا والله يا ابا محمد مادعوت لنفسي اليوم بدعوة قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لاخواني لاني سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني والملك يدعولي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي. واورد الشيخ هذين الخبرين في التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما .

باب الافاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقوفين

صحي - محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، وحماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وحماد ، عن معوية بن عمار قال : قال

أبوعبدالله عليه السلام : اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفرالله إنّ الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن عين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي، واياك والوصف الذي يصفه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا و لاتوطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقصدوا(١) في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول : ياايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار : وسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اللهم اعتقني من النار ، يكررها حتى افاض الناس قلت : الاتفيض فقد افاض الناس قال : إني أخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان .

قال في القاموس : وضف البعير اسرع كاوضف وقال الجوهري : وضع البعير اوغيره اي اسرع في سيره ثم قال : واوضعه راكبه وانشد ابوعمرو وقال : انزلني فلا ايضاع بي اي لااقدر على ان اسير وسنورد الحديث في الحسان من طريق الكليني وفيه مكان الوضف الوجيف وهو بمعناه ، وربما كان احدهما تصحيفا للاخر لكنه غيرضار

قال في القاموس : وجف البعير اسرع كوجف . وفي الصحاح : الوجيف ضرب من سير الابل وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا وفي القاموس : وطئه بالكسر يطأه داسه ثم قال : واوطئه فرسه حمله عليه فوطأه وقال : العنت الهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة و ذكر معاني اخر و المناسب هنا احد هذه الثلثة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يوكل الله عزوجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم .

(١) واقتصدوا خ ل

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلي المغرب حتى تاتى جمعا وان ذهب ثلث الليل .

وعنه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة .

ورواه ايضا باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يصلى الرجل اذا امسى بعرفة .

وباسناده ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لاتصل بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى عليه وآله .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال . صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولاتصل بينهما شيئاً قال : وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : حدالمشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة لانهم از دلفوا اليها من عرفات .

وعن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ وابن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ماحدالمزدلفة ؟ فسكت قال ابوجعفر عليه السلام : حدها ما

بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم فقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ماتقول في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن انه لايأتيها حتى يفيض الناس من جمع فليأتها وقد تم حجه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سال اباعبدالله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس لـه حج ويجعلها عمرة و عليه الحج من قابل .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و

الحميرى جميعا ، عن ايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبدالجبار جميعا ، عن محمد بن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج .

وباسناده عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

وعن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد ، والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن ابى نجران ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال : انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة : فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج .

قلت : يستفاد من هذه الاخبار فى حكم المضطر أنّ ادراكه للوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس يكفيه وان لم يقف بعرفة اصلا وأنّ إدراكه للوقوف بعرفة ليلا من دون ادراك المشعر لايجزيه ، وبين حديثى الحلبى وحريز وخبر جميل و ابن المغيرة اختلاف فى حكم ادراكه للمشعر وحده قبل الزوال محوج الى التاويل لضرورة الجمع ولاريب انّ دلالة الاولين على عدم الاجتزاء اوضح واقوى من دلالة الاخيرين على خلافه فالمتّجه صرف التاويل الى هذين وذلك بالحمل على كونه قد ادرك عرفة وفى خبر ابن المغيرة ايماء اليه حيث قال : إنّى لم ادرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفى كما وقع فى خبر حريز بل ربما كان فى التقييد بقوله جميعا بعد ذكر ادراك الناس دلالة على ادراك عرفة نهاراً مع الناس نظراً الى مايشهد به السليقة

الصحيحة من تبادر انصراف النفي في مثل هذا التركيب الى القيد دون المقيد كما اذا قلت لم اضربه اهانةولم اعطه اكراما فانّ قضاء الذوق السليم فيه بتعلق النفي بالاهانة والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لاينكر وواضح لايدفع فيفيد كون الضرب واقعاللاصلاح والتاديب وان الاعطاء للتقية اوالمداراة و نحوها ويكون المعنى في الحديث حينئذ انه لم يحصل له الوقوف مع الناس في كلا الموقفين فيدل على أنّ اصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب أنّ الذي فاته مع الناس هوالوقوف بالمشعر لاجمال الكلام في حكاية السؤال وعلى كل حال فوجود القيد في كلام المنفي مظنة لتوجه النفي اليه فلا اقل من كونه محتملا لذلك والمتعلق بالجميع على وجه ينافي كون الكلام ظاهراً في احدهما فلايبقى في الحديث حجة على حكم المطلوب منه وليس شك في تساوي الاحتمالين نظرا الى ان مآل السؤال على احتمال تعلق النفي بالقيد الى ان الفائت هو ادراك المشعر مع الناس فاي فائدة في ذكر الموقفين لامكن دفعه بان القصور في تادية الراوي لحكاية الحال بيّنة في عدة مواضع من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة الخلية عن الفائدة معه واماخبر جميل فهو بالقياس الى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيد واللازم من هذا وجوب تقييده به وبيان ذلك أنّ الحكم بادراك الحج لادراك المشعر قبل الزوال في خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة نفيا اواثباتاً وغير مناف للتصريح بالثبوت معه او النفي وقددل خبر حريز على أنّ من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج و ذلك يقتضي اعتبار الوقوف بعرفة معه اثباتا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه ويؤيده ماسيجيئ في خبر اضريس من المشهوري في حكم من لم يبلغ مكة الايوم النحر حيث تضمنت فوات الحج بذلك من غير استفصال عن امكان لحوق المشعر قبل زوال الشمس مع قرب احتماله من ظاهر اللفظ دون ادراكه قبل طلوعها. ثم إنّ ملاحظة ماحررناه في حديث ابن المغيرة يقتضي اختصاص دلالته على اجزاء

الوقوف بالمشعر قبل الزوال لمن كان قدوقف بعرفات بحال ادراك عرفة مع الناس فتخلو هذه الاخبار من الدلالة على حكم من ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس ولكن يأتي في المشهوري خبر يدل على اجزائه دلالة واضحة والشيخ جعله دليلا على تأويله لحديث ابن المغيرة ومافي معناه بالحمل على ادراك عرفات أيضا وهو جيد إلاّ أنّ الشان في نهوض الطريق باثبات الحكم عندنا فانّ الشيخ رحمه الله يسعه في امثال هذه المواضع لقرب العهد مالا يسعنا كما نبهنا عليه في اول الكتاب واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من دليل نقلي يعتمد كحكم إدراك عرفة وحدها نهارا ومقتضى القواعد فيهما عدم الاجزاء حيث لم يأت المكلف بالفعل الما موربه على وجهه فيبقى في العهدة وعلى هذا يجب الاعتماد وما يوجد في كلام بعض الاصحاب من نفي الخلاف بينهم في غير صورتي ادراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع ادراك عرفة ليلا فغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذي تقوم به الحجة وكذا القدح فيه بتحقق الخلاف من العلامة حيث قال في المنتهى: ولو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وانما لم يكن مجديا في دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه في المختلف بالاجتزاء في هذه الصورة وهو متاخر فيكون قدرجع عن القول بعدمه فينتفي الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف في المصير الى الموافقة.

محمد بن علي بطريقه السالف، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد ادرك الحج وقال: ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال: ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يأتي جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنّه لايأتيها حتى يفيضوا فلايأتيها وقدتم حجه.

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق: علي بن ابراهيم، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن ابي عمير، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام. وفي اخر المتن فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع الشمس منضما الى الوقوف بعرفة ليلا حيث اشترط في الاتيان الى عرفات ادراك المشعر قبل الطلوع ونهى عن ذلك مع ظن التاخر حتى يفيض الناس و لادلالة فيه لجواز أن يكون لتحصيل الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس مزية في نظر الشارع بالاضافة الى ادراك الوقوفين على ذلك الوجه فلا يعدل عنه اليهما بتقدير التمكن منهما ومنه ولايلزم من ذلك عدم اجزائهما اذا اختص التمكن بهما.

محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال: و قال ابوعبدالله عليه السلام: ايما حاج سائق الهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال: يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولاعمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم.

صحر - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد؛ واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل افاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و في المتن قبل ان

تغيب الشمس .

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى بن ربعى ، عن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب أنّ اباعبدالله عليه السلام قال : من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا اومستخفا فعليه بدنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن الحسن العطار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه .

وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ضريس بن اعين ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر قال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء و قال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن

جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الي الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر فقال : يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه أن حله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل .

واعلم أنّ الظاهر من كلام الشيخ فى الكتابين المصير الى ماتضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج من قابل على المشترط فى احرامه هنا وايراد الصدوق له فى كتابه يدل على عمله به أيضاً كماهو معروف من قاعدته فيه و تردد العلامة فى ذلك بعد حكايته له عن الشيخ فى المنتهى من حيث إنّه خلاف مابينوه فى فائدة الاشتراط واتفقت عليه كلمتهم فى حكم المحصر من أنّ الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه فى القابل حتى أن الشيخ ابتدأ هم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه وستورده فى باب الاحصار والصيد وحمله على كون حجه تطوعا قال العلامة بعد اشارته الى وجه التردد وحينئذ نقول هذا الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجباً لم يجب ترك الاشتراط و الوجه فى هذه الرواية حمل الزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب ولامحصل لهذا الترديد بعد التردد فان سياق كلام الشيخ صريح فى حمل الخبر على ارادة الحج الواجب فمع التردد فيه للاعتبار الذى قررناه يتجه فى تأويل الخبر ان يحمل على ارادة التطوع و كون الاعادة من قابل على وجه الاستحباب المؤكد وهو اقصى مايمكن فى وجهه التأويل والتكلف فيه ظاهر لاارى ايثار مثله على الاطراح عند قيام المعارض والامر عندنا فى ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق و انما يشكل عند من يرى صحته وللاختلاف الواقع بين روايتى الشيخ و الصدوق له

في ذكر ذبح الشاة اثربين عندهم لان الخلاف بين الاصحاب واقع في وجوب الهدى هنا وعزى الى القائل بوجوبه جماعة من المتاخرين الاستناد فيه الى مارواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسال الله العافية ثم قال : ارى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق الحديث ، وردوه بضعف سند الرواية لتعارض الجرح والتعديل في حق داود و رجحان الجرح وانت خبير بأن صحة هذا الخبر على رايهم وتضمنه في رواية الصدوق اذبح الشاة وهي اقرب الى الضبط تقضى قوة القول بالوجوب وضعف التعلق في نفيه بعدم صحة روايته وقد افتفى الشهيد في الدروس اثر العلامة في استشكال مضمون هذا الخبر فقال بعد ان حكى عن الشيخ كلامه فيه : والعمل به بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقاً.

ن - محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية وحماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لاتصل المغرب حتى تاتى جمعا فتصلى بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد و اقامتين وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولايجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : اللهم هذه جمع اللهم انى

اسئلك أن تجمع لي فيها جوامع الخير «اللهم لاتؤيسني من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى وأطلب اليك أن تعرفني ماعرفت اوليائك فى منزلى هذا وان تقيني جوامع الشر» و إن استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أنّ أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المومنين لهم دوى كدوى النحل يقول‌الله جلّ ثنائه : أناربكم وانتم عبادى‌واديتم حقى وحقّ علىّ أن‌استجيب لكم فيحط تلك‌الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفرله .

و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير **وعن محمد** بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير **وعن محمد** بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعدما تصلى الفجر وقف ان شئت قريب الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمدالله واثن عليه واذ كر من آلائه و بلائه ماقدرت عليه وصل على النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله وليكن من قولك : «اللهم رب‌المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علىّ من رزقك الحلال وادرء عنى شرفسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي فى موطني هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى و ان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من‌الدنيا زادى» ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل موضع أخفافها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام‌بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن‌جميل ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج .

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق

وفي متن الاول يقف على المشعر اويطأه برجله وفيه ثم اطلب اليك وفي متن الثاني فاحمدالله عزّوجلّ وفيه ثم ليكن من قولك وفي اخره مواضع اختلافها .

وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى ؛ قال : فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قدافاضوا من جمع .

باب الافاضة من جمع الى منى واخذ حصى الجمار ورمي جمرة العقبة

صحي - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي‌عمير ، عن معوية بن عمار -في حديث طويل- عن ابي‌عبدالله عليه السلام المتضمن لبيان حج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقدمر في باب انواع الحج حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم اقام حتى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل و امرهم ان لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاءله النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسر و هو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار و في الدعاء اللهم سلم‌لي عهدي وفيه واخلفني فيمن

تركت بعدى .

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : الحركة فى وادى محسر مأة خطوة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لابأس .

قال الشيخ : الوجه فى هذا الخبران نحمله على اصحاب الاعذار من المريض والنساء و غير ذلك فاما مع زوال العذر فلايجوز على حال والامر كما قال و قدمر في حديث معوية بن عمار مايفيد هذا التخصيص .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدةمن اصحابنا ، عن احمدبن محمد ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال : نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله قال قلت : نعم فقال : افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه‌وآله أرسل معهن اسامة .

قلت : هذا الحديث اورده في الكافى بعد حديثين اولها مروى عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد الى اخراسناده وثانيهما مبنى عليه كما تكررت الاشارة اليه من طريقة قدماء أهل الحديث فتتتبع اسناده احمد بن محمد ثم إنّ صورة ايرادة

لهذا بعد هما هكذا : وعنه ، عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج والبناء فيه كالذي قبله ظاهر وان اختلفت الصورة فضمير عنه عائدالى احمد بن محمد بغير شك ومحصول الاسناد ماأوردناه وقد اتفق للشيخ في التهذيب ايراد جملة من الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب منها الحديث المروى عن العدة عن احمد بن محمد الواقع في اول الثلاثة التي اشرنا اليها فذكره هكذا : وعنه عن عدة من اصحابنا الى اخر اسناده واورد بعده هذا الحديث بصورته التي هو عليها في الكافي مع زيادة واو العطف ولايخفى أنّ ذلك موجب لتضييع السند وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافي و استكشاف الحال فانّ ضمير عنه في الخبر الذي قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعا وكون هذا بصورته وعلى اثره يقتضى رجوع الضمير فيه اليه أيضاً فيصير مروياً عن محمد بن يعقوب عن على بن النعمان وقد عرفت أنّ بينهما واسطتين وهذه الغفلة هي السبب في النقصان الذي يقع في الاسانيد بكثرة كما اسلفنا بيانه وليست الكتب المنتزع منها بموجودة ليستعلم منها الحال فيستدرك الخلل كما في أخبار الكافي بل يحتاج ازالة الريب عنها إلى مزيدالتفحص وإنعام النظر وقد لايتم فيبقى الالتباس في كثير من الصور .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : لاترمى الجمرة يوم النحرحتى تطلع الشمس الحديث وسيأتي تتمته في باب رمي الجمار الثلث .

ن ـ محمد بن علي، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن مسمع ، عن ابى ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلا فلاشيء عليه وإن كان أفاض قبل

طلوع الفجر فعليه دم شاة.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك.

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن عمار قال: خذحصى الجمار من جمع وان أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

قلت: كذا صورة هذا الحديث في نسخ الكافي ولاريب أن الرواية له عن ابي عبدالله عليه السلام كما في الخبر الذي قبله سقطت سهواً ولها نظائر كثيرة ليس للتوقف فيها مجال.

وبالاسناد، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك قال: وقال: لاترم الجمار الابالحصى.

وعن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصمّ منها وقال خذ البرش.

وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها إلا أنّ صورة ايراده للاخير توهم كونه معلقاً عن ابن ابي عمير فيصير من الصحيح وليس كذلك وانما هو منتزع من الكافي بصورة ماوجده فيه وهو هناك مبني على اسناد الخبر السابق عليه وامره يظهر بادنى التفات وقليل ممارسة للكتاب وامثاله من كتب القدماء بخلاف صورة ايراد الشيخ له فانهاواقعة على غير وجهها ولولا ملاحظة الكافي وماهو معهود من حال الشيخ في مثله لم يتوقف في كونه من الصحيح.

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن احدهماعليهما السلام وعن ابن اذينة، عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمى جميعا يوم النحر قلت: فارميها؟ قال: لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع.

وروى هذا المعنى من عدة طرق اخرى لاتخلو من ضعف واقويها ما اورده ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال: نحن نرميهن جميعاً يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي: اماترضى ان تصنع كما كان علي يصنع فتركته.

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خذحصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي هي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ، ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكوراً وذنبا مغفورا ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع اوخمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال : ويستحب أن ترمي الجمار على طهر .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله : والحصى في يدك ففي التهذيب بيدك ومنها قوله : عشرة اذرع اوخمسة عشر ففيه عشر اذرع اوخمس عشرة و كلاهما جايز لان الذراع يذكر ويونث كمانص عليه جماعة من اهل اللغة ومنها قوله ونعم المولى فلم يذكره في التهذيب واورد الشهيد في الدروس الدعاء بدونه أيضا . والعلامة اورد الحديث في المنتهى برواية الشيخ وفيه فنعم الرب انت ونعم النصير .

باب الذبح والنحر واحكام الهدى والاضحية

صحي - محمد بن الحسن (١) رضي الله عنه ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و

(١) محمد بن علي بن الحسين خ ل

محمد بن ابی عمیر جمیعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل : وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين إنّ صلوتی ونسكی و محیای و مماتی لله رب العالمين لاشريك له و بذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امرّ السكين ولاتنخعها حتى تموت .

وروى الكلينى هذا الحديث في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابی عمیر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام وذكر المتن واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واتفقت نسخ الكافى والتهذيب على اثبات السند بهذه الصورة و لاريب فى سقوط الرواية عن معوية بن عمار منه والظاهر كونه من سهو قلم الكلينى كمايشهد به اتفاق قديم نسخ الكافى وحديثها والعجب من عدم تفطن الشيخ له مع وضوح الامر واعجب من ذلك ايثار جماعة من المتاخرين اولهم العلامة فى المنتهى لايراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات إلى رواية الصدوق له بوجه .

وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابی عمیر ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال : ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض .

وبطريقه السابق ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : النحر في اللبة والذبح فى الحلق .

وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعا ، عن احمد ؛ و عبدالله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابی عمیر ح وعن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر

عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايذبح لك اليهودى ولا النصرانى اضحيتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك .

وروى الكلينيهذه الاخبار الثلثة ، اما الاول فبطريق مشهورى الصحة صورته ابوعلى الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان وفى متنه تربط يديها بغير واو وفيه اذا وقعت على الارض واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق واما الاخران ففى الحسن وطريق اولهما على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام وذكر المتن وطريق الاخير بالاسناد عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : لايذبح لك الحديث والنسخ التى تحضرني للكافى خالية عن قول مسلما .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمدبن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن ابي قتادة عن على بن محمد بن حفص القمى ؛ وموسى بن القاسم البجلي ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سالته عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسم غير صاحبها أيجزى عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم انما له مانوى .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن محمدبن يحيى العطار ، عن العمركى بن على البوفكى ، عن على بن جعفر و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية و

ذكر المتن وفيه يجزى عن صاحب الاضحية .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار،عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر عدد الهدى جاء به وبينا ما فيه عند ايراد الحديث بجملته فى محله الي ان قال : فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستاوستين ونحر علي عليه السلام اربعا و ثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها و على عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولاجلالها ولاقلائدها وتصدق به .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر هوستا وستين بدنة ونحر على اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولامن قلائدها ولاجلودها ولكن تصدق به .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وفضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاهاب فقال : تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به فى البيت ولاتعط الجزارين وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى جلالها و جلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لايصلح أن يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللحم أيخرج من الحرم؟ قال : لايخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لانجرجن شيئاً من لحم الهدى . وباسناده عن احمد ،عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى ؛ وابن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وحماد بن عيسى ، و ابن ابى عمير ؛ عن عمر بن اذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الذى يلي المفرد للحج في الفضل فقال : المتعة وساق الحديث وقد اوردناه في باب انواع الحج الى أن قال : وعلة الهدى يعني المتمتع فقلت : وماالهدى ؟ فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ و محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ؛ عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن على الحلبي أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة ؟ فقال : أما في الهدى فلا واما في الاضحية فنعم ويجزى الهدى عن الاضحية .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابى عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ؛ وصفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ،عن احدهما عليهما السلام قال : لايجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى .وعنه عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية فقال : اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزى والثنى من المعز والفحل من الضان خير من الموجوّ و الموجوّ خير من النعجة و النعجة خير من المعز قال : وان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمنية اجزأت عنه وان نويها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال : إنّ رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يا كل فى سواد و ينظر فى سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر وقال : الاناث والذكور من الابل و البقر يجزى وسالته أيضحى بالخصى فقال: لا .

وعنه ، عن النضر بن سويد ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجوز ذكورة الابل والبقر فى البلدان إذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل .

وبالاسناد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد .

قلت : لم اقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما فى هذا الحديث والسالف بمعناه من الغريب نعم ذكر العلامة فى المنتهى أن الاقرن معروف وهوما له قرنان.وفى المختلف وغيره من كتب المتأخرين أنّ الخلاف واقع فى معنى النظر فى السواد وما ذكر معه حسب اختلاف الروايات فيه اذ يقال إنّ فى بعضها يبرك فى سواد .

وفى خبر اورده الكلينى يأكل ويشرب وينظر وفى هذين الخبرين الاكل و المشى والنظر وفى حديث يأتى فى باب النوادر يمشى ويأكل ويشرب وينظر ويبعر ويبول فقيل : إنّ المعنى كون هذه المواضع سوداء وقيل كونه من عظمه و شحمه

ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه، وقربه بعض المتاخرين بارادة كونه ذا ظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشي فيه ويبرك، وقيل معناه أن يكون رعى و مشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكى في الدروس عن القطب الراوندي أنه قال: إن المعاني الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام.

وباسناده، عن موسى بن القسم، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال: سالته عن الخصي وعن الانثى فقال: الانثى احب الي من الخصي.

وعن موسى بن القسم، عن عبدالرحمن هو ابن ابي نجران، عن ابن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع ولايجزي من المعز الاالثني.

قلت: المعروف بين علمائنا أن الجذع من الضأن ماله سبعة أشهر اوستة على اختلاف الرأيين فيه وان الثني من المعز ما دخل في الثانية والمشهور في كلام اهل اللغة أن ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم في الثالثة ثنياً والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن وهذا الخلاف يشعر نوع اشكال لعدم تحقق الاجماع من الاصحاب إلا أن العرف ربما ساعدهم في بعض الصور والاحتياط اكمل.

وباسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سئل عن الخصي يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال: لايضحى الا بما قدعرفت به.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن الاضحية بالخصي قال: لا.

وعنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم عليه السلام

عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصى لايجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لايجزيه الا ان يكون لاقوة به عليه .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال : إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يكون ضحايا كم سمانا فان أباجعفر كان يستحب (يحبّ ظ) ان تكون اضحيته سمينة .

وباسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجزيه فى الاضحية هديه .

وباسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه سأله عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلايعلم الابعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هديا واجبا فانه لايجوز ناقصا .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف آنفاً عن على بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشترى الضحية وساق الحديث الى أن قال : فانه لايجوز أن يكون ناقصا .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهى تجزى .

قلت : وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في لفظ المتن ونقصان والطريق يقرب كونه من واضح الصحيح لكن اتفق له نوع خلل فى النسخ التى رايتها للتهذيب موجب لالتباس حاله وهذه صورة اسناده ومتنه : محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابى

جعفر ، عن علي ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن : اذا كان القرن الداخل صحيحا فلابأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا . ووجه الخلل أن محمد بن احمد بن يحيى في طبقة من يروى عن أيوب بن نوح بغير واسطة فاثبات الواسطتين بينهما غلط قطعا ثم إن توسط ابي جعفر والمراد به احمد بن محمد بن عيسي ممكن و ليس بضائر على كل حال وإنما الاشكال في الواسطة الاخرى لاشتباهها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه على غير وجهه ولامجال للصحة معه.

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسي ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى فقال : ثلثة ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم به بعد فقد تم .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلايجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال : إن لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : لايبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه

ويهدي هديا اخر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض و انفقأت عينه اوانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد اجزء عنه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضاله ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن الهدى الذي يقلداو يشعر ثم يعطب ؛ قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء اونذرا فعليه بدله .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كانت نذرا اوجزاء اويمينا وله أن يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء .

قال الشيخ : قوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على ما اذا كان تطوعا دون أن يكون واجبا لانّ ما يكون واجبا لايجوز الاكل منه وماذكره الشيخ غير مستقيم لان فرض التطوع مذكور في اخر الحديث والكلام الاول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدى الواجب غير متعين ولو بالاشعار فانه بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف في المتعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدى فيجوز له الاكل منه بتقدير ذبحه له .

ويستفاد من الخبر الذي بعد حديث الحلبي ان الواجب اذا كان متعيبا وأصابه عيب وبلغ المنحر وهو حي أجزء وإن باعه وجب التصدق بثمنه وان يهدي غيره .

محمد بن علي ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن

الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعة فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه اويعيد ؟ قال : لايجزيه إلا ان يكون لاقوة به عليه .

وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري الصحة صورته : ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه و بالاسناد ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا عرف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد اجزء .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال : لابأس فقد اجزء عنه .

ورواه الكليني بنحو روايته للخبر السابق وذلك ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار وفى المتن : فاشترى بمكة ثم ذبح فقال : لابأس الحديث وهو المناسب .

و بالاسناد ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ساق بدنة فنتجت قال : يذبحها وولدها وإن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها .

وعن محمدبن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمدبن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين . ويصير هذاالطريق أيضاً من طرقه إلى العلا وقداوردناها فيما مضى ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهماالسلام قال : سألته عن الهدى الواجب إن اصابه كسر اوعطب أيبيعه وان باعه فما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هدياً اخر .

محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهماالسلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية

يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يعلم انه اذا سأل اعطي.

محمد بن علي بطريقه، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة.

وعن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى وعن ابيه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز أنّ اباعبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولامثقل.

قوله في هذا الحديث: «وان ضلت» عطف على كان لاعلى اذا ساق، والسابق الى الفهم هو الثاني والمعنى معه غير مستقيم وسيأتي في المشهوري رواية الحديث من غير هذا الطريق وفيه شهادة بما قلناه وكان المناسب إعادة كلمة قال قبل قوله إن ضلت كما ورد في ذلك (١) وستراه.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد؛ وصفوان، عن ابن سنان؛ وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال: فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع الى اهله وذكر الحديث بديل بن ورقاء.

قلت: في حديث لعبد الرحمن بن الحجاج غير نقي الطريق أنّ عباد البصرى سأل اباالحسن عليه السلام عن الايام التي يصومها المتمتع اذا لم يكن له هدى فاجابه ثم قال عباد لابي الحسن عليه السلام فلانقول كما قال عبدالله بن الحسن قال: فاى شيء قال؟ قال: يصوم ايام التشريق قال: إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) ذاك خ ل

امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصو من احد .

و قال الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: ولايجوز له يعني من لاهدي له أن يصوم أيام التشريق فان النبي صلى الله عليه واله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لاتصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال .

قال الجوهري : البعال ملاعبة الرجل اهله وفي الحديث ايام اكل وشرب وبعال

وحكي عن الاسمعي أنه قال: ألاورق من الابل الذى في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحماً وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال : اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لايصام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله .

وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع لايجد هديا قال : يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية و يوم عرفة قلت: فاته قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال : يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت: فان جماله لم يقم عليه قال : يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافر والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت: قول الله في ذى الحجة قال ابوعبدالله عليه السلام : ونحن اهل البيت نقول في ذى الحجة .

قلت : هكذا صورة متن الحديث في التهذيب الا في قوله وبعده يومين فان فيه بيومين وهو سهو والصواب ترك الباء كما في الاستبصار و فيه قلت: اعزك الله او قول الله في ذى الحجة قال ابوعبدالله عليه السلام : ونحن اهل البيت نقول في ذى الحجة .

ويقوى في نفسي أن الواو في قوله ونحن زيادة وقعت توهما وأن المعنى و ن

لم يكن صيام الثلثة ايام فى ذى الحجة مفهوما من قول الله فنحن نقول و الحديث مروى في الكافي ايضا وفى هذا الموضع من متنه مغايرة لمافى الكتابين حيث قال: أليس هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل فصيام ثلثة ايام فى الحج نقول فى ذى الحجة وفى غير هذا الموضع من المتن أيضا مخالفة بزيادة فيه والطريق غير متصل لانه رواه، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد؛ وسهل بن زياد جميعا، عن رفاعة بن موسى واحمد بن محمد انما يروى عن رفاعة بواسطة او ثنتين وكذلك سهل الا انه لاالتفات الى روايته. والشيخ اورده فى التهذيب ايضا بهذا الطريق فى غير الموضع الذى ذكر فيه ذلك وحكاه العلامة فى المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل.

وعنه، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال على صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة إذا رجع.

وباسناده، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن ايوب، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلثة أيام بمكة وان لم يكن له مقام صام فى الطريق او فى اهله وان كان له مقام بمكة فاراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله اوشهرا ثم صام.

وروى الصدوق عجز هذا الخبر بطريقه عن معوية بن عمار فقال: وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام إن كان له مقام بمكة فاراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله اوشهرا ثم صام وقوله فيه بعد الصدر محتمل لان يكون مصدرا بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وان يكون اسم مصدر فتفتح ولان يراد

به اليوم الرابع من أيام النحر فيكون مفتوح الدال أيضاً قال في القاموس : الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ثم قال : والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر ويرجح احتمال المصدر اواسمه موافقة الحكم معه للاخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصبة ويومين بعده .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال : يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وإن شاء صام عشرة في اهله .

قلت : المعروف في اطلاق العبد الصالح إرادة الكاظم عليه السلام و ربما نافاه هنا قوله: «قال سألته» ويقوى في خاطرى أنّ كلمة قال زيادة وقعت توهماً من الناسخين او أنّ الضمير فيها يعود على معوية بن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وإن اوجب خزازة في التادية فالامر فيه هيّن بالنظر إلى احتمال ارادة غيره عليه لكونه في غاية البعد .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلثة الايام إن صامها فاخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قلت : ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولا على رجحان تاخير الصوم إلى أن يصل الي اهله مع فوات فعله على وجه يكون اخره عرفة وان جاز أن يصومه في الطريق جمعاً بين الخبر ماسبق وللشيخ في تاويله كلام ركيك ذكره في الكتابين .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سال ابوعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصوم ثلثة الايام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .

وروى الصدوق هذا الحديث ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين

بن ابى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي أنه قال : سئل ابوعبدالله ﷺ وذكر المتن وفيه حتى يقدم الى اهله والوجه في هذا الحديث أن يقتصر به على صورة النسيان لئلاينافي ماسبق ويأتى من الاخبار الدالة على انه يصوم فى اهله وظاهرها استناد الفوات لغير النسيان فيختلف الموضوع وللشيخ فى الكتابين وجهان فى الجمع غير مرضيين احدهما حمل تلك الاخبارعلى من قدم الى اهله، قبل انقضاء ذى الحجة فاما بعدانقضائه فيتعين الدم والثانى حملها على من استمر به عدم التمكن من الهدى حتى وصل الى بلده فان الصوم يجزيه و الحال هذه وان تمكن منه قبل الصوم بعث به.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معوية بن عمار قال : من مات ولم يكن لهدى لمتعته فليصم عنه وليه. ورواه الشيخ معلقاً عن محمدبن يعقوب بهذا الاسناد.

ورواه الصدوق في الحسن وطريقه: عن ابيه، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله ﷺ و فيه شهادة بما كثرنا التنبيه عليه من أنّ عدم الاتصال بالامام ﷺ فى مثله ناش عن مجرد الغفلة والسهو وأنّه ليس من شأنهم اثبات حديث لاينتهي الى المعصوم وإنما يعرض الانقطاع فى ظاهرالحال لقلة الضبط واعلم أنّ الشيخ حمل هذا الحديث على ارادة صوم الثلثة الايام فقط جمعاً بينه وبين حديث يأتي فى الحسان عن الحلبى، عن ابى عبدالله ﷺ ومضمونه أنّ الولى ليس عليه قضاء السبعة ايام.

محمد بن الحسن باسناده، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى نصر قال : سالت ابا الحسن عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فيشترى تلك الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له : بدمن كراء ونفقة قلت له كرى ومايحتاج اليه بهذا الفضل من الكسوة قال: وأىّ شىٔ كسوة بمأة درهم هذا ممن قال

الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم .

وباسناده ، عن محمد بن ابي عمير ، عن سعد بن ابي خلف قال : قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال : ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن رجل امر مملوكه أن يتمتع قال : فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان اويحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال : عليه مثل ماعلى الحر إما اضحية واما صوم .

قلت : اول الشيخ هذا الحديث بوجوه في اكثرها تكلف ظاهر من غير ضرورة والباعث له على ذلك اطلاق المماثلة فيه بين الحر والعبد واحد الوجوه التي ذكرها حمل المماثلة على ارادة الكمية فلاينا في الاختلاف في الكيفية حيث إنّ مولى العبد مخير بين امره بالصوم وبين الذبح عنه وهو خلاف حكم الحر ولاريب أنّ هذا معنى الحديث فلاحاجة الى تكلف شيئ آخر .

وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن سعد بن ابي خلف قال : سالت اباالحسن عليه السلام قلت : امرت مملوكي أن يتمتع فقال : إن شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : إن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى .

قلت : ذكر الشيخ فى التهذيب أنّ هذا الحديث محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج واضاف اليه فى الاستبصار وجهاثانيا و الحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب وفى التأويل الاول بعد .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نشترى الغنم بمنى واسنادرى عرف بها أم لا فقال : إنهم لايكذبون لاعليك ضح بها .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن عيص بن القسم ، عن ابيعبدالله ، عن على عليه السلام أنّه كان يقول : الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن .

قلت : رواية عبدالرحمن فى اسنادهذا الخبروهو ابن ابى نجران عن صفوان غلط والصواب فيه العطف ولكن الامر فيه على كل حال سهل .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحدوقداجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد ألهم أن يذبحوابقرة ؟ فقال : لااحب ذلك الا من ضرورة . ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن علي بن الريان بن الصلت ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرآفعن واحدوان كان انثى فعن سبعة .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الحديث وماورد في معناه وهو كثير الا أنّ طرقه ضعيفة محمول على ارادة المندوب دون الواجب اوعلى حال الضرورة كما تضمنه الخبر

السابق ثلاثاينافي ماسلف من الاخبار الناطقة بانه لايجزى في الهدى الاواحدو الامر كما قال .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الهرم الذى قدوقعت ثناياه انه لابأس به في الاضاحى وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلايجزى .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سألته عن الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزء عنه بلغ المنحر اولم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر اولم يبلغ وعليه مكانه .

قلت : في نسخ الكتابين عن محمد بن حمزة في طريق هذا الخبر وهو غلط بلا شك فانّ الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لامجال للاشتباه في مثلها و لذلك ذكرناه على وجهه .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ولايعلم أنه هدى قال : ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مربه أنه صدقة .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن على بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير

وهي سنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابن ابي عمير ، عن سيف التمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ سعد بن عبدالملك قدم حاجا فلقى ابى فقال : إني سقت هديا فكيف أصنع ؟ فقال ابى: اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع و اطعم المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت:المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم و قال : القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فمافوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلايسئلك .

وعن موسى بن القسم ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزعن صاحبه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نتجت بدنتك فاحلبها مالا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاقلت : اشرب من لبنها واسقي ؟ قال : نعم وقال : إنّ علياً امير المومنين عليه السلام كان إذا رأى ناسايمشون قدجهدهم المشي حملهم على بدنه وقال : إن ضلت راحلة الرجل اوهلك ومعه هدى فليركب على هديه .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله : « قال نعم » باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت : نشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقى انشاء الله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سالت ابا - عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلثة أيام قلت له : أفيها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام إذا رجع الى اهله ثم ذكر الحديث حديث بديل بن ورقا .

قلت : هكذا اورد الشيخ اسناد هذا الحديث في الكتابين و هو من الطرق المتكررة التي لاتشتبه على من له ادنى ممارسة وقد وقع فيه هنا نقصان ظاهر فان قوله فيه وعلي بن النعمان معطوف على النضر بطريق التحويل من اسناد الى اخر والحسين بن سعيد يروي بكليهما عن سليمان بن خالد فكان يجب اعادة ذكره بعد ابن مسكان والعجب من التباس الامر على الشيخ والعلامة هنا فجعلا راوي الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام ابن مسكان أما الشيخ فانه في الاستبصار أراد أن يجمع بينه وبين خبر بن آخرين فقال : لاتنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام وأما العلامة فذكر في المنتهى ان من الحجة على وجوب التفريق في الصوم بين الثلثة والسبعة مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث .

وهذا كما ترى يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفا على سليمان بن خالد فيصير سليمان راويا عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتض لتوسط النضر وهشام

بين الحسين بن سعيد وعلى بن النعمان مع انه من رجاله واهل عصره بغير ارتياب فمادرى كيفوصلت الغفلة الى هذا القدر ولولا انتهاءالتوهم الى هذهالغاية لكان ينبغى مع المشى على الظاهر والتوسط فى السهو ان يجعل الحديث راوية للاثنين اعنى ابن خالد وابن مسكان ثم العجب من الشيخ انه بعد روايته لهذا الحديث فى التهذيب بنحو من ورقة و فى الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك أورده مرة ثانية بنوع مخالفة فى الطريق والمتن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته لمافى الاول من الخلل بل سهى القلم فيه سهوا اخر ، وهذه صورته : سعد بن عبدالله ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعلى بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله ووجه السهو أنّ سعد بن عبدالله إنما يروى عن الحسين يعنى ابن سعيد بواسطة أحمد بن محمد ، وذلك من الامور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر يزيده شناعة تكرره فى الكتابين من غير تنبه الاصلاح .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل فى يوم التروية وليس معه هدى قال : فلايصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذى معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشترى بالذى معه هدياً قال : يصوم ثلثة أيام بعد أيّام التشريق .

قلت : كذا صورة الاسناد فيما حضرني من نسخ الكافي و قوله فيه صفوان بن يحيى الازرق تصحيف تكرر وقوعه وصوابه عن يحيى الازرق .

ن - و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجزى في المتعة شاة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : إنّ اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك بمنزلك بمكة فقال : إنّ مكة كلها منحر .

وبهذا الاسناد ، عن ابن ابي‌عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يدالصبي ثم يقبض الرجل على يدالصبي فيذبح .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالامصار .

وروى الشيخ هذا الحديث وحديث انكار اهل مكة معلقين عن محمد بن يعقوب بقية الطريقين ، وينبغي أن يكون وجه الجمع بين هذا و بين خبر علي بن جعفر المتضمن لكون الاضحى في غير منى ثلثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم والاجزاء في الزائد لاما ذكره الشيخ من حمل هذاالخبر على ارادة الايام التي لايجوز فيها الصوم .

وعنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الاضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : اما لنفسه فلايدعه واما لعياله ان شاء تركه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت اباه

عبدالله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما أفضل ان يضحى بها ؟ قال : ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال : أما البقر فلايضرك باى اسنانها ضحيت واما الابل فلايصلح الا الثني فما فوق .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى نجران ، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدهاسمينة فقد أجزئت وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لاتجزى عنه .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يشترى هدياً وكان به عيب عوراوغيره فقال : إن كان نقد ثمنه فقد اجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : اشتر فحلا سمينة للمتمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال : ويجزى فى المتعة الجذع من الضأن و لايجزى جذع المعز قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام فى رجل اشترى شاة ثم أراد ان يشترى أسمن منها قال : يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال : ولاأدرى شاة قال او بقرة .

وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله رده واشترى غيره معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى عجزه من قوله فى رجل اشترى شاة خبرا مستقلا معلقاً أيضاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال : إن كان شقها وسما فلاباس وان كان شقا فلا يصلح .

وابن ابى عمير ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاضحية يكسر قرنها

فقال : إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن اومن البقر والا فاجعل كبشا سميناً فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائرالله عزوجل فان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان جميعاً ، عن معوية بن‌عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت اوسرقت قبل أن يذبحها قال : لابأس وإن أبدلها فهوأفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر اوعطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى اخر . وروى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين .

وبالاسناد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص البختري ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال : ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي اضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

وعن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه و آله يذبح يوم الاضحى كبشين أحدهما عن نفسه و الاخر عمن لم يجد من امته و كان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله و

الاخر عن نفسه .

قلت : ظاهر هذا الحديث يعطي كونه مقطوعا و الممارسة ترشد الى خلاف ذلك ويقضي بان ضمير قال فيه يعود على الصادق عليه السلام لاعلى عبدالله وقداتفق مثلهفي مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن احمدبن يحيى ، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل بهديهفي العشر فان كان اشعره وقلده فلاينحره الايوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة اذا قدم في العشر .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كلهمضمونا كان اوغير مضمون .

قلت : ذكر الشيخ أنّ هذا الخبر محمول على حال الضرورة معخبر اخرفي معناه ضعيف الطريق وحيث إنهما قاصران عن اثبات الحكم فالتاويلمقبول وان بعد على أنّ حمل المضمونعلى الواجب الذىاستفيد من غير هذا الحديث جوازالاكل منه أقرب وأنسب .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن ابن ابي عمير ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحران يؤخذمن كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال: يأكل صاحبه

من اضحيته ويتصدق بالفداء. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وعنه، عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ثنائه: فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس هو الفقير.

وعنه، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال: كنا نقول لايخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلاباس باخراجه. وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وبالاسناد، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا.

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولامتعب.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن ابي عمير، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال: قلت فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء اذا رجع الى اهله.

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض اهل مكة

ويامرأن يشترى له ويذبح عنه وهويجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى .

وبالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة ولم يكن لههدى فصام ثلثة ايام فى الحج ثم مات بعد مارجع الى اهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها .

باب الحلق وزيارة البيت والعود الى منى ومبيت ليالى التشريق الثلث بها

صحي ـ محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : أللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال : وللمقصرين .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات ، قال : وسالت اباعبدالله عليه السلام عن التفث قال : هو الحلق وما كان على جلد الانسان .

وعنه ، عن صفوان ، عن معوية ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : امر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره أن يحلق وسمى هو وقال : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

قلت : فى رواية معوية عن ابى جعفر نظر ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام ببيانها والراجح منها غير مناف للصحة والحاجة انماهى اليها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ،

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغي الصرورة أن يحلق وإن كان قدحج فان شاء قصر وإن شاء حلق قال : وإذا لبد شعره أوعقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ورواه أيضاً باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغي الحديث . وفى المتن فاذالبد بدون كلمة قال .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، والمتن كالرواية الاولى للشيخ .

وباسناده ، عن احمد ، عن الحسين ، عن النضربن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه اولبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقدمر هذا الحديث في باب التقصير أيضاً .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك قال : وكان ابوعبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول : من اخرجه فعليه أن يرده .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره اويحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان اوتقصيرا .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حلق راسه قبل أن يضحى قال : لابأس وليس عليه شيء ولايعودن .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : إنى حين نفرنا من منى أقمنا اياماً ثم حلقت راسى طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شيء فقال : كان ابوالحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتى بثيابه حلق راسه قال : وقال فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم »

قال : التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام وروى الصدوق عن الحسين، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميري جميعا ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى نصر البزنطى ، عن الرضا عليه السلام قال : التفث الخ وروى فى معنى التفث عدة اخبار اخر نوردها فى باب النوادر انشاءالله تعالى .

محمد بن على بن الحسين، عن ابيه؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً ، عن ايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار جميعا ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال : لاينبغى إلاّ أن يكون ناسياً ثم قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم : يارسول الله حلقت قبل أن اذبح وقال بعضهم : حلقت قبل أن ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدموه إلاأخروه ولاشيئاً كان ينبغى لهم أن يؤخروه الاقدموه، فقال : لاحرج .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : وساق الحديث الى أن قال : فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى لهم ان يؤخروه الاقدموه فقال : لاحرج ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم إنّ ذلك لاينبغى له فان عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب بسائر الطريق .

محمد بن على ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ عن سعد ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد احلّ من كل شئ أحرم

منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ من كل شئ أحرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شئ احرم منه الا الصيد.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، و فضالة، عن العلا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إني حلقت راسي وذبحت وأنا متمتع اطلي رأسي بالحنا؟ قال: نعم من غير أن تمس شيأ من الطيب قلت: والبس القميص واتقنع؟ قال: نعم قلت: قبل أن اطوف بالبيت؟ قال: نعم.

وباسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن عن علا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ رأسيَ بالحناء؟ قال: نعم من غير ان تمس شيأ من الطيب قلت: افالبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت قلت فاغطي راسي؟ قال: نعم.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ومعوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور.

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على غير المتمتع لانّه يحل له استعمال كل شئ عند حلق الرأس الا النساء وانما لايحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة و ماقاله حسن الا أنه يأتي في المشهوري عدة اخبار صريحة في ارادة المتمتع و تسويغ ذلك له واول الشيخ بعضها بوجه غير مرضي لصراحة البعض الاخر في خلافه ولو كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه في الجمع حمل اخبار الجواز على التقية لانه رأى ابي-حنيفة و جمع من العامة فيما يحكى عنهم اوحمل اخبار المنع على الكراهة.

وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن اسماعيل قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق

أيغطى رأسه ؟ فقال : لاحتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل ؟ قال : ماأرى عليه شيأ .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات والمشعر وذبح وحلق فقال : لايغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان أبى عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ماأرى عليه شيأ وان لم يفعل كان احب الى .

قلت : ذكر الشيخ أن هذه الاخبار الثلثة وردت على طريق الاستحباب لانه يستحب للحاج أن لايرجع الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها والامر كما قال .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن هو ابن ابى نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .

وعن موسى بن القسم ، عن ابن ابى عمير ، عن منصور بن حازم قال ، سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته و لايوخر ذلك اليوم .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر او من الغد ولايوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .

و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يوخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض.

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتغتسل النساء إذا اتين البيت ؟ فقال : نعم إن الله تعالى يقول : طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وينبغي للعبد أن لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى .

وعنه ، عن صفوان قال : قال ابو الحسن عليه السلام : سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت : لا أدري فقلت : جعلت فداك ماتقول فيها ؟ قال عليه السلام : عليه دم اذا بات فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ماعلى هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح

فعليه دم يهريقه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة ؛ وصفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر فقال : ليس عليه شيئ كان فى طاعة الله عزوجل . وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار وقدمر آنفا أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل الحديث .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلاينتصف الليل الاوانت فى منى الا أن يكون شغلك نسكك اوقد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تصبح فى غيرها .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يزور فينام دون منى فقال : إن جاز عقبة المدنيين فلابأس أن ينام .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى - عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم وإن كان قدخرج منها فليس عليه شيئ وان اصبح دون منى .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلاتصبح الابها .

وبطريقه السالف فى حديث التقديم والتاخير لمناسك يوم النحر عن ابن ابى - عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل أن يأتى منى فلا شيئ عليه .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن و الطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم . وفي المتن فجاوز بيوت مكة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال : نعم إن شاء .

وعن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولايبيت بها . وروى الصدوق هذاالحديث بطريقه السابق عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام .

صحر - وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال :لاينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال : إنّ رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله أتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول‌الله ذبحت قبل أن ارمي وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئاً اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولاشيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلاقال لاحرج .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ماحالها وماحال الرجل اذا فعل ذلك ؟ قال : لابأس به تقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قداحلّ من كل شيء .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الحاج يوم النحر مايحل له ؟ قال : كل شيء الاالنساء وعن المتمتع مايحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء الاالنساء والطيب .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب و كل شيء الاالنساء رددها عليّ مرتين او

ثلثة قال : وسألت اباالحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء .

وبالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ولد لابي - الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قدحلقنا قال عبدالرحمن : فأكلت أنا وابى الكاهلي ومرازم أن يأكلا وقالا : لم نزر البيت فسمع ابوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هوالرسول الذى جائنابه : فى اى شيء كانوايتكلمون ؟ قال : أكل عبدالرحمن وأبى الاخران وقالالم نزر بعدفقال: اصاب عبدالرحمن فقال : اماتذكر حين اتينابه فى مثل هذا اليوم فاكلت انامنه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه فلماجاء أبى حرشه علي فقال : ياابت إنّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى : هو افقه منك أليس قدحلقتم رؤسكم.وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن يونس مولى على هو يونس بن عبدالرحمن ، عن ابي ايوب الخزاز قال : رايت اباالحسن عليه السلام بعد ماذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا .

محمد بن علي ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ وابراهيم بن هاشم ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى الجمار وذبح و حلق راسه أيلبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعا فلا وإن كان مفرد اللحج فنعم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ادريس القمي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّ مولى لنا تمتع فلماحلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال : بئس ماصنع قلت : أعليه شيء ؟ قال : لاقلت : فانى رايت ابن ابى سمان يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بئس ماصنع

قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى فقال : إن زار بالنهار اوعشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم وفى المتن ينفجر الفجر فى الموضعين و فيه مكان قوله والسحر واسحر وفى اكثر نسخ الكافى وتسحر والظاهر أنه تصحيف اسحر اوسحر .

قال الجوهرى : يقول لقيته سحرنا هذا إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولاالف ولام ويقول سير على فرسك سحر ناقتى فلاترفعه لانه ظرف غير متمكن وإن اردت بسحر نكرة صرفته كما قال تعالى الاآل لوط نجيناهم بسحر قال : واسحر نا اى سرنا فى وقت السحر .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرئة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اتفق فى ايراد السند ما كثر وقوع نظايره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه فان الكلينى أورده بعد حديث رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فافتتح اسناد هذا باحمد بن محمد كما هى طريقة البناء فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وضيع توسط العدة . ثم إن فى الطريق غلطاً اخر اتفقت فيه نسخ الكافى و التهذيب وذلك فى قوله عن اخيه الحسين بن على بن يقطين فان المعهود المتكرر فى هذا الاسناد عن اخيه الحسين عن على بن يقطين وقد مر آنفا به خبر واحتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط

أبيه وإن كان ممكنا الا أنّ اعادة ذكر نسبه مع استفادته من كلمة اخيه ممايستبعد ويستهجن فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن وقدوقع هذا التصحيف في عدة مواضع ممااسلف في خصوص هذا السند ويتضح الحال فيه بتكرار ايراد الحديث المروى به في الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبهنا على ذلك في محله .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال : ليس عليه شيء وقداساء .

وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال : حسن .

محمد بن يعقوب ، عن ابى علي الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام - التشريق فقال : لا .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه وقال : إنّ الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر وهوجيد وحاصله حمل النهى في الخبر على الكراهة فتكون الاقامةبمنى أفضل وقدوردبذلك خبرفي طريقه ضعف رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام . واورده الشيخ شاهداًعلى ماقاله والصدوق ذكره مرسلا عن ليث المرادى انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه من البيت فيطوف في البيت تطوعا فقال : المقام بمنى احب الىّ وفى رواية الكليني لهالمقام بمنى افضل واحب الى .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى ورواه

الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلايضرك أن تزور البيت من الغد ولاتؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لامرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود فتستلمه و تقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله احد وقل ياأيها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله إن استطعت واستقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة واصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله و كل شيء احرمت به .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه ، وفي المتن

وتسلمه‌لی وفیه‌عند مقام‌ابراهیم عليه السلام فی‌الموضع الثانی والاول خال‌من الصلوة‌والسلام .

وعنه ، عن ابیه ، وعن محمد بن اسماعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان؛ وابن ابی‌عمیر ، عن‌معاویة بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لاتبت ایام التشریق الا بمنی فان بت فی غیرها فعلیك دم وإن خرجت اول اللیل فلاینتصف لك اللیل الا وأنت بمنی الا ان یکون شغلك‌بنسکك اوقدخرجت من مکة‌وإن خرجت نصف اللیل فلایضرك أن تصبح بغیرها قال : وسألته عن‌رجل زار عشاء فلم یزل فی طوافه ودعائه وفی السعی بین الصفاوالمروة‌حتی یطلع الفجر؟قال:لیس علیه شیء کان فی طاعةالله .

باب رمی الجمار الثلث ایام التشریق والصلوة فی مسجدالخیف والنفر من منی ونزول الحصبة

صحی - محمد بن یعقوب رضی‌الله عنه ، عن محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن فضالة بن ایوب ، عن ابان ، عن محمد الحلبی قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن‌الغسل إذا أراد أن یرمی‌فقال : ربما اغتسلت فاما من السنة فلا .

محمد بن الحسن‌باسناده ، عن موسی بن‌القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن زرارة ؛ وابن‌اذینة ، عن ابی جعفر عليه السلام أنه قال للحکم بن عتیبة : ماحدرمی الجمار ؟ فقال الحکم : عند زوال الشمس فقال ابوجعفر عليه السلام : یاحکم أرأیت لوأنهما کانااثنین فقال : احدهما لصاحبه‌احفظ علینا متاعنا حتی‌ارجع أکان یفوته الرمی هووالله مابین طلوع الشمس الی غروبها .

وعن موسی بن‌القاسم ، عن‌علی‌بن‌جعفر،عن‌اخیه ، عن ابیه ، عن‌ابائه‌علیهم‌السلام قال : کان رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وآله یرمی الجمار ماشیاً .

محمد بن یعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علی بن مهزیار قال : رأیت اباجعفر عليه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی‌یرمی الجمرة ثم ینصرف راکباً وکنت اراه ماشیاً بعد مایحاذی المسجد بمنی .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى أنّه رأى اباجعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا .

وعن سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن عبدالرحمان بن ابى نجران أنّه رأى اباالحسن الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

وعنه ، عن ابى جعفر ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب قال : لاباس به .

قلت: المعهود من رواية ابى جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نجران أن تكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان فالظاهر ان مافي طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن ابى نجران سهو وصوابه العطف ولكن الامر في ذلك سهل اذلا يظهر له اثر في قضية صحة الخبر .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس بان يرمى الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل .

وعنه ، عن فضالة بن ايوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اغمي عليه فقال : ترمى عنه الجمار .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن ابى عمير جميعا ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

وروى هذا الحديث أيضاً ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام . وصورة ايراده للخبر عنهما أنّه قال : روى معوية

بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام و قال الحديث و بضميمة الطريقين صار الى ما اوردناه .

ورواه الكليني في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وعبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام . واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وقدمضى في باب الطواف جملة من الاخبار متضمنة لمعناه بل هو نفسه مذكور هناك بزيادة الى متنه وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله بل فيها تعميم لكل من لايستطيع وتنصيص على حكم المريض .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس يعني ابن عامر ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث و الثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال : يعيد يرميهن جميعا بسبع بسبع قلت : فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع؟ قال : يرمي الجمرة الاولى بثلث و الثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت : فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال : يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولايعيد على الثالثة .

محمد بن علي بطريقه السابق ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزئك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع بسبع قال : يعود فيرمي الاولى بثلث وقدفرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة

قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، وغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمى اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهى الامس والاخرى عند زوال الشمس وهى ليومه .

وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ماتقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة ؟ قال : فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن إمرأة جهلت الحديث وفى المتن فلترم .

وروى الذى قبله ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفى المتن فعرض له شئ ولم يزد فى آخره على قوله عند زوال الشمس .

وروى الشيخ حديث معوية بن عمار معلقاً ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ببقية السند وفيه مخالفة لما فى الكافى لكنها غير ضائرة فان محمد بن يحيى احد العدة والظاهر أن العدول عنها اليه من سهو السلام لان الكليني اورد الحديث على اثر الذى قبله بهذه الصورة وعنه عن فضالة الخ ولاريب فى عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد فى الاسناد الذى تقدمه والرواية فيه إنماهى عن العدة باتفاق نسخ الكافى .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له

فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمي اذا اصبح مرتين مرة لمافاتت والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عندزوال الشمس .

محمد بن على بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال اوبعده قال : وسمعته يقول في قول الله عزوجل : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال : يتقى الصيد حتى تنفر اهل منى في النفر الاخير .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعد ؛ والحميرى جميعاً ، عن احمد ؛ وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ح وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولايخرج حتى تزول الشمس .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال : كان أبى عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له : الى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن ايوب بن نوح قال : كتبت اليه أنّ أصحابنا قداختلفوا علينا فقال بعضهم : إنّ النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم : قبل الزوال فكتب : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى الظهر والعصر بمكة ولايكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة، وروى حديث أيوب بن نوح معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بسائر السند .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى لمن تعجل الى يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لاترم الجمار الاوانت على طهر .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه، وقدمر فى باب الطواف والسعى خبر من واضح الصحيح يتضمن نفى البأس عن قضاء المناسك كلها على غيروضوء الاالطواف وان الوضوء افضل .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، (١) عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رمى الجمار قال له بكل حصاة يرمى بها تحط عنه كبيرة موبقة .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها.

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمار فقال : قم عند الجمرتين ولاتقم عند جمرة العقبة قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم قلت: ماأقول إذا رميت؟ قال:

(١) احمد بن محمد بن ابى عبدالله خل

كبر مع كل حصاة. ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : لاترمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال: ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل فى الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة .

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن داودبن - النعمان ، عن ابى أيّوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته فاىّ ساعة تنفر؟ فقال لى : أما اليوم فلاتنفرحتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فانّ الله جل ثناؤه يقول : فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلوسكت فلم يبق احد الاتعجل ولكن قال : ومن تاخر فلا اثم عليه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق. وفى المتن اماالیوم الثانى فلا تنفر وفيه فانفر على كتاب الله .

وعن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السرى قال : قلت له : ما تقول فى المقام بمنى بعدما تنفر الناس ؟ قال : إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

ورواه الشيخ باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن احمد ، عن على بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن عن على السرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماترى فى المقام بمنى بعد ماتنفر الناس فقال : إذا كان قدقضى نسكه الحديث والطريق لايخلو من جهالة وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن على السرى والظاهر أنّه تصحيف .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن

يعقوب بن يزيد ؛ وايوب بن نوح ؛ وابراهيم بن هاشم ؛ و محمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن ابي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابان ، عن ابي مريم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له: أرايت من تعجل في يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا، و- قال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان .

قلت : هاتان الكلمتان من الغريب ولم اقف لهما على تفسير شيء مما يحضرني من كتب اللغة، وفي القاموس: ليلة الحصبة بالفتح التي بعد ايام التشريق والنوم بالمحصب هو التحصب للشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفي المنتهى يستحب لمن نفر ان ياتي المحصب وينزل به و يصلي في مسجده بمسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ويستريح به قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصب وهو النزول بالمحصب والاستراحة اقتداءاً برسول الله صلى الله عليه وآله، ولا خلاف في أنه نزل به ثم قال : إذا ثبت هذا فقد قيل إن حد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصباً لاجتماع الحصباء فيه وهي الحصاء لانه موضع منحبط فالسيل يحمل الحصاء اليه من الجمار .

و في الدروس: يستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله فيستريح فيها قليلا ويستلقي على قفاه .

وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وحكى بعد هذا عن ابن ادريس أنه قال :ليس للمسجد اثر الان فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح وهو مابين العقبة وبين مكة وقيل هو مابين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه .ثم قال الشهيدره وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة

ماشاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر المسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واحد. قال السيد: وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة .

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ واحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر مارمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم العقبة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ؛ وحماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة .

وعنه ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ،

عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي قال: ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع و الاخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وقال في رجل رمى الجمار وكذا الاخبار الاربعة التي قبله معلقة ، عن محمد بن يعقوب بطرقها وزاد في متن الثاني قبل قوله ثم عن يسار الطريق كلمة ثم وارى انها تضر بالمعنى ولكن خزازة العبارة توهم الحاجة اليها فكانه الباعث الى الحاقها ممن لم يتدبر الغرض ولو جعل مكانها كلمة وقال لزالت الخزازة واتضح المعنى .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، (١) وزرارة ؛ ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف لابأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت : فاته ذلك وخرج قال : ليس عليه شيء قال قلت: فرجل

(١) عن جميل عن زرارة خ ل

بين السعي بين الصفا والمروة قال: يعيد السعي قلت: فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمّد بن يعقوب بطريقه .

وعنه، عن ابيه ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال : فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا .

وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا نفرت في النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكه وتبيت بها فلابأس بذلك قال : وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه (١) عن معاوية بن عمار ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر .

قلت : كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ الكافي ولاريب أنّ قوله فيه عن حماد غلط والصواب وعن اولا اكتفاء بالواو مكان عن .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام

عن ابن ابي عمير خ ل

قال: لابأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة.

وعنه، عن ابيه، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت ان تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت الى اخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فتبيت حتى تنزل قليلا فان أباعبدالله عليه السلام قال: كان ابى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها. وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

باب بقية احكام العمرة المفردة

صحى- محمد بن على بن الحسين رضى الله عنه، عن ابيه؛ و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله؛ والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل اى العمرة أفضل عمرة فى رجب اوعمرة فى شهر رمضان؟ فقال: لابل عمرة فى رجب أفضل.

وعن ابيه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابى عمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل احرم فى شهر واحل فى اخر قال: تكتب له فى الذى نوى وقال: تكتب له فى افضلهما.

وعن ابيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابى- عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد وبطريقين آخرين له عن عمر وفيهما

جهالة وقداوردناهما فيماسلف عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فلدان يخرج الى اهله متى شاء إلاّ أن يدركه خروج الناس يوم التروية .

وبطريقه السابق عن عبدالله بن سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظاهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلايصلح الاالحج .

وبطريقه ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفاو المروة فليلحق باهله ان شاء .

وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار ، عنه عليه السلام أنه قال : من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه قال : ومن ساق هدياً وهومعتمر نحر هديه عند المنحرو هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة .

وبالاسناد ايضاً ، عن معوية بن عمارقال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ فقال : نعم إذا امكن الموسى من رأسه فحسن .

محمدبن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمدبن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

واعلم أنّ المشهور بين الاصحاب العمل باطلاق هذا الحديث ومافي معناه من الاخبار المتضمنة للاذن في الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج وسيجيئ منها خبر في الحسان وباقيها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبدالله بن سنان فيقتضيان تقييد هذا الاطلاق اما الاول فيكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية وأمّا الثاني فبتقدمه على ذي الحجة ويأتي في المشهوري خبر بمعناه أيضا واوردالشيخ في الكتابين عدة أخبارضعيفة بهذا المعنى وجمع بينهما

وبين الاخرى بحمل ماتضمن المنع من الرجوع على الاستحباب اوعلى ارادة عمرة التمتع والثاني مع بعده لايتأتى فيما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولافيما فرق فيه بين ذي القعدة وذي الحجة كالذي بعده والذي يقتضيه التحقق في طريق الجمع هو اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيد والاختلاف الواقع بين المقيد غير مانع من افادته التقييد لكن ينبغي حمله على ارادة التحتم والتخيير فمع ادراك الخروج يوم التروية يمنع من الخروج الرجوع وبدخول ذي الحجة يتخير ولاينافي هذا الحمل ما روى من خروج الحسين عليه السلام الى العراق يوم التروية بعد أن اعتمر و قد حمل على الضرورة مع انه سيجيئ في الحديث الحسن أن الحسين عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ويعزى الى بعض قدماء الاصحاب القول بمنع الخروج لمن ادرك يوم التروية حتى يأتي بالحج وهو موافق لهذا الجمع فيتجه المصير اليه ويمكن ان تصير الاخبار المقيدة كلها عليه فانها سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة اليه في معنى المطلق وإن كان بالاضافة إلى الاخبار المطلقة في حكم المقيد إذ لا مانع من اجتماع الحيثيتين فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع على ذي الحجة تقيد به الاخبار المطلقة ومن جهة إطلاق ذي الحجة فيه يقيد ما دل على اعتبار ادراك يوم التروية منه وهذا هو الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق اوقصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله : و للمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين فقيل : يارسول الله والمقصرين قال: وللمقصرين .

وعن موسى بن القاسم ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : قلت لابراهيم بن

عبدالحميد وقدهيّأنحوامن ثلثين مسئلة تبعث بها الى ابى الحسن موسى عليه السلام ادخل لى هذه المسئلة ولاتسمنى له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال: فجائه الجواب فى المسائل كلها غيرها فقلت له : اعدها فى مسائل اخر فجائه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبدالحميد : إنّ هذا لشيئاً افرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها اليه فجائه الجواب ان نعم هو واجب لابدمنه فلقى ابراهيم بن عبدالحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابى البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فساله عنها فقال: نعم هو واجب . فلقى اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفى فاخبره فدخل فسأله عنه فقال : نعم هو واجب .

وعنه ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة .

وعنه، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: والعمرة فى كل سنة مرة

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، و جميل ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتكون عمرتان فى سنة .

قال الشيخ : المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها الى الحج والعمرة المبتولة فانها جائزة فى كل شهر ولا بأس بهذا الحمل لضرورة الجمع .

صحر - محمد بن على ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ؛ وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: العمرة فى العشر متعة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج فقال : هى متعة . و

عن موسى بن القاسم ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المعتمر بعدالحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن.

قلت : قدمر مثل إسناد هذا الخبر وبينا أنّ فيه نقصانا ؛ لانّ موسى بن القاسم لايروى عن ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتصفح أنّ الواسطة بينهما عباس بن عامر ويتفق سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم ومع المعرفة بها لايضر سقوطها بحال السند .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمر أعمرة مبتولة قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

وعن ابي علي الاشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي هوابن عبدالله بن المغيرة عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الجزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال : بمكة الاأن يوخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل واحب الىّ .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة .

ن - وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى

قلت : هكذا وجدت صورة تسمية راوي هذا الحديث في نسخ كتاب من لايحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابي الفضل فانه المذكور في الرجال ورواية صفوان عنه متكررة والغلط في مثله كثير .

عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في اخر فقال يكتب له وفي الذى نوى او يكتب له في افضلهما .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فقال : لا بأس وإن حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وفي الاستبصار قبل التروية الى العراق وهما خلاف ما في نسخ الكافي .

محمد بن علي ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى ، و ابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال : قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر .

وبالاسناد ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي ، عن ابى جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر .

قلت : هذا الحديث من مشهوري الصحيح وانما اوردناه هنا لعدم استقلال متنه

حيث اقتصر الصدوق في روايته له على محلّ الحاجة منه واورده مرتبطا بالخبر السا ق عليه وهذه صورة ايراده له على اثر الذي قبله وقد روى على بن رئاب، عن بريد العجلي الى اخر الحديث.

وعن ابيه ؛ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر اونحلق ؟ فقال : احلق . فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرّة .

قلت : هكذا وجدت صورة تسمية راوى هذا لحديث في نسخ كتاب لايحضره الفقيه وهو تصحيف سالم ابى الفضل فانه المذكور في الرجال و روايـة صفوان عنه متكررة والغلط في مثله كثير .

محمّد بن يعقوب، عن محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح .

قلت : كذاوجدت هذاالحديث فى نسخ الكافي وهوخلاف مامضى فى الصحيحين برواية معاوية أيضاً ولعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن فى تقديم الحلق وان كان العكس ارجح .

باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى

صحى ـ محمّدبن الحسن رضى الله عنه باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود وقال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لاتحل له النساء .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه ، عن معاوية بن عمار ـ والعهد به قريب فى الباب السابق ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحصور غير المصدود الحديث .

ورواه الشيخ أيضاً في محل اخر من التهذيب معلقا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ورواه الكليني في الحسن من جملة حديث باقي وفي المتن براويته ورواية الصدوق أيضاً كما ردوا رسول‌الله عليه وآله واصحابه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شيء يكون حاله واى شيء عليه ؟ قال: هو حلال من كل شيء قلت: من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع مايحرم على المحرم وقال: أمابلغك قول أبى عبدالله عليه السلام : حلني حيث حبسني لقدرك الذى قدرت علي ؟ قلت : اصلحك الله ماتقول في الحج ؟ قال : لابد أن يحج من قابل قلت : اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا قلت : فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن محرم انكسرت ساقه اى شيء حل له الحديث .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام : ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد . قوله في هذا الحديث فبرسم بضم اوله معناه اصابته علة البرسام .

وبطريقه ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هدياً ؟ قال يصوم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال : يواعد اصحابه ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدي النحر إذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولايجب الحلق حتى تنقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة قصر واحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنه اواقام مكانه إن كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله اواقام ففاته الحج وكان الحج عليه من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً، وقال: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال : يابني ماتشتكي ؟ فقال : اشتكي فدعا علي ببدنة ونحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه إعتمر فقلت : أرأيت حين برئ من وجعه احل له النساء؟ فقال : لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت : فما بال النبي صلّى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : هذا ليس مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا .

قلت : في نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وستورده في الحسان فاصلحتها منه وبقي من ذلك قوله والساعة قصر فانه بيّن الخزازة وان افهم المعنى ووجه الصواب فيه يعلم من رواية الكليني وربما يظن التنافي بين مافي هذا الحديث من حكاية احصار الحسين عليه السلام وما سبق في حديث رفاعة والوجه في دفعه كون الاحصار عرض له مرتين و الا فالتنافي بتقدير الوحدة واضح لايقبل التاويل .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن

ابى جعفر عليه السلام ؛ وفضالة ، عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ؛ قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن مثل ما خرج منه .

قلت : في اسناد هذا الحديث سهو فان كلا من فضالة وابن ابى عمير يروى عن رفاعة ولايعرف لأحدهما عن الآخر رواية فالصواب اثبات الواو في موضع عن .

محمد بن علي بطريقه ، عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب مايجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : يحرم عليه مايحرم على المحرم في اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت : ارأيت إن اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذى وعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذى وعدهم فيه .

وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال : يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب مايجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزء عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة .

قلت : لايخفى أن هذا هو الحديث السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف الفاظ المتن اقتضت ايراده هكذا وقوله في الرواية الاولى : وان رسول الله صلى الله عليه وآله أنسب مما في الرواية الثانية لان الحكم مستقل بنفسه فقطعه عما قبله اولى وكان الأحسن

أن يفصل بينهما بكلمة قال كما هو المتعارف في مثله .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عبّاساً وعلياً كانا يبعثان بهديهما ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم ايمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل مايمسك عنه المحرم ويجتنبان كل مايجتنب المحرم الا انّه لاينبغي الامن كان حاجا اومعتمرا .

محر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر بهديه ولاشيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل اوالعمرة قلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة وقال ، يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ببقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع فان في التهذيب فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر فان قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وفيه قلت : فان مات قبل أن ينتهي إلى مكة قال : إن كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ، عن ذريح المحاربي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع ؟ قال : فقال او ما اشترط على ربه قبل أن يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : ابى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلالا حرام عليه إنّ الله أحق من وفى بما اشترط عليه فقلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال لا .

قلت : ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر محمول على كون الحج تطوعا فانّ من هذا شأنه لايلزمه مع الاحصار الحج من قابل وأمّا إذا كان حج الاسلام فلابد من الحج في القابل ولا بأس به .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هرون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له انما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة « ١ » فقلت له: إنّ مراد أصنع بكذا و انه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقره يوم الاضحى عن نفسه .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن هرون بن خارجة قال : إنّ ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا و كذا فقلت له إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام و هو بالحيرة « ٢ » فقلت له : إنّ ابامراد فعل كذا و كذا و انه لايستطيع أن يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه للثياب وفي الاختلاف الواقع بين الروايتين في المتن غرابة و بعدم صحة طريقه عندنا يسهل الخطب .

ن ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يقول : حلي حيث حبستني قال: هو حل اذا حبس شرط اولم يشترط . وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمدبن يعقوب بطريقه .

وعنه عن ابيه ، عن ابي ابي عمير عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

١ـ٢ الحيرة خ ل

سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لاتحل له النساء قال : وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال : يواعد اصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّر واحلّ و إن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنة او أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة واذ برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه وردّه الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت : ارايت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حل لـه النساء ؟ قال . لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصوراً .

قوله في هذا الحديث وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ و صوابه بعد ما يحرم و قد مضى في رواية الشيخ له بعد ما احرم .

وعنه ، عن ابيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال : يواعد اصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه .

باب دخول البيت و واعه

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت : « اللهم انك قلت و من دخله كان امنا فآمنى من عذابك عذاب النار » ثم تصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وتقرء في الركعة الاولى حم السجدة و في الثانية عدد اياتها من القرآن وصل في زواياه و تقول : اللهم من تهيأ و تعبّأ و اعدّ واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و جوائزه و نوافله و فواضله فاليك يا سيدى كانت تهيأتى وتعبأتى (١)واستعدادى رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقراً بالذنوب والاسائة على نفسى فانه لاحجة لى ولا عذر فاسئلك يامن هو كذلك أن تصلّى على محمد وآل محمد وان تعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى[٢]برغبتى ولا تردنى محروما ولا مجبوها ولا خائبا ياعظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم أن تغفرلى الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلن بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى اله عليه وآله الا يوم فتح مكة .

وروى الكلينى هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت وساق الحديث بعدة مخالفات فى الفاظه لما فى رواية الشيخ حيث قال : وتصلى فى زواياه وتقول : اللّهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك ياسيدى تهيأتى وتعبأتى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا

١ ـ وتعبئتى خ ل ٢ ـ تقلبنى خ ل

من لايخيب عليه سائل ولاينقصه نائل - ثم قال: فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعاً ولاخائباً. وفي اخر الحديث قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج.

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا - ثم قال: اللّهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا فانّك أنت الضّار النافع ثم هبط بصلّي إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله.

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، في دعاء الولد قال: افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: أللّهم إنّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فآمنّي من عذابك واجرني من سخطك، ثم أدخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يابعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء، ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان.

وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة: اما الاول والاخير فباسناده عن احمد بن محمّد بسائر الطريقين الا انه صرّح في الاخير بكون رواية احمد بن محمّد فيه: عن صفوان انما هي بواسطة الحسين بن سعيد والذى يظهر من الكافي عدم الواسطة حيث اورد حديث عبدالله بن سنان بعد الخبر الاول هكذا : وعنه عن الحسين بن سعيد الى اخر الطريق وضمير عنه عائد على احمد بن محمّد في اسناد الاول قطعا ثم اورد بعده ثلثة اخبار مفتتحة بكلمة وعنه ولاريب في عود ضميرها الى أحمد بن محمّد ثم ذكر الخبر الأخير على صورة ما اوردناه بعينها وذلك ظاهر في عدم توسط الحسين بينهما والأمر في هذا على كل حال سهل كما لايخفى وأما الخبر الثاني فرواه الشيخ معلقا ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام. واثبات ابن مسكان مكان عبدالله بن سنان غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على جملة مواضع منه وفي متن هذا الخبر مخالفة لما في الكافي في عدة كلمات فانه اسقط كلمة حتى من قوله فيه حتى قالها ثلثا وقال : لا تجهد بلاى ولاتشمت بنا اعدائنا وقال ثم هبط فصلى ثم قال ليس بينه وبينها احد . وفي بعض نسخ الكافي ثم هبط يصلى الى جانب الدرجة عن يساره وفي متن الاخيرين أيضاً مخالفات كثيرة والذى في الأول منها سهل لاحاجة الى ذكره وامّا الأخير ففيه افض دلوا من ماء زمزم وفيه وصل على الرخامة الحمراء ثم تمرّ الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا ماجد وفيه: ثم در بالاسطوانة فالزق بها .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن دخول البيت فقال : امّا الصرورة فيدخله وامّا من قد حج فلا .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة فقال : ليس عليهن وان فعلن فهو افضل .

وباسناده ، عن يعقوب يعني ابن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرّة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبى صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف اسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم قل : « اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللّهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين اللّهم اقلبني مفلحا منجحا مستجاباً لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن اطلب أن تعطيني مثل الذي اعطيته أفضل من عندك تزيدني عليه اللّهم إن امتّني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللّهم لاتجعله اخر العهد من بيتك اللّهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيّرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني

بك أن تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنائي(١) عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني . ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون» وان أبا عبدالله ﷺ لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج .

وعنه ، عن ابراهيم بن محمود قال : رأيت أباالحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللّهم إنّي انقلب على لا اله الا الله .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابراهيم بن ابي محمود وروى الذي قبله في الحسن والطريق : علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار . وفي طريق الشيخ سهو ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد بن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف .

واعلم أنّ بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافاً كثيراً في الفاظ متنه فمنها قوله فتأتي اهلك ففي الكافي بالواو وقوله وطف ففيه بغير واو ومنها قوله فافتح به وقوله مثل ما صنعت وقوله ثم تخرو فان فيه فافتح وفيه كما صنعت و تخرو ومنها أنّه زاد في الكافي بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب ومنها قوله وصل على محمد ففيه وصل على النبي صلّى الله عليه وآله وزاد بعد قوله ورسولك ونبيك ومنها قوله وبلغ رسالتك ففيه رسالاتك و قوله فيك وفي جنبك

(١) تنأى

فاقتصر على في جنبك وزاد بعده وعبدك وبعد قوله والبركة والرحمة واسقط مابعد قوله والعافية الى قوله اللّهم ان امتّني ومنها قوله على دابتك ففيه دوابك وقوله قد غفرتلى فاسقط كلمة قد وقوله وهذا اوان فذكره بالفاء و قوله فغير راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد بعد قوله حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتنى اهلي فاكفني و منها قوله فاشرب منها ففيه من مائها وقوله فقل فذكره بالواو ومنها قوله الى ربنا راجعون ففيه الى الله راجعون انشاءالله وقوله فانّ أبا عبدالله عليه السلام ففيه قال وان اباعبدالله عليه السلام لما ودّعها وهو المناسب وزاد بعد قوله من المسجد الحرام وما عسى ان يتعجب الناظر من هذا الاضطراب وقلة الضبط فيما لايظهر للتقصير فيه عذر .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثم آت كل زاوية من زواياه ثم قل : « اللّهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنّي عذاب يوم القيمة » وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله وسله .

وبهذا الاسناد ، عن احمد بن محمد ، عن اسماعيل بن همام قال : قال ابوالحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى فى زواياها الأربع صلّى فى كل زاوية ركعتين .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن احمد بن محمد ببقية السند واسقط من المتن كلمة صلّى . وروى الذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفى المتن فان كثر الناس وفيه وادع الله واسئله وفى بعض نسخ الكافي مثله .

ومن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد و عن ابىعلى الاشعرى ، عن الحسن بن علي الكوفى يعنى ابن عبدالله بن المغيرة ، عن على بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام فى سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و

طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال: ورايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي كثير من الفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما في الكافي كما هو الشان في امثاله ففي النسخ التي تحضرني للتهذيب سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف ويشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر في الذي بعده اذ الظاهر منه التاخر عن هذا و ما في الكافي يقتضي التقدم وفي التهذيب أيضاً وخرج الى دبر الكعبة وفيه و رايته سنة تسع عشرة وفيه فصلّى خلفه ومضى ؛

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن معاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حك او قملة سقطت اونحو ذلك وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفقت نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص ولاريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معاوية فرواية ابن

ابي عمير للخبر عن أبي‌عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق احديها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي والاخريان بواسطة وهما معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس اوضح من أن يحتاج الى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظايره على جم غفير من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم الى اذهان الخلف.

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة لايريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه .

وروى ايضا ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه واحتمال كون الحسين بن عثمان المرسل لهذا الخبر هو الاحمسي الراوي للحديث الحسن قائم لأنه ابن عثمان وليس بقادح في اتصال الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين في وقتين وما حكيناه في مقدمة الكتاب عن والدي رحمه الله من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر انّما يتأتي هنا لو تعيّن كون الراوي في الطريقين واحداً وليس كذلك بل هو احتمال مع انا قد حققنا ان المتجه خلاف ما قاله وانه لايكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت إتحاد الراوي .

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة

صحي- محمد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا ؟ فقال : له الجنة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نجران قال : سالت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال : له الجنة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم، ومعوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ النّاس تركوا الحج وساق الحديث وقد مرّ في باب فرض الحج الى ان قال ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليه من بيت مال المسلمين .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلّوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد اوردناه ايضا في نوادر كتاب الصلوة .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرّ في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال : لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال : لا قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، وابن ابي عمير ، وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إئت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانّه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل: اسئلك اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد ان ترد على نعمتك، قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر انشاء الله تعالى .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه إذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : « اى جواد اى كريم اى قريب اى

بعيد امثالك ان تصلّى على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد على نعمتك » قال : و ذلك مقام الحـديث و دعـاء الدم . و رواه الكلينى بنحو روايته لهـذا الخبر و سنورده فى النوادر .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين يعنى ابن سعيد ، عن صفوان والنضر ؛ وحماد ، عن عبدالله بن المغيرة جميعا ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة مابين الحرتين .

قال الجوهرى الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار .

صحر - محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة؟ قال: بالمدينة .

ورواه الصدوق فى الحسن والطريق : عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم . وصورة المتن : قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة ؟ قال : بالمدينة .

وباسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة فى البداية أفضل او فى الرجعة ؟ قال : لابأس بذلك ايّهٔ كان .

محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن الحسن بن على الكوفى يعنى ابن عبدالله بن المغيرة ، عن على بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام انتهى الى قبر النبى صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : اسئل الله

الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك ثمّ قال : إن الله و ملائكته يصلّون على النبي يا ايها الذين آمنو صلّوا عليه وسلّموا تسليما .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، على بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة ، فقال : نعم ، وقال : وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلّى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمّى ساير البيوت وقال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الاّ المسجد الحرام فهو افضل . و قد مرّ هذا الحديث مع جملة من الأخبار بمعناه في باب المساجد من كتاب الصلوة .

و بالاسناد ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجّارا وارسل بالآلة و كتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله و يجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّوا و كتبوا بذلك الى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ماحولها بريدا في بريدان يختلى خلاها او يعضد شجرها الاعودي الناضح

قال الجوهري : اللاّبة الحرّة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرّتان يكتنفانها .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد؛ وايّوب بن نوح ، و ابراهيم بن هاشم؛ ومحمد بن عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال : نعم حرّم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس.

قلت : هذا الحديث رواه الكليني باسناد فيه ضعف واورده الشيخ في التهذيب معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . ونسخ الكتب الثلاثة متفقة على اثبات كلمة عضاها كما اوردناها ولايخلو من نظر اذ يتعين فيها بهذه الصورة أن يكون بالغين المعجمة وقد ضبطت بها في الكافي و التهذيب وظاهر أنّ المراد منها مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص ويبعد ارادة العموم منه وفي الصحاح أنّ العضا بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك فيقرب أن يكون تصحيفا لها والصواب عظاهها .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ مكة حرم الله حرّمها إبراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرمي ما بين لا بتيها حرم لايعضد شجرها و هو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق و في متنه نوع خزازة ومحصل معناه أنّ حرم المدينة بريد لايعضد شجره ويؤكل صيده واطلاق حكم الصيد فيه وفي الخبر الّذي قبله مقيد بما خرج عن الحرتين لدلالة خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وان كان مشهوري الصحة كما تكررت الاشارة اليه على هذا التقييد والتصريح فيه بالفرق في الحكم بين ما دون الحرتين وماخرج عنهما الى البريد و ان تحريم الصيد انما هو بين اللاّ بتين وحديث عبدالله بن سنان السابق واضح الطريق

والدلالة على التقييد أيضاً .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله و هذا الحديث ايضاً رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وعن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : هل اتيتم مسجد قبا اومسجد الفضيخ اومشربة امّ إبراهيم ؟ قلت : نعم قال : اما انّه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غيّر غير هذا .

ن ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها اوحين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر الى جانب القبر و منكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فانّه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه و آله و تقول : « اشهد ان لااله الاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله اشهد انك رسول الله و أشهد أنّك محمد بن عبدالله و اشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الّذي عليك من الحق وأنّك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين ألحمدلله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللّهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك

الصّالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبّح لك يارب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيّك وحبيبك و خاصتك و صفوتك وخيرتك من خلقك ألّلهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة و ابعثه مقاما محمودا يغبطه بهالاولون والاخرون أللهم إنك قلت و لوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما و إنّي أتيت نبيك مستغفراً تائبا من ذنوبي و إنّي أتوجه بك الى الله ربّي وربك ليغفر ذنوبي ، و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه و آله خلف كتفك و استقبل القبلة و ارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى أن تقضى انشاء الله .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق و في متنه اللّهم اعطه الدرجة و ابة الوسيلة وفيه واني اتيتك مستغفرا وفي اخره فانها احرى أن تقضي انشاء الله وهوالمناسب .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهم السفلاوان وامسح عينيك و وجهك به فانه يقال انه شفاء للعين و قم عنده فاحمدالله واثن عليه وسل حاجتك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة . والترعة هي الباب الصغير ، ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه مابدء لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلّى الله عليه و آله و اذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله

عليه السلام : لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسّس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح قال : وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويامجيب دعوة المضطرين اكشف همّي وغمّي و كربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان ورو ى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلّقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلى مابين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الأسطوانة التى تلى القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها فى آخرة اودنيا واليوم الثانى عند اسطوانة التوبة ويوم جمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة و تصوم تلك الثلثة الأيام

قلت : فى طريق هذا الحديث نقصان تكرّر وقوعه فى اسانيد الكافى والصواب فيه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد كما هو الشايع المعهود من رواية ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان ويشهد لذلك أيضاً هنا أنّ الكليني أورد على اثر هذا الخبر حديثا آخر صورته هكذا : ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة و صلّ ليلة الأربعاء ، و يوم الأربعاء عند الأسطوانة التى تلى رأس النبي صلى الله عليه واله وليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللّهم انى اسئلك بعزتك وقوتك و قدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان

تفعل بي كذا و كذا .

ولاريب أنّ ايراد هذا الحديث بالصورة التي رأيتها بناءاً (١) على اسناد سابق كما هي العادة المستمرة للكليني و انما يتصور البناء اذا كان الطريق المبني عليه مشاركاً للمبني في شطر السند و ذلك لايتم هنا بدون ذكر الرواية في المبني عليه عن ابن ابي عمير كما لايخفى ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من الاول فيتضمان معاً في مسلك الحسان و قد اورده الشيخ في التهذيب حديثاً بهذا المعنى معلقاً عن موسى بن القاسم قال : حدثنا ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الأربعاء عند اسطوانة ابي لبابة و هي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء ثم تاتي الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و مصلاه ليلة الجمعة فصلّ عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة فان استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل الاّ مالا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد الاّ لحاجة ولا تنام في ليل ولانهار فافعل لأن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجتك وليكن فيما تقول: « اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت اليك في طلبها والتماسها اولم اشرع سألتكها اولم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها فانك »(٢) حري ان تقضي حاجتك انشاء الله .

وظن جماعة من الأصحاب اولهم العلامة في المنتهى صحّة هذا الحديث وليس كذلك لان موسى بن القاسم لايروى عن معاوية بن عمار بغير واسطة و في جملة الوسائط بينهما من لاتتم الصحة مع وجوده وليس على التعيين بما يجدي قرينة يمكن

(١) بنائه خ ل (٢) تانه

التعويل عليها وفي قوله حدثنا عن معاوية ايماء الى تحقق الواسطة ايضا و بالجملة فعدم لقاء موسى بن القاسم لمعوية بن عمار ومن في طبقته مما لا يصغى الى احتمال خلافه الممارس فالعجب من توهم الجماعة كون مثل هذا الخبر من الصحيح .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث ؟ قال : القتل .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك و قل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهدك (١) عليه في حيوتي ان لا اله الا انت و ان محمداً عبدك ورسولك .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق .

و روى الكليني خبرا اخر في المعنى باسناد من الموثق ظاهر المزية فاحببت ايراده و هذه صورته : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله فقال : تقول : صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله اخر تسليمي عليك

باب نوادر الحج

صحي - محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة اوصت أن ينظر قدر مايحج به فيسئل فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم و ان كان الحج أفضل حج به عنها فقال : إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما

(١) شهدت

اوصت في حجتها أحبّ إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام .

وباسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال : إن ابي اتاه رجل جاريته هديا للكعبة فقال له : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الامن قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان و امره أن يعطي اولاً فاولاً حتى يتصدق بثمن الجارية

و رواه ايضا باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وفي المتن حتى ينفد ثمن الجارية.

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن ابي عمير جميعا ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت و إن اخوي قد حجا و قد اردت أن ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال: اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حجا و لك حجا ولك اجر بصلتك اياهم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان ، عن زرارة قال : سألته عن رجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه او فصله الحطيم اوالحجر و عند المقام، والحطيم حذّ الباب (١)

و بهذا الاسناد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى و ذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد .

(١) حذاء الباب

و روى الشيخ هذا الحديث معلقا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خط ابراهيم إلى أن قال : فذلك الذى خط ابراهيم يعنى المسجد .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه .

و عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و كنا تلك السنة مجاورين و اردنا الاحرام يوم التروية فقلت : إن معنا صبيا مولودا فقال : مروا امة فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها قال : فاتتها و سالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به البيت و بين الصفا والمروة

محمد بن على بطريقه السالف ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة اوالى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لايجد منهم فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم وساق الحديث الى ان قال ومن لايجد منهم هديا فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين فى يد الصبى الخ .

وبالاسناد ، عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر

قال : هويوم النحر والاصغر هوالعمرة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال على عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال : قال عشرذي الحجة وايام معدودات قال : ايام التشريق .

محمد بن على ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان قال أتيت اباعبدالله عليه السلام فقلت: جعلنى الله فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال: اخذ الشارب وقص الاظفار و ما اشبه ذلك قال : قلت : جعلت فداك فان ذريحاً المحاربى حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقى الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال : صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح .

وعن ابيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميرى جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر .

و عن ابيه ، و محمد بن ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى نصر البزنطى ، عن الرضا عليه السلام قال : التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه .

و عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : إنّما امر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية . عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الذى كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجيه «١» جندب الخزاعى الاسلمى والذى حلق راس النبى صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن اميّة الخزاعى والذى

(١) ابن

حلق راس النبی صلی‌الله علیه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال : و لما كان فی حجة رسول الله صلی‌الله علیه و آله وهو يحلقه قالت قريش ای معمّر اذن رسول الله فی يدك و فی يدك الموسى فقال معمر والله انی لأعده فضلا من الله عظيما علیّ قال وكان معمر بن‌عبدالله وهو يرحل لرسول الله صلی الله‌علیه و آله فقال له رسول الله : يا معمر إنّ الرحل الليلة يسترخی فقال معمر : بابی انت و امی لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدنی مكاني منك يا رسول الله اراد أن يستبدل بی فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : ما كنت لافعل .

و روى الصدوق صدر هذا الحديث الى قوله انّی لأعدّه فضلا من الله عظيما بطريقه عن معاوية بن عمار و فی الفاظ المتن اختلاف غير قليل فانّ فی روايته الذی كان علی بدن النبی صلی‌الله‌علیه وآله و فيها و حلق راسه علیه السلام يوم الحديبية خراش بن اميّة الخزاعی والذی حلق راسه فی حجته معمر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرنج بن عدی بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلی الله علیه و آله فی يدك فقال : والله انی لاعده فضلا من الله عظيما .

و رواه الكلينی فی الحسن والطريق : علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابی عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابی عبد الله عليه السلام و المتن اكثره علی وفق ما فی رواية الشيخ و بينهما اختلاف فی مواضع منها قوله و لما كان فی حجته ففي الكافی في حجر وكانه الصواب ومنها قوله : لاعده فضلا ففيه لاعدّه من الله فضلا و منها قوله يسترخی ففيه المسترخی .

محمّد بن علی بطريقه السالف ، عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی ، عن ابی الحسن علیه‌السلام قال : قلت له : إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الراس فی غير حج ولا عمرة مثلة فقال : كان ابوالحسن عليه السلام اذا قضی نسكه عدل الی قرية يقال لها

سابة (١) فحلق . وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة أيضاً .

وبطريقه، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل و المرأة أن لايخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عزوجل .

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا انصرفت من مكة على المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع الى المدينة من مكة فأت معرّس النبي صلى الله عليه و آله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصلّ و ان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلّي فيه .

ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن ، والطريق : على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار . وفي المتن : فصلّ فيه وان كان في غيروقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي .

وعن ابيه ؛ ومحمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له . رأيت صاحب هذا الامر ؟ فقال : نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام و هو يقول : « اللّهم انجزلي ماوعدتني » قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه : ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول: اللّهم انتقم لي من اعدائي .

صحر - وبطريقه عن زرارة والعهد به قريب في الباب الذي قبل هذا عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنّ سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن و الانس و الطير و الرياح وكسى البيت القباطي . قال الجوهري : القباطي ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر .

سامة خ ل

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن ابى همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضى ببعض و يحج ببعض قلت : فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج قال : يقضي سنة ويحج سنة قلت : اعطي المال من ناحية السلطان قال : لاباس عليكم . وروى الكليني هذاالحديث ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابى همام .

محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال : إن كان له وجه في مال فلاباس به . ورواه الكليني أيضاً ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى بيقية طريقه .

وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : ان مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد .

محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذاحج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبّوا عنه ويطاف عنه ويصلّى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ماينقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم

أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال : إن ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا .

محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي عبيدة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلوة في الحرم كله سواء فقال : يا اباعبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء ، فكيف يكون في الحرم كله سواء؟ قلت فأيّ بقاعه أفضل ؟ قال : مابين الباب الى الحجر الاسود .

و بالاسناد ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج الاكبر يوم النحر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص يعني ابن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة وروى حديثا من اخبار هذا القسم وفي طريقه تصحيف يوجب ضعفه و هذه صورته : محمد بن القاسم ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا و كان متمتعا ومحل التصحيف فيه هو قوله محمد بن القسم فان كونه تصحيفا لموسى بن القاسم مما لاريب فيه و في الطريق خلل اخر مرّت له نظايره وهو ترك الواسطة بين موسى وابان والممارسة تقضي بثبوتها و قد بينا فيما سلف انّ المستفاد من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما عباس بن عامر .

محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن

مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ : « ليقضوا تفثهم » قال : قص الشارب والاظفار .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال : ليس عليك فيه غسل والتعريس هوأن يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مرّ به او نهارا .

وبالاسناد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار ، عن محمّدبن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك إنّ جمّالنا مرّبنا ولم ينزل المعرس فقال : لابدان ترجعوا اليه فرجعت اليه .

ن - وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجّة الأسلام قال : نعم إنّ الله سيقضى عنه انشاء الله .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاج فقامت اليه امراة و معها صبى لها فقالت : يا رسول الله أيحج عن مثل هذا ؟ فقال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم . وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله ثلث عمر مفترقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهى عمرة الحديبية و عمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضا وعمرة اهلّ من الجعرانة بعد مارجع من الطائف من غزوة حنين .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه اوقرابته في حجته فقال : اذا يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، قال : بعثني عمر بن يزيد الى ابى جعفر الأحول بدراهم وقال قل لـه : إن اراد أن يذبح بها فليحج و إن اراد أن ينفقها فلينفقها قال : فانفقها ولم يحج قال حماد : فذكر ذلك اصحابنا لأبى عبدالله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : اقوم اصلّي بمكة والمرأة بين يدى جالسة اومارة فقال : لابأس إنما سميت بكة لانه يبك فيه الرجال والنساء .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن لأنها يبك فيها وهو المناسب .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : إنّ اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم اتخذها كان يأنس بها .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له الطيار و انا حاضر : هذا الذى زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسمعيل صلّى الله عليهما .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند ابى عبدالله عليه السلام فقال : اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن على بن فضال ،

وعبدالله الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال لاولاقلامة ظفر . وقد مضى في اوائل الكتاب في باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح بمعنى هذاالخبر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام فقوم يلبون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبون و الله اصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذاقدموا مكة وطافوا بالبيت احلّوا واذا لبّوا احرموا فلايزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة .

و بالاسناد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بحجة او عمرة وليس يريدالحج قال : ليس بشيء ولاينبغي له أن يفعل .

وعن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال : هو يوم النحر والاصغر العمرة .

وروى الشيخ هذاالحديث معلقاعن محمدبن يعقوب بالطريق .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمدبن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد ابراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال : على الجمرة الوسطى ، و سالته عن كبش ابرهيم عليه السلام ماكان لونه واين نزل ؟ فقال : املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويا كل في سواد وينظر و يبعر ويبول في سواد .

و عنه ، عن ابيه ، ومحمدبن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشرفت المرئة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول : «اللّهم إني اسئلك بكل اسم هولك اوتسميت به لأحد من خلقك اواستاثرت به فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الأعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلاّ اذهبت عني هذا الدم » وإذ أرادت أن تدخل المسجد الحرام اومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال : وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلام قال : فذلك مقام لاتدعوالله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الأرأت الطهر انشاء الله

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم بن حكيم قال ، زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد و يدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به اباعبدالله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد .

محمدبن علي عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمدبن ابى عمير عن ذريح المحاربي ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : « ثم ليقضوا تفثهم قال : التفث لقى الأمام

محمدبن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمربن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنما امر الناس ان يأتوا هذه لأحجار فيطو فوابها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم .

تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان .

صورة ما كتبه المصنف :

« واتفق الفراغ من تأليفه بدمشق ظهر يوم الجمعة السادس والعشرين من شعبان سنة ست بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها الصلوة والتحية وكتب العبد الفقير الى رحمة مولاه حسن بن زين الدين علي العاملي مؤلف الكتاب جعل الله حسنات قلبه وحركات أعضائه مقصورة على موجبات الثواب وأعاذه من التنكب عن منهاج الصواب والحمد لله

رب العالمين وصلواته على

رسوله المصطفى وعترته

الطيبين الطاهرين »

قد استنسخت هذه النسخة الشريفة وقوبلت مع عدة نسخ خطية ثمينة والحمد لله اولا واخرا

وقد فرغت من تصحيح هذا الكتاب المستطاب في اليوم الخامس عشر من شهر صفر سنة ١٣٨٣ هـ و انا اقل طلبة العلم يدالله الرحيميان الدستجردى الاصبهانى عفى الله عنه وعن والديه وبالله التوفيق وله الحمد والمنة و صلى الله على محمد وآله .

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٢	١٣	احق	واحق
«	١٤	بطريقه	بطارقه
«	١٩	ركعتان	ركعتا
٣	٢	ركعتان	ركعتا
٤	١٩	الامر	والامر
«	٢١	يعول	تعول
٥	١٤	فتشوق	فتشوف
«	٢١	كل	في كل
٦	٤	قلت	قال قلت
٨	٧	حفض	حفض ابن
«	١٧	ماشئت	ماشئت ان شئت
«	٢١	ثلاث	في ثلاث
٩	٤	يقول	تقول
«	٧	يكشف	تكشف
«	١٩	لله	الله
«	١٤	اوعن حلقه	اوعن خلقه
١٢	١	انحرق	انخرق
«	١٢	تعزى	يعزى
١٤	٢٠	فيتجسه	فينجسه
١٥	١١	ويمسح	وتمسح
«	٢١	والاولى	والاولى
١٦	١٦	وتسمع	ويسمع
١٧	٢	اوالقرب	اوالمغرب
١٨	١٣	بجنك	بحتك
«	٢١	اوغريما	اوغريما لك
٢٠	٦	عن عبدالملك	عن ابن عبدالملك
٢١	٥	فاخبره	فاخبر
٢٢	٦	على الحسن	على بن الحسين
٢٤	٢٠	عن الحسين بن ابان	عن الحسين بن الحسن بن ابان
٢٦	٢	في اول	اول
«	٢١	تقص	تقض
٣١	٥	الاحراج	الاطراح
«	١٥	يعد	بعد
٣٢	١٤	نفسها	فسهى
٣٣	١٣	بعدها	بعد
«	٢٢	عال بعضي	قال بعض قلت فلك في القرائة وقد ركع قال بعض
«	«	قلت رجل	قلت
٣٤	٢	فشككت	فشكك
٣٥	١٠	وابن ابي عمير	وعن ابن ابي عمير
«	١٢	وان شككت	واذا
٣٨	٨	يسى	نسى
«	٢٠	ولاتنقص	ولاتنقض
٤٠	١١	يريد	يزيد
٤١	٧	من سجود	من سجوده
«	١٠	فرغ	تفرغ
٤٢	٢١	اخبار	الاخبار
٤٤	٨	يتشهد	تتشهد
«	٩	تفرغ	تفرغ
«	١٨	ابن	ابنى
«	٢١	ابن	ابنى
٤٨	٢١	في	الى
٥٠	٢	نادية	ناديه
٥٢	٩	عن ابيعبدالله	في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاتت وعنه عن ابن ابيعمير عن رفاعة عن ابيعبدالله ع
٥٣	١٢	لايقضي	لاتقضى
٥٤	٨	مدا	مد
«	١٠	مدا	مد

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٥٤	١٦	لايتورع	لاتتورع
«	٢١	بتزع	ينزغ
٥٦	١٦	فاذن	فاذن لها
٥٧	٢	ثم المغرب	وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل المغرب
٥٧	٧	فى ركمة	فى الركمة
٥٨	٤	يصلى الاولى	صلى الاولى
٥٨	١٥	اقتصره	اقتصر
٦٠	١٥	لباتك	المبانك
٦٢	١٥	طال	اطال
٦٣	١٦	وعن عده من اصحابنا	مكررات الى قوله ايتما كانوا
٦٦	٧	والالون	والالوان
٦٦	١٧	فقال	فقال جبرائيل
٦٧	٧	وقابيض	دق ابيض
٦٧	١٦	ارقانة	لرقامن
٦٧	١٧	من	زائد
٦٨	٦	هذا	فهذا
«	٧	صارت	صار
«	٧	عنه	عند
«	٢٠	فاوحى الله	فاوحى الله اليه
«	٢١	ذلك	فتمل ذلك
«	٢٢	اليه	ان اسجد لربك يامحمد فخر رسول الله ساجدا فاوحى الله عزوجل اليه
٦٩	١١	والمرسلين	والمرسلين والنبيين
«	١٢	ان	انا
٧١	١	يقول اذاسجد	تقول اذاسجدت
«	٢	ويامالك الملوك	ويامالك الملوك
«	١١	زين بن	زين العدين بن
٥٧	٧	عن ابى عبدالله	عن عبدالله

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٧٥	٨	يكن	لم يكن
٧٧	٥	انحيل	الجبل
«	١٢	جمله	جمل
٧٩	١٧	كلّت	كلت
٨٠	٤		اول سطر عقى
٨٢	١١	ابن الجالى	الحلبى
٨٣	٨	عمّر ومالم يعمّر	عمر ومالم يعمر
٨٥	٥	تفاوت	تمارف
٨٥	١٥	يقبيه	يمينه
«	١٩	الزنيه	الذينة عن زرارة
٨٦	٢	فقيها	اينقلبون الى خمس واربعين فاذازادت واحدة ففيها
«	٣	بنت لبون	بنتالبون
٨٧	٥	اقينه	بقيية
٨٩	٧	على المنيف شى	ولا على الكسور شى
٨٩	٨	قال	قال مثل فى الابل العربيه
٩٠	١	وابى بصير	وابى بصير وبريد
٩٠	٢	حول	حولى
«	٥	الى السنين	الى السنين شى فاذا بلغت السنين ففيها
«	٨	شئ	ولاعلى العوامل شى
٩١	١٧	فى كل شئ	فى شئ
٩٢	٢٢	فقال	فقالا
٩٣	٢	زكواة	زكوةواحدة
٩٦	٢	عن الحسن بن على بن يقطين	عن اخيه الحسين عن على بن يقطين
٩٧	٢٢	لايخلوا	لايخلو
٩٨	١٨	عليه	عليها

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
١٠١	٩	انه	انه مالة
١٠٣	١٨	يتجربه	ان يتجربه
١٠٤	٥	شان	كان
١٠٥	٥	ان امسك	ان كان
١٠٨	١٣	الحسن	الحسين
١٠٩	١٩	تضل	يفضل
١٠٩	١٩	تعطى	يعطى
١١٠	١٩	نخرجنا	نخرجها
١١٢	١٠	رواية	راويه
١١٣	٢٠	منهم	سهم
١١٧	١٠	ادبها	اردبها
١٢٠	١٥	تحب	تجب
١٢١	٣	ابدا	ابدا تيسر
١٢١	١٠	باجابة	فاجابه
١٢٤	١	على	على بن
١٢٥	٢	اى ابه	اى ايه
١٢٦	٧	كذا	دزائده
١٢٦	١٠	فتقسيمهن	فتقسمهن
١٢٧	٧	وابى بصير	عن ابى بصير
١٢٧	١١	تزكى	من تزكى
١٢٧	٢٢	تقول	يقول
١٢٨	٢١		فى صحاح العامه وفى ظ صحاح العامة
١٢٨	٢٢	من اخبار	من اخبارنا
١٣٠	٢٢	شهاته	شهادته
١٣٣	٣	الاسفادين	الاسنادين
١٣٤	٦	عمر بن عثمان	عمرو بن عثمان
١٣٤	١٥	والصوده	والنظره
١٣٩	٦	معافيها	معاتيها
١٣٩	٩	تناول المعنى	من حيث تناول
١٤٠	١٥	يتوبهم	يتوبهم

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
١٤١	١	نائبا	نائيا
»	١٤	وجب	اوجب
»	١٩	من خير	من الخبير
١٤٢	٤	عن احمد بن	عن احمد بن محمد
»	٧	ماذ	ماذا
١٤٥	٦	ابن ابى نصر	عن احمد بن ابى نصر
»	١٣	بمعرفة	بمعونة
١٤٦	٣	يقونها	يقويها
١٤٩	٣	فى علتها	فى غاثها
»	١٨	رده	رد
١٥٠	٢	اليك	اليك مالك
»	٣	يحببهم	فيحببهم
»	٥	فيحبيهم	فيحببهم
»	٦	احبى	احيى
»	»	حياة	حياة
»	٨	احيى	احيى
١٥٣	١٧	احمد	احمد بن
١٥٤	١٣	عطائهم	اعطائهم
١٥٥	١٠	لحبى	لحى
	١٣	ولاينقض	ينقص
١٥٦	٢	الجواهرى	الجوهرى
»	١٠	ولايعلم	ولايعين
١٥٧	٦	محمد	عن احمد محمد
»	١٦	وجل	وجل له
»	١٩	يحيى	يحيى عن ابى حمزة
١٥٨	١	كثيرا	كثير
»	١٧	فخفايه	نهايه
١	٢١	همته	همت
١٦١	٢	ذلك	ذلك

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
١٦١	١٤	بالعضه	بالعضاه
«	١٧	اعتق	ان اعتق
١٦٢	١١	قال	قالا
«	١٨	ماترى	من ترى
١٦٣	١	سلوا	سلوا
«	١٠	المعروف	وان من فناء الاسلام والمسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لايعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف
١٦٣	١٨	عمر	عميره
١٦٥	١٢	ولاتمله	ولايمله
«	٢١	لاتقطع	لاينقطع
١٦٧	٢٠	عليك	عليه
١٦٨	٦	عشيه	عشية
«	١٢	والله	واله
١٦٩	١٢	الحديث	الحديث في الحسن
١٧٠	٧	والنظر	والفطر
١٧١	١٥	دخل	رجل
١٧٤	١٧	لشيخ	للشيخ
١٧٦	٨	نوردة	يورده
١٧٩	٩	فيها	فيهما
١٨٠	٧	رمضان	رمضان
١٨١	٣	من رواية	من راويه
١٨٣	٤	و	زياده
١٩٠	٢	لاينشد الشعر	لاينشد الشعر بليل
١٩٥	١٦	للصوم	للصلوة
١٩٧	٢	عن الصائمه	عن المرئه الصائمه
«	٢	ينظر اليه	تنظر اليه
٢٠٠	٥	اقضيه	اقضه

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٢٠٤	١٦	علي بن الحسين	عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن
«	١٨	اثم	اثم
٢٠٧	١٥	والمسافر	والمسافرون
٢١٢	٣	الجهود	الجهل
«	٥	عسفان	عسفان
٢١٣	١٨	اعة	اعده
٢١٧	١	هذا	هذه
٢١٨	١٠	حاجتة	حاجته
٢٢٢	٤	فليقضيه	فليقضه
«	١٥	تصريحا	تصريحا وتلويحا
٢٢٨	١٨	علي محبوب	علي بن محبوب
٢٢٩	٩	بين المدارس	للمدارس
«	٢٢	ذلا	اذلا
٢٣٠	٢١	ذالوارد	اذالوارد
٢٤٣	٢٢	له عطر	افطر
٢٣٤	١٨	يمكنه	لم يمكنه
٢٤٠	٣	بصوره	بالصورة
«	٥	بن	زياده
٢٤١	١٧	بكذلقاتها	بكذلقاتها
٢٤٤	٢١	عن ثمن	ثمن
٢٤٥	١٠	وقت	وقت
«	١٢	المشيه	المشية
«	١٥	المشيه	المشية
٢٤٦	٧	معزى كلب	معزى بني كلب
٢٤٧	١٩	عبله	عليه
٢٥٠	١	بجواز	لجواز
٢٥٥	١	ان يجبرهم	ان يجبرهم
«	٢٠	ولاخير	ولاخير
٢٥٧	١٣	يثب	ثبت

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٢٥٨	٧	ويهتف	ويهتف
٢٥٩	٥	لمحستكم	محستكم
«	٢٠	محمد	محمد بن
«	٢٠	ابن	زراده
٢٦٠	٢	لسيمة	بسمة
«	١٧	ماحبت	فاحبت
٢٦٢	١٦	القاتل	القبائل
٢٦٤	٢٢	عريضه	عريضا على
٢٦٥	٣	عن حريز	عن حريز عن زراره
٢٦٦	١١	عليه السلام	فما تقول فيما قال كعب قال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر (ع)
٢٦٧	١٠	يحجه	تحجه
«	٩	ناقته	ناقته
٢٦٨	١٥	وضع	موضع
٢٧٠	١	عن	فمن
«	١٥	وسأله	سألته
٢٧١	١٤	القساطيط	القساطيط بمنى
٢٧٢	٢١	مسروكين	مسرولين
٢٧٣	٥	مسروكين	مسرولين
«	٢	خور	ويموحين
٢٧٧	٢	ان يخرجه	ان تخرجه
٢٧٩	١٠	عده	عدة
٢٨٠	١٧	وجع	ووجع
٢٨٢	٦	مسروكين	مسرولين
«	٧	اذبها	اذبحها
«	١١	اعله	اعليه
٢٨٣	٧	عمير	عمر
«	٨	يعرفها	تعرفها

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٢٨٤	١	اخلاها	خلاها
٢٨٦	٢٢	ليعرفه	لتعرفه
٢٨٨	١٢	بغير واسطه	ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة
«	١٤	في القطع	بالاصلاح
«	٢١	دعاة	دعاء
٢٨٩	٣	اعليه	عليه
«	٤	عليه	اعليه
«	١٣	الحديث	في الحديث
٢٩٣	٢٢	النضير	المنظر
٢٩٤	١٢	على ذلك	وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
٢٩٥	٤	بطرقها	لطرقها
«	٢٠	يزيد	بريد
٢٩٦		ابن	ابى
«	١٩	تستطيع	يستطيع
٢٩٧	١٤	ان	لان
٢٩٨	١١	يحج	تحج
٣٠٠	٢١	فبكرها	فبكريها
٣٠٢	٥	يومر	يوجر
٣٠٤	٢	الله	لله
٣٠٥	١٩	باثبات	باثبات الحكم
٣٠٦	١	عن ايوب	عن ايوب بن حر
٣٠٧	١٥	حمله	جمله
«	١٩	فينفذ ذلك	لمن اوصى له ويجعل ذلك

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٣٠٨	٤	بن محبوب	بن محبوب عن علي بن رئاب ببقية الطريق وكلمة قال في افتتاح متن الثاني ساقطة في روايته
«	٧	حمله	جمله
٣٠٩	٤	عتق	اعتق
٣١٠	١٠	تتيمنا	تتيمنا
٣١١	١٢	ارسمت	ارشمت
«	١٦	احتج عنه	من احتج عنه
٣١٤	٩	حرامه	احرامه
٣١٩	١٥	والصلوه	الصلوة
٣٢١	١٩	فيتقى	فيتنحى
٣٢٢	٨	الجراء	الجزاء
٣٢٣	٧	الطريق	في الطريق
٣٢٤	٦	القول	القبول
٣٢٦	٥	حملاء تك	حملانك
٣٢٧	١٢	نسخوا	تسخوا
٣٢٨	٧	ترى	فرى
«	١١	يهم	تيهم
٣٩٣	٣	الذبح	الربح
«	٣	الذبح	الربح
«	٢٢	بثوبه	بثوبه
٣٩٤	٧	الجراح	الخراج
«	٨	فليتداوى	وليتداو
«	١٣	الجراح	الخراج
«	١٧	الجراح	الخراج
«	٢٠	يدعها	يدعنها
٣٩٥	١١	والسواد	ان السواد
٣٩٨	٨	الجلال	الحلال

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٣٩٩	١	استر	استثر
«	«	المقيره	ح
«	١١	الصفار	عن محمد بن الحسن الصفار
٤٠٠	٥	الكبته	الكنيسة
«	٧	عاليها	عليا
«	«	بذنه	بدنه
«	٩	بذنه	بدنه
٤٠٢	٢	الكافي	للكافي
٤٠٣	١٠	فاثنتين	فاثنين
٤٠٤	١٥	تنزع القمله	ينزع القمله
«	«	يلقيها	فيلقيها
٤٠٥	١٤	اطرحها	اطرحهما
٤٠٦	١٠	فحتار	فيختار
«	١٥	اسمعيل	محمد بن اسمعيل
٤٠٩	٢	بامرته	بامرئته
«	٩	لدم	الدم
«	١٠	من	زياده
«	١٣	باعا	باعاء
«	«	باعنا	ياعياء
«	١٤	لاهل شانك	شانك
«	١٩	لانا كل	لاتاكل
٤١٠	١١	لايستحان	لاتستحان
«	١٢	ولاينشر	ولاتشر
«	١٤	وعن عدة	وعن عدة
«	١٨	الحطاء	الخطاء
«	١٩	يفصل	يفضل
٤١١	٢١	ورجا	فروجا
٤١٢	٨	الضبي	انظبي
«	٢٠	البناء	النناقي

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٤١٤	٥	واسطة	بواسطة
»	٢٠	نبينه	نبيئة
»	٢١	اخر	اخرى
٤١٥	٢٢	يقيمه	بقيمته
٤١٨	٣	ملنحة	مفيحه
٤١٩	٩	خرازه	خرازه
٤٢٠	١٣	موجب	بالموجب
٤٢١	١٨	التثليل	التقليل
٤٢٢	١٣	المزور	المزروه
»	١٤	محاقة	مخافة
٤٢٦	٢٠	شبحه	شيحة
٤٢٩	١٩	لم تزوجوه	لم يزوجوه
٤٣١	١٧	الفنار	القفار
٤٣٢	٤	الضبى	الظبى
»	٦	اشمرى	الاشعرى
٤٣٣	١٧	فيالعمد	فالعمد
»	١٨	الارزق	الأزرق
٤٣٥	١٢	المنث	المتث
٤٣٩	١٨	اتقمنى	تقمنى
٤٤١	١	فيها	فيه
٤٤٦	١٤	وان اسية	وان اصبته
»	١٨	منها	منهما
٤٤٨	٥	يصفه	لم يصف
»	١٩	والحل	في الحل
٤٤٩	٢٢	على حال	على كل حال.
٤٥٦	٩	في المتن	في المتنين
»	٢٠	معاني	معاني السبحه
»	٢٢	بالسكر	بالكسر
٤٦٠	٨	وبشبهه	وبشبه
٤٦٢	٢	محلوضه	مخلوطة
»	٩	عن على	عن علاء
٤٦٥	١٥	والمبطون	كالمبطون
٤٦٦	٨	الكثير	الكبير
٤٧٠	١٤	بسبه	بسفة
»	١٨	ان يستقا	ان تستقى
٤٧٣	٢	عليها	عليهما
٤٧٦	٥	فليصل	قلت يصلى
»	١٩	قبل	قيل
»	٢١	الموضوع	الموضع
»	٢٢	بن سبامه	بابن سيابه
٤٧٧	١٠	واشباع	واشباه
٤٧٩	١٠	ابن عثمان	ابن بهران
»	١٤	بهذا	بهذه
»	٢٠	عن ايوب	وايوب
٤٨١	٩	ومحمد بن مسلم	عن محمد بن مسلم
٤٨٢	١٩	المتختين	الشخين
٤٨٣	٩	وباني	وبابي
٤٨٣	١٠	ولايقم عليها	ولايقم عليها اجمالها
٤٨٣	١٠	تقديتم	تقدتم
٤٨٤	٢١	ويامر	اويامر
٤٨٥	٨	بدئة	بدنه
٤٨٦	١٦	الامختلاق	الاختلاف
»	٢٠	اشيخ	الشيخ
٤٨٧	٦	ارجوهما	اوجهها
»	١٢	قال	زيادة
٤٨٨	٢	هل	لاهل
٤٨٩	١٤	الفراق	القران
٤٩٠	٩	المقصوده	المقصوده بدونه
»	١٢	الحليلين	الجليلين
٤٩٢	١٨	ثم رجيع	ثم يرجع

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٤٩٣	٢	يعني	يعني في الطواف
»	٧	فاته	فاته
٤٩٤	٢٢	الفرض	الفرض
٤٩٥	١٠	لاباس به	والشعر ما كان لاباس به منه
٤٩٦	٩	الى ابي	لابي و في بعض النسخ بدل منه مثله
»	٢١	هاشم بن	هشام بن المثنى
»	٤	المتضمنه	المتضمنة
»	١٣	فيصليهما	فتصليهما
٤٩٧	٢١	مفردين	المفردين
٤٩٨	٢٣	صفوان	صفوان بن يحيى
٤٩٩	٩	فاتحط	فانحطت
٥٠١	٩	واستجيب	واستجبت
٥٠٢	١٧	البيت	على البيت
٥٠٤	٦	داذان	ذاذان
»	١٢	لصاحبيه	لصاحبيه تحفظوا
٥٠٥	١	وفي بعض نسخ الكافي .	زيادة عن هذا القدر وكان المواضع التي وقعت في رواية الشيخ له بطريق الكليني مخالفة لما في الكافي (فهذه العبارة في بعض نسخ المنتقى)
٥٠٥	٢٢	عن عبدالله	عبدالله
٥٠٦	١٢	واشر	او اخر
٥٠٨	١٨	السعي	المسعى
٥١٠	٣	للباء	للبناء
»	١٦	بن	بن يحيى
»	١٧	ثلثة اشراط	او اربعة
٥١٢	٧	قال	وقال
٥١٤	١٠	عليا	عليها
٥١٦	١	الى القول	الى القول به
٥١٨	١٨	رحمة الله	رحمهما الله
»	٢١	كتابي الشيخ	كتابا الشيخ
٥٢٠	٢٠	التميم	التتميم
٥٢١	١٣	تدخل	يدخل
»	١٧	راويه	رواية
٥٢٢	٢	قال لانه	قال لااله
٥٢٣	٥	متعة	متعته
٥٢٥	٧	بالحج	فخرج النبي و اصحابه مهلين بالحج
٥٢٦	٣	تراقي	براقي
»	٨	الظهر	الظهر والعصر
٥٢٧	٤	حلقاني	حوالقي
»	٦	اياك ادعن	اياك ارجو واياك ادعو
٥٢٨	٦	على يمنك	على عرفك
»	٧	كمزه	كمعزه
»	٧	عرفة	عرنة
»	١٤	هي	بمعنى ان نمرة التي يضرب فيها الخباء
٥٢٩	١٧	لمامك	بمامك
٥٣٠	٨	انضبت	افضت
٥٣١	٧	الرجل	الرحل
»	٣	عين	عن
»	٩	الرحام	الرخام
٥٣٣	١١	يجمع	بجمع
»	١٢	باتي	لاياتي

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٥٣٤	٥	بجمع	بجمع
٥٣٥	٢	اخبربه	اخبره
٥٣٦		ثم ياتى	ثم يدرك
٥٣٨	٦	بن	عن
٥٣٩	١٣	والصيد	والصد
«	١٥	ترك	بترك
٥٤١	٥	واديتم	اديتم
«	١٦	تمر	يمر
٥٤٦	١٥	يدك	يديك
٥٤٨	١٧	فبستم	فبستمي
٥٤٩		الهدى	الهدى القرن
٥٥١	٣	وحبس	حبس
٥٥٤	١٤	حتى فقد	حتى فقد
٥٥٦	١٦	وتصير	ويفير
٥٥٨	١١	الحصبه	الحصبة
«	١٧	الحصبه	الحصبه
«	٢٢	ون	وان
٥٥٩	١٢	الحصبة	الحصبة
٥٦٠	٤	الحصبه	الحصبة
«	١١	خزازة	حزازه
٥٦٢	٢١	ان	ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقدوجب الهدى وان
٦٦٢	٦	صح	شح
٥٦٢	٢١	ان خرج	ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدى وان خرج
«	٦	صح	شح
٥٦٤	٨	اذا	زياده
٥٦٧	٤	راوية	رواية
«	١٨	الحصبه	الحصبه
٥٦٩	١٣	للمتيه	للمتمة
«	١٨	ولادرى	ولاادرى
٥٧٠	٥	فيها	فيشا
٥٧٢	١٨	قالوقلت	فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبه فيصوم ذلك اليوم ولو عين بصدقات
٥٧٣	١١	بن القسم	عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز
٥٧٤	١٩	بن ابي نصر	عن ابن ابي نصر
٥٧٨	٨	طهر	طهرا
٥٧٩	١٢	المدينيين	المدنيين
٥٨٣	١٩	عن البيت	عن زيارة البيت
٥٨٤	١٢	ثم ياتى	تاتى
٥٨٨	١٨	السلام	القلم
٥٩٢	٣	الحصيه	الحصبه
«	١١	الاستراحة	فيه قليلا
٦٩٣	٢	واحد	واد
٥٩٤	١٣	الخزانه	الحزازه
«	١٥	فنحر	فنحر
٥٩٦	٦	الحصبه	الحصبه
«	٦	قدبيت	فشئت ان
٥٩٨	٦	من الخروج	كلمة الخروج زائدة
٥٩٩	١٦	والعمره	لاالعمره
٦٠٠	٢٠	تلك	زائد الى قوله في مثله كثير

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٦٠٢	١٩	كمارد	كما ردوا
٦٠٣	٨	جسقى	جيسبقنى
٦٠٤	٢	فبعت	فبعث
•	١١	اشكى	اشتكى رأسى
•	١٨	الخزازه	الحزازه
٦٠٥	٣	ولكن	ولكن يدخل
٦٠٦	٣	يهديهما	يهديهما من المدينة
•	٢١	ابى	يلى
٦٠٧	٦	اصنع	صنع
٦٠٨	٦	بعدهم	يعدهم
٦٠٩	١	وواعه	ووداعه
•	١١	ولاعقب	ولاعذر
٦١٢	٨	لفتح	الفتح
٦١٩	٧	ثم سقى	ثم سعى

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
•	١٢	تجارا	نجارا
٦٢٠	٤	حرم	حرم
•	١٥	وغبر	وعبر
•	١٨	خزازه	حزازه
٦٢٢	٢	وجبيك	وصفيك
•	١٠	وآيه	وآنه
٦٢٦	٣	جارنيه	قد جعل جاريته
•	١٩	اوفصله	وافضله
٦٢٧	١٠	أمة	امه
٦٢٨	١٨	فيطوفوا	فيطوفوا بها
٦٢٩	١٩	المسترخلى	لمسترحبى
٦٣٢	٨	فيكف	فكيف
٦٣٣	١٠	متبل	مقبل
٦٣٧	٥	همان	همسات

v. 2

